جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

"البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية"
(دراسة مقاصدية)

إعداد
يوسف علي محمد أحمد

إشراف
د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2017

"البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية"
(دراسة مقاصدية)

إعداد

يوسف علي محمد أحمد

نُوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 9/ 5 /2017 وأُجيزت.

أسماء اللجنة المناقشة التواقيع

- **د. جمال أحمد الكيلاني/ مشرفاً ورئيساً** ....
- **د. أيمن البدارين / ممتحناً خارجياً** ....
- **د. جمال حشاش / ممتحناً داخلياً** ....

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة . . ونصح الأمة . . إلى نبي الرحمة ونور العالمين

(سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم)

إلى من كللهم الله بالهيبة والوقار . . إلى من علماني العطاء بدون انتظار . . إلى من أحمل اسميهما بكل افتخار، وإلى الأبد . . . (والديَّ العزيزين)

وإلى شريكة دربي . . التي شاطرتني السهر, فهيأت لي الوقت والراحة، فكانت داعماً ومشجعاً لي ولم تبخل علي بالوقت والجهد، فكانت سنداً لي دوماً . . . (زوجتي الحبيبة)

إلى زهرات حياتي الجميلات . . بناتي(بتول، روان، ميس)

وإلى من هم سندي في الصعاب . . . (إخوتي وأخواتي)

إلى أرواح الشهداء . . وأخص منهم أخي الحبيب، الشهيد محمد علي كميل "أبو علي"، وابن أُختي الغالي، الشهيد محمد أحمد كميل "أبو حلمي"، وشيخي الفاضل، الشهيد ظافر محمد كميل "أبو محمد".

إلى إخواني الأسرى الذين عشت معهم الألم والأمل . . . فك الله أسرهم.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين تعلمت منهم الكثير . . . وإلى من كان لهم الفضل علي . . . (وما أكثرهم)

إلى كل طالب علم لا يبغي من تعلمه سوى وجه الله

أقدم هذا العمل المتواضع لهم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

بعد شكر الله عز وجل ذي الفضل والمنَّة، الذي أتمَّ عليَّ النعمة وانتهيت من كتابة صفحات هذه الرسالة، أرى لزاماً عليَّ تقديم الشكر الجزيل وخالص التقدير إلى كل من أسدى إليَّ معروفاً، بتوجيه أو مساعدة أو دعوة في ظهر الغيب.

وأخص بالشكر من شرفت بتَفَضُّله بالإشراف على رسالتي، الدكتور الفاضل: جمال أحمد زيد الكيلاني، عميد كلية الشريعة، لما قام به من متابعة هذه الرسالة ومراجعتها، ولما تكرَّم به من توجيه النصح والإرشاد، مما كان له الأثر الطيب في تذليل وعورة الطريق، حتى جاءت هذه الرسالة على ما هي عليه، فجزاه الله خير الجزاء على كل ما أسدى وقدم، وتفضَّل به وتكرَّم، ونفع به وبعلمه، ورفع درجته في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان وجميل الثناء والامتنان لعضوي لجنة المناقشة:

الدكتور الفاضل: أيمن البدارين الأستاذ المشارك في الفقه المقارن في جامعة الخليل.

والدكتور الفاضل: جمال حشاش، رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية.

وذلك لما بذلاه من جهد في دراسة الرسالة وتقديم الملاحظات والتوجيهات النافعة، فبارك الله بهما.

وأقدم شكري واحترامي وتقديري إلى الدكتور الفاضل: محمود راشد كميل، الذي تَفَضَّل عليَّ وتكرَّم بتدقيق هذه الرسالة لغوياً، فجزاه الله خير الجزاء لما أسدى وقدم.

والشكر موصول إلى الدكتور الفاضل: سعيد دويكات، والدكتور الفاضل: حازم زيود، على جهدهما معي في إعداد الخطة المبدئية لهذه الرسالة، فجزاهما الله خير الجزاء.

وأقدم جزيل الشكر للسادة الأفاضل، أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، لما قدموه من علم ونصح وإرشاد خلال مسيرتي التعليمية.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ الحبيب: أحمد محمود علاونة "أبو محمود"، وإلى مكتبة مِداد إدارة وعاملين، لما تكرموا به في متابعة تنسيق هذه الرسالة وإخراجها بصورتها النهائية، فجزاهم الله خير الجزاء.

وفي الختام أقدم شكري للأستاذ الفاضل: راجح أبو الرب "أبو جعفر"؛ لما تفضَّل به من الترجمة المطلوبة لهذه الدراسة فجزاه الله خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان

"البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية"
(دراسة مقاصدية)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة أوأي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أولقب علمي أوبحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أوبحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**اسم الطالب:**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ :**

فهرس المحتويات

البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية

(دراسة مقاصدية)

إعداد

يوسف علي محمد أحمد

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى مراعاة البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية، والتي تقوم على منحى قيمي وأخلاقي وتربوي، ولقصد عظيم وغاية كبرى، وهو حفظ النظام العام للأمَّة، وحفظ الضروريات الخمس من ناحية الوجود والعدم.

وقد انتظم عقد هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، جاء الفصل الأول لبيان مفهوم البعد الإنساني والعقوبات الشرعية وأنواعها، من حدود وقصاص وتعازير، وأهم الفروق بينها.

وتناول الفصل الثاني أثر مقاصد الشريعة في تطبيق العقوبات الشرعية، وعلاقتها بها، وأهم الأبعاد المقاصديَّة في تطبيق العقوبات على الفرد والمجتمع.

وجاء الفصل الثالث لاستعراض أهم التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية للحد من الوقوع في الجرائم، والبعد الإنساني فيها.

وأمَّا الفصل الرابع والأخير، فعرضت فيه كيفية تنفيذ العقوبات الشرعية ومراعاتها للبعد الإنساني، والرد على الشبهات المُثارة حول تطبيقها.

وختمت الرسالة بمجموعة من النتائج والتي منها: العقوبات جزء من المنظومة الإسلامية، وتسبقها مقدمات كثيرة وأركان متعددة، ثمَّ تأتي كمرحلة أخيرة؛ لتتم هيكلة المنظومة، وتنفيذ العقوبات بكل أشكالها، روعيت فيها إنسانية الإنسان وحقوقه، وعدم تعطيله أو الإضرار به، وكذلك الحفاظ على كرامته، من خلال معالجة وضعه في المجتمع.

وأمَّا التوصيات كان من أهمها: العودة إلى تطبيق العقوبات الشرعية في قوانيننا التشريعية، وعدم التهاون في تطبيقها، والاحتكام إلى الدولة والقانون في تنفيذ العقوبات، وقيام الفقهاء والدعاة بدورهم

في إبراز أهمية العقوبات الشرعية وأبعادها الإنسانية، وتشكيل رأي عام فاضل يحارب كل أسباب الجريمة، ويأخذ على يد المجرم مهما كان.

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً وافياً كافياً مزيداً لنعمه، الحمد لله الذي أبدع ما صنع وأحكم ما شرع، فأنزل شرائع تهدي الإنسان وتقومه وتحكم هذا العالم وتنظمه، وأفضل الصلاة والسلام على نبي الأمة وهادي البشرية محمد بن عبد الله- صلى الله عليه وسلم-، جاء بالشريعة الغراء من الله تعالى، ليلها كنهارها,عمل بها وحكم، ودعا إليها فكوَّن بها مجتمعا يعز مثله، ثم أما بعد:

إنَّ الله تعالى خلق الإنسان، ونظَّم له شؤون حياته؛ ليعيش آمناً مطمئناً، ومن هذه التنظيمات نظام العقوبات في الإسلام، وتسمى المؤيدات الشرعية كما يقول الإمام العلامة مصطفى أحمد الزرقا[1] في كتابه "المدخل الفقهي العام"، وعرفها بأنَّها: "كل ما يشرع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية[2]، وتسمى أيضاً الزواجر، والضوامن، والجزاء[3].

فنظام العقوبات في الإسلامجاء لقصد عظيم وغاية نبيلة، وهو حفظ النظام العام في المجتمع الإسلامي، وصيانة مصالحهم من العدوان عليها وإقامة العدل والقسط بين الناس، وإنَّ هذا الأصل يحتاج إلى تشريع محترم ومطاع من قِبَل الناس في أوامره ونواهيه، والدولة تكون قائمة على تنفيذه، وعلى هذا الأصل جاء نظام العقوبات في الإسلام؛ حتى لا يكون فاقداً لصفته التي جاء من أجلها[4]، من ردع المعتدي وقوة لإلزامه.

---

[1]) مصطفى أحمد الزرقاء (1904م- 1999م): عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ظهر الشيخ مصطفى الزرقا مصلحاً ذا أثر عظيم في إصلاح المجتمع ونهضته، ولد في بيت علم وصلاح، فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، في حلب الشهباء، أهم مؤلفاته: السلسلة الفقهية: وعنوانها العام:" الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، وقد بلغت أجزاؤها أربعة مجلدات: الجزء الأول والثاني: "المدخل الفقهي العام" والجزء الثالث: "المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، والجزء الرابع: "العقود المسماة في الفقه الإسلامي : عقد البيع".

[2]) الزرقا، مصطفى: **المدخل الفقهي العام,** ط10, 1387هجري / 1968م, الناشر: دار الفكر, (596/2).

[3]) المرجع نفسه, (594/2).

[4]) الزرقا: **المدخل الفقهي العام،**(593/2-591). السباعي، محمود: **العقوبة في الإسلام وحماية الأخلاق**، بحث نشر في مجلة التوحيد (جماعة أصار السنة المحمدية)، مصر، ع7، 2000م. ص50. زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط1، 1992م، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ص335. طبَّارة، عفيف عبد الفتاح: **روح الدين الإسلامي**، ط21، 1981م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ص415.

ومع كل هذا فإنَّ هناك أبعاداً إنسانيةً، تظهر عند تنفيذ العقوبة: كالرحمة والعدل بالجاني في عدم التجاوز في عقوبته، وعدم التعدي إلى غيره، وغاية مقاصد العقوبة هو الإصلاح للجاني وللمجتمع.

ولتنفيذ العقوبة في الإسلام لا بد له من وجود الدولة والحكومة الإسلامية التي تطبق هذا التشريع وتقوم على رعاية شؤون الناس ومصالحهم، وهذا يعني أنَّه يجب على الدولة المحافظة على كل صلاح في المجتمع، ومحاربة كل فساد يصدر من الناس، وهذا الصلاح هو غاية الرسالات جميعاً وهدف التشريعات[1]، وهذا المعنى جاء على لسان نبي الله شعيب عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2].

وبهذا يتضح أنَّ العقوبات في الإسلام ليست نكاية بالعباد وإنما هي زواجر وجوابر، وهي رحمة بالعباد، قبل أن تكون عقاباً للمذنبين، ومن خلالها يسعى الإسلاملإقرار دعائم المجتمع؛ حتى لا تنتشر الفوضى ويكثر الفساد ويقل الأمن[3]، يقول ابن تيمية: "فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة لهم"[4]، وإنَّ فكرة العقوبة وأهميتها في المجتمع معروفة منذ نشأة الإنسان على هذه الأرض، ولم تكن

---

[1]) الخياط، عبد العزيز: **فلسفة العقوبة في الإسلام**، بحث نشر في مجلة هدى الإسلام، الأردن، مج 16، ع 3، 1972م. ص269. الصاوي، محمد وجيه: **العقوبة في الإسلام: مقدمة في التربية الأخلاقية**، بحث محكم نشر في مجلة التربية(جامعة القاهرة)، مصر، ع 4، 1985م، ص97. عطية, بشير سالم: **فلسفة العقوبة في الإسلام,** بحث محكم نشر في المجلة الليبية للدراسات(دار الزاوية للكتب) ليبيا, ع 3, سنة 2013م، ص177. ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية،** تحقيق ودراسة، محمد الطاهر الميساوي، ط3، 1432هجري/ 2011م، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص324. ص273 وما بعدها. الأنباري, نجم عبد الأمير: **فلسفة العقوبة في الإسلام,** بحث محكم نشر في مجلة التراث العلمي العربي, العراق, عدد 1, 2012م، ص280.

[2]) سورة هود: آية (88).

[3]) العمري: **تحقيق مقاصد الشريعة من خلال عقوبة التعزير**،ص191. الترتوري، حسين مطاوع: **الرحمة في تشريع العقوبة،** بحث محكم نشر في مجلة بحوث المؤتمر الدولي الأول: الرحمة في الإسلام، جامعة الملك سعود، السعودية، ج 7، 2016م. ص21.

[4]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: **الاختيارات الفقهية**، تحقيق: علي بن محمد الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1397 هجري، 1978 م، (593/1). ابن تيمية: **المستدرك على مجموع الفتاوى**، جمعه ورتبه وطبعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط 1، 1418 هجري، (93/5).

العقوبة أمراً مستحدثاًفي حياة الإنسان ولم تكن حالة طارئة، وإنَّما هي من الأمور التي رافقت الإنسان منذ النشأة[1]، وذلك لأن الإنسان بفطرته أدرك أهمية العقوبات للحفاظ على كيان المجتمع.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية, وما أهمية العقوبات الشرعية وأنواعها؟.
- ما المقاصد العامة في تطبيق العقوبات الشرعية, وما أثرها الإنساني على الفرد والمجتمع؟.
- ما أهم التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية للحد من الجرائم في المجتمع؟ وما مدى مراعاتها للبعد الإنساني؟.
- ما أبرز الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية؟ وكيفية الرد عليها.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

- بيان أن الشريعة الإسلامية لا تنحصر في تطبيق العقوبات الشرعية فقط وإنَّما هي وحدة متكاملة للإصلاح.
- إظهار أنَّ تطبيق العقوبات الشرعية هو ميدان لحفظ المجتمع واستقراره وأمنه وهذا من المقاصد المرجوة من تطبيق العقوبات في الشريعة الإسلامية.
- الرد على الشبهات المثارة حول تطبيق العقوبات الشرعية.
- بيان أنَّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وخاصة في تطبيق العقوبات.
- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث يهتم بمثل هذه الدراسات التي تركز على الجانب الإنساني للعقوبات الشرعية.

أهداف الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

---

[1]) البصري، حيدر: **العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، بحث نشر في مجلة البناء، ع 41، 1420 هجري، 2000م، ص3. ويُنظر: عطية: **فلسفة العقوبة في الإسلام**، ص269.

أ- بيان مفهوم البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية.

ب- بيان أهمية العقوبات الشرعية في الحفاظ على أمن المجتمع.

ت- كشف أهم مقاصد الشريعة من تنفيذ العقوبات الشرعية.

ث- توضيح المقاصد العامة في تنفيذ العقوبات الشرعية وبيان أثرها الإنساني على الفرد والمجتمع.

ج- إظهار العلاقة ما بين العقوبات الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة العامة.

ح- دراسة التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية للحد من الجرائم في المجتمع، ومراعاتها للبعد الإنساني.

خ- الرد على الشبهات المثارة حول تنفيذ العقوبات الشرعية.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي1 المقارن: بالوقوف عند النصوص القرآنية, ونصوص السنة النبوية الشريفة, التي تتحدث عن العقوبات الشرعية, والنصوص الفقهية التي تخدم الدراسة, ومن ثمَّ تحليلها, واستنباط الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية والأبعاد الإنسانية منها، وذلك من خلال:

أ- جمع المادة العلمية من مظانّها, وتتبع الآراء الفقهية من المذاهب الأربعة.

ب- دراسة آراء الفقهاء مع أدلتهم، دراسة تحليلية معمَّقة وفق المقاصد الشرعية، وبيان وجه الدلالة من النصوص المعتمدة عند الفقهاء.

ت- توثيق الآيات القرآنية الكريمة وبيان مواضعها.

ث- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الصحاح والسنن، والحكم عليها.

---

[1]) إنَّ المنهج الوصفي التحليلي يقوم بدراسة الحالة أو الظاهرة أو الآراء الفقهية كما هي، بدون زيادة ولا نقصان أو تعديل، ومن ثُمَّ يقوم الباحث بالتحليل العلمي لهذه الحالة أو الظاهرة أو الآراء الفقهية، بطريقة موضوعية، بحيث تنسجم مع المعطيات الحقيقية حول تلك الظاهرة، أو الآراء. يُنظر: الشاعر، ناصر الدين محمد: **البحث العلمي وتطبيقاته في العلوم الشرعية والإنسانية**، الناشر: مطبعة النصر، نابلس، فلسطين، 2013م, ص57. دويدري، رجاء: **البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارسته العلمية**، الناشر: دار الفكر، دمشق، 2000م, ص183.

الدراسات السابقة

خلال إعداد المادة العلمية لم أجد دراسة متخصصة تتناول البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية, مع كثرة ما ألف في فقه العقوبات الشرعية بما فيها من إشارات إلى الجوانب الإنسانية والمقاصديَّة، ولكنها غير مقصودة من الدراسة, وغير شاملة, وغير مستوفية للموضوع.

ومن هذه الدراسات:

تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي, وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن, للطالب عائض بن عواد عيد الجهني, إشراف: الدكتور أنور محمود يوسف دبور ،جامعة أمّ القرى, كلية الشريعة والدراسات العليا, فرع الفقه، نوقشت سنة، 1402هجرية/ 1982م.

وقد تخلل هذه الدراسة إشارات ولفتات إلى الجانب الإنساني, ولكنها غير منظمة ولا تصلح لكي تكون دراسة شاملة للبعد الإنساني والمقاصدي لتنفيذ الحدود الشرعية.

1. الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص, قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا, برنامج الفقه والتسريع, جامعة النجاح الوطنية– نابلس, للطالبة إلهام محمد علي طوير، إشراف: الدكتور حسن سعد عوض خضر، ونوقشت بتاريخ 2008/11/6م. ولقد تركزت هذه الدراسة على موضوع الشبهة, وشرح قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات", وبينت القواعد المرتبطة في هذه القاعدة، وتخلل الدراسة أبعاد إنسانية ولكنها مبعثرة وغير شاملة ولا تكوّن موضوعاً شاملاً للبعد الإنساني والمقاصدي للعقوبات الشرعية, وإنَّما هي إشارات للموضوع ولم تكن مقصودة في الدراسة.
2. طرق تنفيذ أحكام الحدود وحكمتها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير للطالب أحمد عمر أحمد، إشراف: د. نسيمة بنت حسين، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، تاريخ المناقشة، 2004/7/22م.

   والباحث لم يتحدث عن الجوانب الإنسانية إلّا نادراً وبشكل غير مقصود من البحث.
3. كيفية تنفيذ الحدود, وهو كتاب للواء الدكتور سعيد بن زهير العمريط1, سنة 1424هجري/ 2003م، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

   هذه الدراسة لم تعن بالبعد الإنساني والمقاصدي للعقوبات الشرعية بالشكل المطلوب.

4. مراعاة حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات الحدية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)، رسالة ماجستير للطالب خالد بن إبراهيم بن عبد الله الورقان، إشراف: الأستاذ الدكتور محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تاريخ المناقشة، 2013/4/27م.

والباحث لم يدرس عقوبات الحدود دراسة مقاصديَّة، إنَّما قام بذكر القوانين الإجرائية للعقوبات الحديَّة في النظام السعودي فقط.

يُلاحظ من الدراسات السابقة أنَّها تخصصت في العقوبات من حيث الأحكام الفقهية، وهناك إشارات في الجوانب الإنسانية ولكنها غير مقصودة من الدراسة.

وهناك دراسات وأبحاث كثيرة في مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية منها:

1. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية: للدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، بحث محكم نشر في مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية), (1),2014م.
2. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية: للدكتور علي عزوز، بحث نشر في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية, ع7, 2011م.
3. المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: للباحث صقر بن زيد حمود السهلي، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية, (غير منشورة), إشراف: أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 1430هجري/ 2009م.
4. تحقيق مقاصد الشريعة من خلال عقوبة التعزير, للباحثة فاطمة عبد الله العمري، بحث محكم نشر في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية, مصر, عدد 34, 2012م.
5. فلسفة العقوبة في الإسلام, للدكتور بشير سالم عطية: بحث محكم نشر في المجلة الليبية للدراسات(دار الزاوية للكتب) ليبيا, ع 3, 2013م.

إنّ هذه الأبحاث جميعها ركزت على الجوانب المقاصدية من العقوبات الشرعية، ولكنَّها لم تتطرق إلى كيفية التنفيذ لهذه العقوبات ومدى مراعاتها للجانب الإنساني.

وأهم ما تميزت به دراستي عن غيرها هو: اشتمالها على الأبعاد الإنسانية المقاصديَّة الخاصَّة والعامَّة للعقوبات الشرعية، على مستوى الفرد والمجتمع، وكذلك دراسة التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية للحد من الجرائم بشكل عام، والأبعاد الإنسانية فيها، وكيفية تنفيذ العقوبات الشرعية،

ومراعاة البعد الإنساني في أحكام التنفيذ، وتم ذكر أهم الشبهات المثارة حول تطبيق العقوبات الشرعية، والرد على هذه الشبهات بشكل منهجي وعلمي.

خطة الدراسة

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة فصول رئيسة وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم البعد الإنساني والعقوبات الشرعية وأنواعها

ويشتمل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم البعد الإنساني في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البعد الإنساني في اللغة

المطلب الثاني: البعد الإنساني في الاصطلاح

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة والعقوبة الشرعية في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة الشرعية في اللغة والاصطلاح

المبحث الثالث: أنواع العقوبات الشرعية وأهم الفروق بينها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع العقوبات الشرعية

المطلب الثاني: أبرز الفروق بين أنواع العقوبات الشرعية

الفصل الثاني:أثر مقاصد الشريعة في تنفيذ العقوبات الشرعية

ويشتمل على مبحثين، هما:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعقوبات الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الشريعة بالعقوبات الشرعية

المبحث الثاني: البعد المقاصدي في تنفيذ العقوبات الشرعية على الفرد والمجتمع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البعد المقاصدي في تنفيذ العقوبات الشرعية على الفرد

المطلب الثاني: البعد المقاصدي في تنفيذ العقوبات الشرعية على المجتمع

الفصل الثالث: التدابير الشرعية للحد من الوقوع في الجرائم والبعد الإنساني فيها

ويشتمل على مبحثين، هما:

المبحث الأول: التدابير الشرعية الوقائية للحد من الجرائم والبعد الإنساني فيها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدابير الشرعية الوقائية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني:التدابير الشرعية الوقائية العامة للحد من الجرائم

المطلب الثالث: التدابير الشرعية الوقائية الخاصة للحد من الجرائم

المطلب الرابع: البعد الإنساني في التدابير الشرعية الوقائية للحد من الجريمة

المبحث الثاني: التدابير الشرعية العلاجية للحد من الجرائم والبعد الإنساني فيها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدابير الشرعية العلاجية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: التدابير الشرعية العلاجية للحد من الجرائم

المطلب الثالث: التدابير الشرعية في تنفيذ العقوبات الشرعية

المطلب الرابع: الأبعاد الإنسانية في التدابير الشرعية العلاجية للحد من الجرائم

الفصل الرابع: كيفية تنفيذ العقوبات الشرعية ومراعاتها للبعد الإنساني والرد على الشبهات المثارة حولها

ويشتمل على مبحثين، هما:

المبحث الأول: كيفية تنفيذ العقوبات الشرعية ومراعاتها للبعد الإنساني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المنفذ ومن له حق التنفيذ وشروطه

المطلب الثاني: تأخير تنفيذ العقوبات الشرعية

المطلب الثالث: كيفية تنفيذ العقوبات الشرعية

المطلب الرابع: أحكام علانية التنفيذ

المطلب الخامس: التجاوز في تنفيذ العقوبات الشرعية

المبحث الثاني: الشبهات المُثارة حول تطبيق العقوبات الشرعية والرد عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصناف أصحاب الشبهات وحقيقتهم

المطلب الثاني: أهم وأبرز الشبهات المُثارة حول تطبيق العقوبات الشرعية والرد عليها

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات

الفصل الأول

مفهوم البعد الإنساني والعقوبات الشرعية وأنواعوفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البعد الإنساني في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة والعقوبة الشرعية في اللغة والاصطلاح

المبحث الثالث: أنواع العقوبات الشرعية وأبرز الفروق بينها

المبحث الأول

مفهوم البعد الإنساني في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

البعد الإنساني في اللغة

البعد الإنساني: مصطلح مركب من كلمتين، البعد، والإنساني، وسأقف على معنى كل كلمة على حده، ثم على معنى البعد الإنساني كمصطلح.

البعد في اللغة: هو اتساع المدى، ويقولون في الدعاء عليه: (بعداً له) أي هلاكاً، ويقال: إنَّه لذو بعد، أي: رأي عميق وحزم، وبعدك أي: يحذره شيئا من خلفه[1]، والبعد ضد القرب، وقيل خلاف القرب وهو الأكثر[2]، وبعد الشقة أي: اتساع المساحة أو الفجوة، وبعد الصيت أي: سعة الشهرة،وبعد النظر: عمق التفكير، وحسن الرأي والتدبير، وبعد الهمة: علوها[3].

والإنساني: نسبة إلى الإنسان، ومنه جاء معنى الإنسانية، وهي خلاف البهيمية وتعني جملة الصفات التي تميز الإنسان أو أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات[4]، وهي أيضاً العلاقة الإيجابية السلمية والودية بين الإنسان والإنسان الآخر[5].

---

[1]) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، ط1، 1415هجري- 1995م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (63/1). مصطفى، إبراهيم، وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، (63/1).

[2]) الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرازق الحصيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، "مادة بعد"، تحقيق: على الهلالي، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، سنة، 1996م، (433/7). الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمد خاطر، طبعة جديدة، 1415هجري- 1995م، (73/1). ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، "مادة بعد"، ط1، الناشر: دار صادر، بيروت، (89/3).

[3]) عطية، مروان: **معجم المعاني الجامع**، شبكة الإنترنت، عن موقع: /www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

[4]) مصطفى، إبراهيم، وآخرون: **المعجم الوسيط**، (30/1).

[5]) الضو، محمد: **معنى الإنسانية / توحيد الفهم والمفهوم**،بحث منشور على الإنترنت، عن موقع: .https://ar-ar.facebook.com/.../.../ 430666070277448/

وتعبير الإنسانية يشير إلى مجموعة من الخصائص الإيجابية التي يجب أن تميز أفراد النوع الإنساني عن الكائنات الحية الأخرى، كالمحبة والخير والإحسان والتعاطف مع الضعيف والتعاون ومساعدة المحتاج[1]، ومن خلال هذه المعاني يُلحظ أن الإنسانية تركز على العنصر الأخلاقي أكثر من التركيز على الجانب المادي.

المطلب الثاني

البعد الإنساني في الاصطلاح

البعد الإنساني في الاصطلاح لا يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي، ومن خلال ما اطلعت عليه من مراجع أو كتب أو مواقع إلكترونية لم أجد معنىً اصطلاحياً لمفهوم البعد الإنساني.

وأستطيع تعريفه من خلال التعريف اللغوي بما يلي: مراعاة النظرة الإيجابية العميقة إلى إنسانية الإنسان من حيث كونه إنساناً، والحفاظ على كرامته،وهو الهدف الأول من تشريع رب العالمين، ويجب المحافظة على إنسانية الإنسان بصفته إنساناً مهما كان جنسه أو لونه أو عقيدته.

وإنَّ الشريعة الإسلامية زاخرة بهذه المعاني، بما حفلت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

---

[1]) اللجمي، أديب، وآخرون: **المحيط معجم اللغة العربية**، الناشر: أمير يمتو للطباعة، بيروت، (1/ 101). عبد الرحمن، محمد يعقوب: **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط1، 2004م، الناشر: مركز الإمارات والبحوث الاستراتيجية، ص 19-20. جان بكتيه: **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975م، ص19. رالف بارتون بري: **إنسانية الإنسان**، ترجمة: سلمى الخضراء الجيوسي، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، 1961م، ص12-13.

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة والعقوبة الشرعية في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح

الجريمة في اللغة: لها عدة معان منها: الذنب والجناية، والقطع والكسب، والجرم: التعدي والذنب، والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة، وأجرم: جنى جناية[1]، وتأتي بمعنى اكتسب الإثم[2]، ويظهر أنَّ هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن والمرفوض عند أصحاب العقول السليمة[3]، ويمكن القول: إنَّ كلمة الجريمة في اللغة تدل على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم[4]، ولقد اشتق من معنى الجريمة الإجرام، وهو مصدر أجرم، وهو مأخوذ من مادة (جَرَمَ)التي تدل على القطع، قال تعالى:﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾[6]، وقال الله مخاطباً المؤمنين: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[7].

الجريمة في الاصطلاح: الجريمة في الاصطلاح لها مفهومان: عام وخاص[8]، أمَّا المفهوم العام فهو: كل فعل يخالف أمر الشارع أو نهيه، ويستحق العقوبة في الدنيا أو الآخرة وهذا يشمل كل إثم

---

[1]) ابن منظور: **لسان العرب**، "مادة جَرَمَ"، (90/12/

[2]) الفيومي، أحمد بن محمد بن المقري: **المصباح المنير**، ط1، 1986م، الناشر: المطبعة الأميرية، القاهرة، (106/1).

[3]) أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الأول "الجريمة"**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص19. علي، يوسف، ونجيب، مصطفى أحمد: **فقه العقوبات**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1999م، ص7.

[4]) أبو زهرة: **الجريمة**، ص19.

[5]) سورة المرسلات: آية (46).

[6]) سورة القمر: آية (47).

[7]) سورة المائدة: آية (2).

[8]) ياسين، محمد نعيم: **الوجيز في الفقه الجنائي**، ط1،1404هجري/ 1983م، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمَّان، ص7-8. الكيلاني، جمال أحمد زيد: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، بحث محكم نشر في مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، (1)،2014م، ص94.

وخطيئة رتب الشارع عليها عقوبة دنيوية أو أخروية[1]، وأمَّا المفهوم الخاص فهو المقصود عند الإطلاق ويرتب الشارع عليه عقوبة دنيوية ينفذها القضاء[2].

وعرف الإمام الماوردي[3] الجرائم بأنَّها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[4], ويلاحظ من التعريف أنَّه لم يدخل القصاص فيه.

والمقصود بالمحظورات: هي الأمور الممنوعة من قبل الشريعة الإسلامية، فإن لم تكن محظورة من قبل الشريعة الإسلامية لا تكون جرائم، وكل محظور شرعي يجب أن يكون له عقاب في الشريعة حتى يعتبر جريمة شرعية[5].

وعرف عبد القادر عودة[6] الجريمة بأنَّها: "فعل أو ترك أمر نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه"[7]، وهذا يعني أنَّ الفعل أو الترك لا يُعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة دنيوية، فإذا لم تكن لهذا العمل أو الترك عقوبة فليس جريمة.

والمجرم هو: المذنب، وهو كل شخص ارتكب جريمة وقامت دلائل كافية على ارتكابه لها[8].

---

[1]) أبو زهرة: **الجريمة**، ص24-25.

[2]) الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص94.

[3]) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: شافعي المذهب، حدث عن:الحسن بن علي الجبلي، وعن محمد بن عدي المنقري، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظا للمذهب، وله تفسير القرآن سماه النكت، وله كتب منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية وقانون الوزارة، وسياسة الملك. يُنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،(51/35).

[4]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط3، 1357هجري، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، ص319.

[5]) عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، (75/1). زيدان: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص334.

[6]) عبد القادر عودة (1906م-1954م): قاضي وفقيه دستوري، ولد بقرية كفر الحاج شربيني بمصر، التحق بوظائف النيابة، ثم القضاء، وفي عام 1951م استقال من منصبه الكبير في القضاء، وانقطع للعمل في الدعوة، وفي عهد اللواء محمد نجيب عُيِّن عضوًا في لجنة وضع الدستور المصري، وكان له فيها مواقف لامعة في الدفاع عن الحريات، ومحاولة إقامة الدستور على أسس واضحة من أصول الإسلام، تم اعدامه بعد إتهام جماعة الإخوان المسلمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري جمال عبد الناصر في حادثة المنشية عام 1954م. عن موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[7]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (66/1).

[8]) العتيبي، سعود: **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، ط2، 1427هجري، (686/1).

مفهوم الجناية وعلاقتها بمفهوم الجريمة:

يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية[1].

الجناية في اللغة: هي الذنب، وهو اسم لما يجنيه المرء من شر، والجريمة والجناية أصل اشتقاقهما من اجتناء الثمر باليد، واستعملا في كل ما يكتسب مما يسوء أو يضر[2].

والجناية في الاصطلاح: هي اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع على نفس أو مال أو غير ذلك، أو "كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها"[3]، فالجناية تعني: كل فعل عدوان على النفس أو المال[4]، وهي في عرف الفقهاء خُصصت بما يحصل به التعدي على الأبدان[5].

علاقة مفهوم الجناية بمفهوم الجريمة:

الكثير من الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض[6]، وبعض العلماء يعتبرون أن الجناية والجريمة هما لفظان مترادفان، فهما يشملان الجناية على النفس أو العقل أو المال أو النسب أو العرض أو جناية المحاربين وحتى تشمل شتم الإنسان وضربه أي أنها تشمل كل جرائم الحدود والقصاص والتعازير[7].

من خلال بيان معنى الجريمة والجناية في اصطلاح الكثير من الفقهاء يتبين أنَّ الجناية أخص من الجريمة، فكل جناية جريمة، وليس كل جريمة جناية.

---

[1]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (76/1).

[2]) الفيومي: **المصباح المنير**، (123/1).

[3]) الجرجاني، علي بن محمد الشريف: **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الإيباري، ط1، 1405هجري، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، ص107.

[4]) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد: **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هجري/ 1968م، (319/9).

[5]) المرجع نفسه.

[6]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (5/3 وما بعدها). ابن قدامة: **المغني**، (259/8). الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط2، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (210/6).

[7]) علي، يوسف: **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1982م، (18/1-17).

ومعنى الجريمة في اصطلاح القانونيين لا يبعد كثيراً عن معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء، فقد عرف بعض القانونيين الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من شخص ويقرر له القانون عقابا جنائيا"[1].

المطلب الثاني

مفهوم العقوبة الشرعية في اللغة والاصطلاح

العقوبة الشرعية هي عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين، وهما (العقوبة) و(الشرعية)، وسيقف الباحث على معنى كل كلمة على حده، ثم على معنى المصطلح كلياً.

العقوبة في اللغة: هي المجازاة على الذنب، قال تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾[2]، قال الخليل: والعقوبة اسم للمعاقبة، وهوأن يجزيه ويعاقبه بما فعل من سوء، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً[3]، والعقاب يعني: الجزاء والمؤاخذة والمكافأة والثواب، وعاقبتهم أي أصبتهم، والعقب مؤخر القدم، وعقب الأمر آخره، والعقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة، فهو يعقبها[4]، إذن لا عقوبة إلا بعد فعل المحظور وليس قبله.

أمَّا كلمة "الشرعية": فهي مؤنث شرعي، وهي المنسوبة إلى الشرع، ولا تكون العقوبات منسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت تستند إلى الشريعة الإسلامية، ونازلة على أحكامها، ومقيدة بشروطها، ومحققة لمقاصدها[5].

العقوبة الشرعية في الاصطلاح: عرفها ابن عابدين بأنَّها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده"[1]، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها والعقاب هو الجزاء

---

[1]) كامل، مصطفى: **شرح قانون العقوبات البغدادي– القسم العام** –، مكان النشر: بغداد، 1944م، ص35–36، عن موقع:...www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/lib/book.php?ID. العتيبي: **الموسوعة الجنائية الإسلامية**، (686/1).

[2]) سورة النحل: آية (126).

[3]) ابن منظور: **لسان العرب**، "مادة عقب"، (615/1).

[4]) ابن عباد، الصاحب أبو القاسم إسماعيل الطالقاني: **المحيط في اللغة**، "مادة عقب" تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1، 1994م، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، (25/1). الزبيدي: **تاج العروس**، "مادة عقب" (428/2).

[5]) علي، يوسف، ومصطفى نجيب: **فقه العقوبات**، ص21. عمرو، عبد الفتاح: **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، الناشر: دار النفائس، الأردن، ص16.

بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، والعقوبة تأتي بمعنى الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية[2]، وفرق بعضهم بين العقوبة والعقاب، فإن كان الجزاء في الدنيا فهي عقوبة، وإن كان الجزاء في الآخرة فهي عقاب[3]، وعرفها عبد القادر عودة-رحمه الله تعالى- أنَّها: الجزاء الذي تقرره الشريعة الإسلامية سواء كان بالضرب أو الجلد أو القطع أو القتل، لمن يخالف أوامر الله ونواهيه، وهي الجزاء الشرعي المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الله تعالى[4]، ومن خلال التعريفات للعقوبة، يُلاحظ أنَّه لا عقوبة إلا بعد فعل المحظور في الشريعة الإسلامية وليس قبله.

---

[1]) ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ابن عابدين**، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1421هجري-2000م، (140/3).

[2]) العتيبي: **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية**، (686/1).

[3]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1،الناشر: مطابع دار الصفوة، مصر، (269/30).

[4]) عودة: **التشريع الجنائي**، (166/2).

المبحث الثالث

أنواع العقوبات الشرعية وأهم الفروق بينها

تمهيد

تنقسم العقوبات باعتبارات مختلفة إلى أقسام عدة، هي[1]:

1) باعتبار وقتها تقسم إلى: عقوبات آجلة: وهي العقوبات التي يُجازي عليها مرتكبها في الآخرة، وعقوبات عاجلة: وهي العقوبات التي يجازي عليها مرتكبها في هذه الحياة الدنيا.

2) باعتبار المعاقَب أو الموضع تقسم إلى: عقوبات حسية (بدنية): وهي التي تنصب على جسم الجاني مباشرة لإيلامه مثل الجلد والقطع، أو إعدامه مثل القتل، وعقوبات نفسية: وهي التي تقع على الجانب النفسي للجاني فتؤثر فيه مثل: الموعظة والتوبيخ والهجر والوعيد، وعقوبات مالية: فهي إما عقوبات مالية مقدرة مثل الدية والكفارات، وإما أن تكون عقوبات مالية غير مقدرة مثل بعض الكفارات أو التعزير بالغرامة المالية أو الإتلاف وذلك لتحقيق المصلحة.

3) باعتبار التقدير تقسم إلى:عقوبات مقدرة أومحددة، مثل: عقوبات الحدود والقصاص والدية، وعقوباتغير مقدرة أو غير محددة، مثل: عقوبات التعازير.

4) باعتبار الإضافة تقسم إلى: عقوبات يجب أداؤها حقا لله مثل الحدود، وحق الله يعني حق المجتمع والصالح العام[2]، وعقوبات يجب أداؤها حقا للعبد مثل القصاص والدية، وعقوبات فيها معنى الحقين، مثل القذف، علماً أنَّ جميع العقوبات يتداخل فيها حق الله تعالى وحق العبد.

---

[1]) عزوز، علي: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، بحث نشر في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع7، 2011م، ص43.الحويقل، معجب معدي: **العقوبة ومقاصدها**، بحث نشر في مجلة الأمن والحياة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، السعودية، مج 19، عدد 213، 2000م، ص2-4. أبو زهرة:**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الثاني"العقوبة"**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص56 وما بعدها.

[2]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (3/5). الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1406هجري/ 1986م، الناشر: دار الكتب العلمية، (56/7). أبو زهرة، محمد: **العقوبة**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص56 وما بعدها. سابق، السيد: **فقه السنة**، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، (229/2 وما بعدها).

المطلب الأول

أنواع العقوبات الشرعية

المقصود من أنواع العقوبات الشرعية، أي في بيان نوع العقاب، وهو تابع لنوع الجريمة، فهل هذه الجريمة هي اعتداء على حق الله أم هي اعتداء على حق العباد؟ وهل هذه الجريمة محددة بحد منصوص عليه في القرآن أو السنَّة؟ أم أنَّ أمر تقديرها متروك إلى ولي الأمر[1]؟ إذن العقوبة تتنوع بحسب جسامة الجرم وعظمه إلى عقوبات الحدود، والقصاص، والتعازير، وإن هذا القسم من أقسام العقوبات هو المقصود في دراستنا هذه.

أولاً: الحدود

مفهوم الحدود في اللغة: الحدود جمع حد، وأصل الحد:المنع والفصل بين الشيئين، ويقال للحاجز بين الشيئين حد، لأنَّه يمنع اختلاط أحدهما بأخر، ويقال حد الرجل على الآخر يحده حداً، أي: منعه، وحددت فلانا عن الشر أي: منعته من حرية التصرف، وحددته أي أقمت عليه الحد، والحد تأديب المذنب بما يمنعه من المعاودة، وحد كل شيء منتهاه، ومنه حدود الدار وحدود الحرم، ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول، ويقال لمن يقيم الحد: حداد، ويقال للسجان: حداد، لأنَّه يمنع من في السجن من الخروج[2].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحد، كما يلي:

للحنفية تعريفان للحد: أحدها: "عقوبة مقدرة واجبة لله تعالى"، وثانيها: "العقوبة المقدرة شرعا"، فالتعريف الأول: يُخرج القصاص والتعزير، لأنَّ القصاص حق العبد فيصح فيه العفو والصلح، ولأنَّ التعزير عقوبة غير مقدرة، بينما التعريف الثاني يُخرج التعزيز فقط، والذي يُفهم من كلامهم أنَّ

---

[1]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص56.

[2]) ابن منظور: **لسان العرب**، "مادة حدد" (140/3). ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبي عمر، ط1، 1994م، الناشر: دار الفكر، بيروت، ص239. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين: **المغرب في تعريف المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، 1399هجري/ 1979م، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، (186/1). الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **معجم تهذيب اللغة**، تحقيق: رياض زكي قاسم، ط1، 1422هجري/ 2001م، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (759/1).

المشهور عندهم هو التعريف الأول[1]، والحد عند المالكية هو: "ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره"[2]، وهذا التعريف يبين الغاية من إقامة الحد، وهي ردع الجاني للعودة إلى مثل ما فعل، وزجر غيره عن الإقدام على موجبات الحد، والحد عند الشافعية هو: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف"[3]، والحد عند الحنابلة هو: "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع الوقوع في مثلها"[4]، والحدود عند الشيخ محمد أبو زهرة[5] هي: "العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى"[6].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أنَّ للعلماء رأيين في تحديد مفهوم الحد.

الرأي الأول: حصر الحدود في العقوبات المقدرة والتي هي حق لله تعالى أو حق الله تعالى فيها غالب على حق العبد، وهذا هو المشهور عند الحنفية.

الرأي الثاني: توسيع دائرة الحدود لتشمل القصاص.

والذي يميل إليه الباحث هو: حصر الحدود فيما هو حق لله تعالى، فهي لا تشمل القصاص.

---

[1]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (33/7). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (3/ 140). ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، (212/5).

[2]) القيرواني، ابن أبي زيد: **الثمر الداني في تقريب المعاني**، تحقيق: صالح عبد السميع الأزهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الباز، مكة، ص 568.

[3]) الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: موقع الإسلام، http://www.al-islam.com، (460/5). من إصدارات المكتبة الشاملة.

[4]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (144/1). المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 1419، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (114/10).

[5]) محمد أبو زهرة(1898م- 1974): هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين، عمل في ميدان التعليم ودرس العربية في المدارس الثانويَّة، ثم اختير للتدريس في كلية أصول الدين، وكلف بتدريس مادَّة الخطابة والجدل، كتب الشيخ أبو زهرة مؤلفات كثيرة؛ حيث تناول الملكية، ونظرية العقد، والأحوال الشخصية في مؤلفات مستقلة، وتناول ثمانية من أئمة الإسلام وأعلامه الكبار بالترجمة المفصَّلة التي تُظهِرُ جهودهم في الفقه الإسلامي في وضوحٍ وجلاء، وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وزيد بن علي، وجعفر الصادق، وابن حزم، وابن تيمية. عن موقع:shamela.ws/index.php/author/1153 .

[6]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص75.

أنواع الحدود

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في تحديد عدد الحدود، فمنهم من وسع دائرتها، ومنهم من ضيق، واتفقوا على خمسة حدود هي: حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحرابة وحد شرب الخمر، واختلفوا في جرائم البغي والردة هل هي حدود أم لا؟ فمذهب الجمهور وهم المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] بأنَّها من الحدود، أمَّا الحنفية فلم يعتبروها كذلك[4]، وأمَّا ابن حزم الظاهري لم يعتبر جريمة البغي حداً ولكنَّه يضيف إلى الحدود حد جحد العارية[5].

إذن أتفق أصحاب المذاهب على أنَّ جرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر هي من الجرائم التي تستوجب الحدود على مرتكبيها، ولقد نقل عن بعض العلماء القدماء والمعاصرين أنَّ عقوبة شرب الخمر ليست حداً، وهذا ما سيبينه الباحث في حينه[6].

1) حد الزنا:

مفهوم الزنا في اللغة: من زنى الرجل يزني فهو زان، والجمع زناة، والمرأة تزني مزاناة أي تباغي[7]، وزَنَى يَزْنِي زِنىً وزِناءً أي: فَجَرَ[8].

---

1) الدسوقي, محمد عرفة: **حاشية الدسوقي,** تحقيق: محمد عليش, الناشر: دار الفكر, بيروت، (463/18 وما بعدها).

2) الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم,** ط2, 1393هجري, الناشر: دار المعرفة, بيروت، (291/4 وما بعدها). الماوردي, أبو الحسن علي البصري: **الحاوي في فقه الشافعي,** ط1, 1414هجري/1994م, الناشر: دار الكتب العلمية، (13/ 320 وما بعدها).

3) ابن قدامة: **المغني،** (10/ 116 وما بعدها).

4) الكاساني: **بدائع الصنائع،** (115/5). ابن نجيم: **البحر الرائق،** (3/5). الجزيري، عبد الرحمن: **الفقه على المذاهب الأربعة،**ط2، 1424هجري/ 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (13/5وما بعدها).

5) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي: **المحلى،** الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، (358/11). عبد الظاهر، حسن عيسى: **فقه الجريمة والعقوبة،** بحث نشر في مجلة "حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع4، 1405هجري/ 1985م، ص17.

6) حسون، علي: **عقوبة شارب الخمر بين الحد التعزير،** بحث محكم نشر في مجلة الدراسات الإسلامية، السعودية، ص44-45. عزوز: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية،**ص44.

7) ابن منظور: **لسان العرب،** مادة "زنو"، (359/14).

8) الفيروزابادي: **القاموس المحيط،** (1667/1).

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: "وطء في قبل خال من الملك وشبهته"[1]، وعرفه المالكية بأنه: "وطء مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً"[2]، وعرفه الشافعية: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعاً"[3]، وعرفه الحنابلة بأنه: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[4]. من خلال تعريفات الفقهاء للزنا يتبين أنَّ الركن المادي لجريمة الزنا، هو فعل الوطء، والذي يتمثل بإيلاج الفرج بالفرج الذي لا يملكه، ولا بد أنَّ يكون هذا الركن المادي مكتملاً؛ لأنَّ عدم اكتماله يُوجِد شبه يُدرأ بها الحد[5].

عقوبة الزاني:

حرمت الشريعة الزنا وكل ما يتصل به ويعتبر من الجرائم الموصلة للحد بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[6].

ومن السنة النبوية: عن أبي وائل عن عمر بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: **"يارسول الله،أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال قلت ثم ماذا؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تزني بحليلة جارك"**[7].

أمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حرمة الزنا وأنه من الكبائر العظام[8].

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (5/5).

[2]) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1398هجري، (290/6).

[3]) النووي، شرف الدين أبو زكريا: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ط1، 1425هجري/ 2005م، الناشر: دار الفكر، بيروت، ص429.

[4]) ابن قدامة: **المغني**، (54/9).

[5]) للتفصيل في مناقشة التعريفات للزنا، يُنظر: المشهداني، محمد أحمد: **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، ط1، 2002م، الناشر: الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص328. طوير، إلهام محمد علي: **الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص,** رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا, برنامج الفقه والتسريع, جامعة النجاح الوطنية- نابلس, إشراف: الدكتور حسن سعد عوض خضر، ونوقشت بتاريخ 2008/11/6م، ص101.

[6]) سورة الإسراء: آية (31).

[7]) الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1395هجري/ 1975م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، رقم الحديث (3182)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح، (336/5).

[8]) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1425هجري/ 2004م، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ص39. ابن قدامة: **المغني**، (9/ 54).

أمَّا العقوبة للزاني فتختلف باختلاف الزاني من حيث الإحصان وعدمه، فالزاني غير المحصن وهو غير المتزوج، عقوبته الجلد مئة جلدة بالإجماع للنص القرآني، ويقع عليه عقوبة ثانية وهي التغريب عام، واختلف في هذه العقوبة هل هي من الحد أم هي عقوبة تعزيرية زيادة على الحد؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ التغريب هو عقوبة حدية وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1]، واختلفوا: هل التغريب يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، أم يشمل فقط الذكر ولا يشمل الأنثى؟ على قولين: قال الشافعية والحنابلة[2]: التغريب حد يشمل الذكر والأنثى، وقال المالكية: إنَّ التغريب فقط يشمل الذكور ولا يشمل الأنثى[3]، وهو قول الإمام الأوزاعي، وذلك لأنَّ المرأة لا تسافر إلا مع محرم وهذا سيؤدي إلى عقاب إنسان غير مذنب وهذا لا يجوز شرعاً[4].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[5]، واستدلوا بالحديث الذي رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[6]**، ووجه الدلالة في الحديث واضحة على حد الزاني البكر وهو الجلد مئة جلدة والنفي أو التغريب سنة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن التغريب هو عقوبة تعزيرية لا حدية، ويجوز فعلة سياسة من الإمام أو من ينوب عنه، واستدلوا على ذلك بقولة تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[7]، فقالوا: إنَّ الآية لم تذكر التغريب ومن أوجب التغريب فقد زاد على القرآن والزيادة على

---

[1]) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت، 1994م،(12/ 88 وما بعدها). الشربيني: **مغني المحتاج**، (449/5-448). ابن قدامة: **المغني**، (43/9).

[2]) الشربيني: **مغني المحتاج**، (449/5-448). ابن قدامة: **المغني**، (43/9).

[3]) القرافي: **الذخيرة**، **(88/12)**.

[4]) الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تقديم وتقريظ وتعريف: وهبة الزحيلي، ط2،1998م، الناشر: دار الخبر ،دمشق،(101/7). ابن قدامة: **المغني**، (43/9).

[5]) سورة النور: آية (2).

[6]) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (4509)، كتاب الحدود، باب حد الزنا، الناشر: دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، (115/5).

[7]) سورة النور: آية (2).

القرآن يكون نسخاً وهم لا يجيزون نسخ القرآن بخبر الواحد، وقالوا إنَّ الآية الكريمة وقع بها الكفاية في الجزاء، وإيجاب التغريب يعني عدم كفاية القرآن[1]، وقالوا قد يكون التغريب فيه تعويض للزاني أو الزانية بمعاودة الزنا وذلك لبعده عن بلده ومعارفه،وهم يحملون فعل الصحابة في الجمع بين الجلد والنفي على المصلحة وذلك يكون عندهم تعزيراً وليس حدا[2]، واعترض الإمام الشوكاني على مذهب الحنفية فقال: "والحاصل أنَّ أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن"[3].

والذي يميل إليه الباحث ما ذهب إليه الحنفية:لأنَّ الحدود لا تؤخذ بالظن، وحد التغريب فيه شبهة، ولكن يجوز للإمام فعل ذلك مصلحة.

أمَّا عقوبة الزاني المحصن وهو المتزوج: فقد اتفقت المذاهب على أنَّ عقوبته الرجم، واستندوا إلى الأحاديث الشريفة والإجماع[4].

أمَّا الأحاديث: قوله–صلى الله عليه وسلم–: "**الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة**"[5].

وأمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على هذه العقوبة من لدن رسول الله[6].

2) حد القذف:

مفهوم القذف في اللغة: الرمي مطلقاً، يقال قذف النواة: رماها، والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقَذَفَ المحصنةَ رماها بالزنا، وأصله الرمي بالحجارة ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره، ويأتي القذف بمعنى السب[7]، ويسمى أيضا الفرية أي من الافتراء والكذب[8].

---

[1]) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هجري/ 2000م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (73/9) و (16/ 244). الكاساني: **بدائع الصنائع**، (39/7).

[2]) المرجعين السابقين.

[3]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، (100/7).

[4]) ابن قدامة: **المغني**، (38/9). الشربيني: **مغني المحتاج**، (442/5).

[5]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (4511)، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (115/5).

[6])ابن قدامة: **المغني**، (35/9). الشربيني: **مغني المحتاج**، (442/5). الشوكاني: **نيل الأوطار**، (102/7). علماً أنَّ الخوارج وبعض المعتزلة، لم يقولوا بعقوبة الرجم، (يُنظر: أبو زهرة: العقوبة، ص93 وما بعدها).

[7]) ابن منظور: **لسان العرب**، "مادة قذف"، (14/ 335). الرازي: **مختار الصحاح**، (560/1).

[8]) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، خرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، 1417هجري/ 1997م، (8/ 298).

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية: بأنَّه الرمي بالزنا[1]، وعرفه المالكية بأنَّه: "نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم"[2]، وعرفه الشافعية بأنَّه: "الرمي بالزنا في معرض التعبير"[3]، وعرفه الحنابلة بأنَّه: "الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بزنا أو لواط عليه ولم تكتمل البينة بذلك"[4].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أنَّ القذف يكون بمجرد إتهام القاذف للمقذوف بالزنا، والاختلافات في التعريف إنَّما هي في اضافة بعض الشروط، ومن هذه الشروط ما يكون في المقذوف، أو عدم اكتمال البينة؛ لأنَّه عند اكتمال البينة لا يعتبر قذف.

ولقد ذكر عبد القادر عودة أنَّ القذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف يحد عليه القاذف، وهو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب، وقذف يعاقب عليه بالتعزير، وهو الرمي بغير الزنا أو نفي النسب ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير[5].

عقوبة القاذف:

اتفق الفقهاء على حرمة القذف وأنه من الكبائر، واستدلوا بالقرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6]، ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: **"اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال**

---

[1]) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، ط2، الناشر دار الفكر، بيروت، (316/5).

[2])الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة 1423هجري/ 2003م، الناشر : دار عالم الكتب، (401/8).

[3]) الشربيني: **مغني المحتاج**، (460/5).

[4]) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (442/20)

[5]) عودة: **التشريع الجنائي**، (495/3).

[6]) سورة النور: آية (23).

اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1]، أمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمَّة على حرمة القذف[2].

عقوبة القاذف عقوبتان: عقوبة حسية بدنية، وعقوبة معنوية نفسية، أمَّا العقوبة الحسية البدنية هي الجلد ثمانون جلدة، وأمَّا العقوبة المعنوية النَّفسية هي عدم قبول شهادة القاذف أبداً،وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[3]، ولقد اتفق الفقهاء على أنَّ الجلد ثمانون جلدة، ولكنهم اختلفوا، هل يقبل العفو أو الإسقاط[4]؟، ومنشأ هذا الخلاف يعود إلى اختلاف الفقهاء في حد القذف هل هو حق الله لا يقبل معه العفو والإسقاط، أم هو حق العبد يقبل معه العفو والإسقاط[5]؟.

وأمّا عدم قبول شهادته: فهناك اتفاق على ذلك قبل التوبة، ولكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا تاب القاذف، هل تسقط هذه العقوبة وتقبل شهادته في المستقبل؟ إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[6]، إلى قبول شهادة القاذف بعد التوبة.

القول الثاني: ذهب الحنفية[7] إلى أنَّ شهادة القاذف ساقطة حتى لو تاب.

---

[1]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة: **الجامع الصحيح**،حسب ترقيم فتح الباري، رقم الحديث (2766)، باب رمي المحصنات، ط1، 1407هجري/ 1987م، الناشر: دار الشعب، القاهرة، (12/4). مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (272)، باب بيان الكبائر وأكبرها، (64/1).

[2]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (31/5). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (43/4). البهوتي: **كشاف القناع**، (104/6).

[3]) سورة النور: آية (5-4).

[4]) النووي، شرف الدين أبو زكريا: **المجموع**، الناشر: المكتبة الشاملة، (64/20). المواق, أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم: **التاج والإكليل لمختصر خليل**, الناشر: دار الفكر, بيروت, 1398هجري، (412/8)..

[5]) الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص103.

[6]) المرداوي: **الإنصاف**، (200/10). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1421،1هجري/ 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (514/1). الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، (325/4). الماوردي، أبو الحسن علي البصري: **الحاوي في فقه الشافعي**، ط1، 1414هجري/1994م، الناشر: دار الكتب العلمية، (253/13).

[7])ابن نجيم: **البحر الرائق**، (32/5). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (43/4وما بعدها).

وأصل اختلافهم ومنشأه، عائد إلى الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾[1]، فالحنفية قالوا: إنَّ الاستثناء يعود فقط على آخر مذكور وهو الفسق، أي أنَّ التوبة ترفع عن القاذف وصف الفسق، وأمَّا الجمهور فقالوا إنَّ الاستثناء يعود إلى كل ما سبقه من كلام، أي يعود على: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[2]، فالتوبة ترفع الفسق ورد الشهادة معا[3].

والذي يميل إليه الباحث ما ذهب إليه الجمهور: لأنَّ ذلك يتناسب مع مقاصد الشريعة في التشجيع على التوبة والحث عليها، وأنَّ الشريعة الإسلامية زاخرة بالتوجيهات التي تدعوا إلى المغفرة والسماحة بين الناس، وخصوصاً أنَّ هذا القول لا يخالف أساليب اللغة العربية في أنَّ الاستثناء يعود إلى كل ما سبق من كلام، فالأولى الأخذ به لما فيه من إعلاء قيمة الإنسان وعدم إهماله، والله تعالىوأعلم.

3) حد السرقة:

مفهوم السرقة في اللغة: أخذ الشيء في خفاء وسر،واسترق السمع، سمعه خفية، كما يفعل السارق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾[4]،والاسم السرقة[5].

وفي الاصطلاح: لقد عرَّف الفقهاء السرقة عدة تعريفات منها: فهو عند الحنفية: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ"[6]، وعند المالكية: "أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه"[7]، وعند الشافعية: "أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله"، أوأخذ شيء خفية ليس

---

[1]) سورة النور: آية (5).

[2]) سورة النور: آية (5-4).

[3])ابن نجيم: **البحر الرائق**، (32/5). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (43/4وما بعدها). المرداوي: **الإنصاف**، (200/10). ابن عبد البر: **الاستذكار**، (514/1). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**،(325/4). الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**، (253/13).

[4]) سورة الحجر: آية (18).

[5]) ابن منظور: **لسان العرب**، "مادة سرق"، (155/11)، ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ص513. الزبيدي: **تاج العروس**، (6374/1).

[6]) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، (354/5).

[7]) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4، 1395هجري/ 1975م، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (2/ 445).

للآخذ أخذه من حرز مثله"[1]، وعند الحنابلة: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء"[2].

ومن الملاحظ أن الفقهاء اتفقوا على شمولية معنى السرقة لأخذ المال خفية، وأن يكون المال ملكا محترما ومحرزا للغير ولا شبهة فيه[3].

بالنظر إلى تعريفات السرقة يتبين الآتي:

1) أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ حقيقة السرقة هي أخذ مال الغير خفية.
2) الاختلاف في التعريف هو اختلاف في اضافة بعض الشروط الموجبة للقطع، واكتفاء البعض بذكر حقيقة السرقة فقط.
3) تعريفات الحنفية والحنابلة، تضمنت شروطهم الموجبة للقطع، ومنها شروط للمال، ومنها شروط للجاني، وعدم الشبهة في المال، واشرط الحرز، وغيرها من الشروط.

عقوبة السارق:

اتفق العلماء على عدم جواز أخذ مال الغير بغير وجه حق وقد حافظ الإسلام على أموال الناس بتشريع عقوبة السرقة وغيرها لكل من يتعدى على أموالهم[4]، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[6]، وحد السرقة هو قطع اليد عند توفر شروطه وهي[7]:

1) أن يكون السارق مكلفاً، ومختاراً غير مضطر.

---

[1] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة، بيروت ، 1379هجري، (98/12). الشربيني: **مغني المحتاج**، (158/4).

[2] البهوتي: **كشاف القناع**، (159/6).

[3] الصاوي: أحمد بن محمد: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف، (10/ 280 وما بعدها). الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر–، الناشر: دار الفكر، بيروت، (3/ 461 وما بعدها).

[4] الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص104.

[5] سورة المائدة: آية (38).

[6] سورة النساء: آية (29).

[7] ابن مودود الموصولي، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، 1426هجري/ 2005م، الناشر: دار الكتب العلمية، (118/4 وما بعدها). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**،(82/4 وما بعدها). الحطاب: **مواهب الجليل**، (404/8 وما بعدها). المرداوي: **الإنصاف**، (192/10وما بعدها). عزوز: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص 45.

2) أن يكون المال المسروق موضوعا في حرز، والحرز يعني: الموضع الذي يحفظ فيه المال ولا يعد الواضع فيه مضيعاً له بوضعه فيه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وقد دل على ذلك قول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: **"لا قطع في ثمر معلق ولا في حَريسة الجبل[1] فإذا آواه المِراح أو الجَرين[2] فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن"[3]**، إنَّ الرسول لم يوجب القطع في حريسة الجبل، وذلك لعدم إحرازها.

3) أن يكون المال مملوكاً للغير لا شبهة فيه.

4) أن يؤخذ المال على وجه الخفية، بخلاف العلانية، فإنَّه يعتبر غصباً بالجبر والغلبة.

5) أن يكون المال المسروق مالاً مُتَقوماً، فلا قطع في سرقة الخمر والخنزير.

6) أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاباً، وهذا الشرط قال به الجمهور ولم يشترطه الظاهرية[4] فأوجبوا القطع في القليل والكثير واستدلوا على ذلك بعموم النصوص.

واختلف الجمهور في مقدار النصاب على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[5]، إلى أنَّ مقدار النِّصاب هو ربع دينار فصاعداً، أو ثلاثة دراهم من الفضة أو قيمتها، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: **"لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا"[6]**، وقالت عائشة–رضي الله عنها–: **"كانت اليد لا تقطع في عهد الرسول في**

---

[1]) حريسة الجبل كل شيء يسرح للمرعى من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب لا قطع على من سرق منها. يُنظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: المكتبة الشاملة، (167/4).

[2]) المراح هو: موضع مبيت الماشية. والجرين هو: بيدر من التمر. والمجن هو: الترس. يُنظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (274/9)، و(91/1 و100)

[3]) مالك، الإمام مالك بن أنس: **الموطأ**، رقم الحديث (3075)، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425هجري/ 2004م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، (1216/5). قال الألباني: حديث حسن، يُنظر: النسائي: **سنن النسائي**، (84/8).

[4]) ابن حزم: **المحلى**، (339/11).

[5]) القرافي: **الذخيرة**، (158/12). الماوردي: **الحاوي**، (265/13). المرداوي: **الإنصاف**، (198/10).

[6]) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد: **صحيح ابن حبان**، كتاب الحدود، باب حد السرقة، الناشر: مؤسسة الرسالة، قال ابن حبان: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، (316/10).

الشيء التافه"[1]، واستدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم: أنَّه قطع في ثمن المجن وكان مالك يرى أنَّ ثمن المجن ثلاثة دراهم[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنَّه لا قطع إلّا في دينار أو عشرة دراهم أو قيمتها، واستدلوا أيضاً بفعل الرسول–صلى الله عليه وسلم–: أنَّه قطع في ثمن المجن[3]، وثمن المجن عندهم هو عشرة دراهم[4]، كما نقل عن ابن عباس أنه قال: كانت ثمن المجن الذي قطع فيه في عهد الرسول عشرة دراهم[5].

والذي يميل إليه الباحث ما ذهب إليه الحنفية: لأنَّ قيمة النقد (الذهب والفضة) تتغير باستمرار فالأفضل هو الاحتياط، ولأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات وهذه شبهة يدرأ بها الحد.

أمَّا عقوبة السارق بعد توفر شروط السرقة كاملة ودرء جميع الشبهات فهي القطع ويكون قطع اليد اليمنى من الرسغ، وإذا عاد وسرق فهناك اختلاف بين الفقهاء في مكان القطع[6].

4) حد الحرابة:

مفهوم الحرابة في اللغة: من حَرَبَ بفتح الراء، تأتي بمعنى السلب، يُقال حربته ماله أي سلبته، وحربه ماله، أي أخذ جميع ماله وتأتي بمعنى المجالس وهو المحراب أي صدر المجلس والجمع محاريب[7]، ويطلق على الحرابة قطع الطريق أي: قطع المارة عن الطريق أو منع الناس المرور فيه[8].

---

[1]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**، ط1، 1344هجري، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، (256/8). ابن مودود الموصولي: **الاختيار**، (111/4).

[2]) القرافي: **الذخيرة**، (158/12).

[3]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (3193)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (50/9).

[4]) ابن مودود الموصولي: **الاختيار**، (111/4).

[5]) النسائي: **سنن النسائي**، رقم الحديث (4951)، (83/8)، قال الألباني: حديث شاذ.

[6]) يُنظر في تفصيل هذا الخلاف في الفصل الرابع، المبحث الأول، المطلب الثالث، عنوان العود في السرقة.

[7]) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ص258. الفيومي: **المصباح المنير**، (138/1). ابن منظور: **لسان العرب**، (303/1).

[8]) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (212/3).

وفي الاصطلاح: عرَّف الفقهاء الحرابة عدة تعاريف: فهي عند الحنفية: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ، على وجه يمتنع به المارة عن المرور وينقطع الطريق، وهذا القطع سواء كان من جماعة أم من فرد واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان بسلاح أم غيره من العصا والحجر سواء كان بمباشرة الكل أمبالتسبب من البعض بالإعانة والأخذ[1]، والحرابة عند المالكية هي: إخافة الناس في الطريق بقصد منعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها، أو بقصد أخذ المال أو بقصد الغلبة على الفروج مع تعذر الغوث[2]، وعرفها الشافعية بأنها: البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتماد على الشوكة مع البعد عن الغوث،[3]، وهي عند الحنابلة: الاعتراض للناس بسلاح أو عصا أو حجر في صحراء أو بنيان، لاغتصاب مال محترم مجاهرة، من قبل مكلفين ملتزمين[4].

من خلال التعريفات يُلاحظ: أنَّهم متفقون على أن الحرابة هي الخروج على الناس، ولكنهم اختلفوا في شروط الحرابة وعناصرها، فالإمام أبي حنيفة اشترط أن تكون خارج المصر، ولا تكون إلا في طريق المسافرين، وخالفه أبو يوسف ولم يشترط هذا الشرط، ويعلل الإمام الكاساني هذا الاختلاف بأنه اختلاف زمان فقط، لأنَّ أهل الأمصار في زمن أبي حنيفة كانوا يحملون السلاح فما كان القطَّاع ليتمكنوا من مغالبتهم، وفي زمن أبي يوسف تركوا حمل السلاح في الأمصار فما كان باستطاعتهم مغالبة القطَّاع[5]، بينما ذهب الأئمة المالكية، والشافعية، والظاهرية[6]، إلى أنَّ الحرابة تقع داخل المصر وخارجه.

ويرى الحنفية أنَّ القطع يحصل بالسلاح أو غيره من العصا والحجر، وذلك لأنَّهم لا يعتبرون العصا والحجر من السلاح، بينما اشترط الحنابلة حمل السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا

---

[1]) الكاساني: **بدائع الصنائع،** (7/ 91-90).

[2]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي،**(348/4).

[3]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404هجري/ 1982م،باب قطع الطريق، وهو شرح متن منهاج الطالبين للنووي، (26/ 185).

[4]) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي: **منتهى الإرادات،** الناشر: دار الجيل، القاهرة، (2/ 490).

[5]الكاساني: **بدائع الصنائع،** (7/ 92). عبد العزيز، أمير:**الفقه الجنائي في الإسلام،** ط1، 1417هجري/ 1997 م، الناشر: دار السلام،الغورية، ص378.

[6]) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي: **الشرح الكبير،** مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، (348/4). الشربيني: **مغني المحتاج،** (181/4). ابن حزم: **المحلى،** (11/ 307).

بمحاربين، واعتبروا أن الحجر والعصا من السلاح، بينما الشافعية يكتفون بمجرد أخذ المال بالقهرولم يشترطوا حمل السلاح[1].

ومن المُلاحظ أنَّ المالكية يعتبرون الزنا مغالبة (الاغتصاب) من قبيل الحرابة، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن حزم[2]، وهذا ما يميل إليه الباحث.

عقوبة جريمة الحرابة:

لقد حددت عقوبة جريمة الحرابة، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[3]، فالعقوبات الواردة في الآية هي: القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض

فأمَّا القتل فهو ضرب العنق للمحارب بالسيف[4]، وأمَّا الصَّلب فكيفيته فيها خلاف بين الفقهاء[5]،

وأمّا قطع الأيدي والأرجل من خلاف يكون بقطع اليد اليمنى من الرسغ والرجل الشمال من المفصل[6]، وأمَّا النفي من الأرض: ففي كيفيته اختلاف عند الفقهاء[7].

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على الترتيب والتنويع والتقسيم أم على التخيير، فيختار الإمام العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة في الحرابة؟ على قولين[8].

---

[1]) المرداوي: **الإنصاف**، (10/ 291). الشربيني: **مغني المحتاج**، (180/4).

[2]) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط2، 1424هجري/ 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (3/ 159). ابن حزم: **المحلى**، (308/11).

[3]) سورة المائدة: آية (33).

[4]) الثعالبي، عبد الرحمن: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، حققه وخرَّج أحاديثه: أبو محمد الغماري الحسني، ط1، 1416هجري/ 1996م، الناشر: دار الكتب العلمية، (427/1).

[5]) يُنظر في تفصيل هذا الخلاف في الفصل الرابع، المبحث الأول، المطلب الثالث، عنوان كيفية تنفيذ عقوبة الصلب، ص....

[6]) الثعالبي: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**،(427/1).

[7]) يُنظر في تفصيل هذا الخلاف في الفصل الرابع، المبحث الأول، المطلب الثالث، عنوان كيفية تنفيذ عقوبة التغريب.

[8]) يُنظر في تفصيل ذلك: علي، يوسف، ومصطفى نجيب: **فقه العقوبات**، ص229 وما بعدها.

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، إلى أنَّ العقوبة تتنوع بتنوع الجريمة؛ لأنَّ "أو" في الآية تفيد الترتيب والتنويع والتقسيم، وبناءً على ذلك فإن الآيةتتضمن أربع جرائم هي: جريمة القتل وجريمة القتل وأخذ المال، وجريمة أخذ المال، وجريمة إخافة السبيل فقط دون قتل ولا أخذ مال، ولكل عقوبة من هذه الجرائم ما يناسبها.

القول الثاني: وذهب الإمام مالك[2]، إلى أنَّ هذه العقوبة على التخيير، فيترك الأمر لاجتهاد الإمام، فيختار العقوبة المناسبة والأردع للمحارب، واعتبروا "أو" في الآية هي للتخيير.

والذي يميل إليه الباحث هو قول الجمهور، أنَّ هذه العقوبات تتنوع حسب جسامة الجريمة، وهذا ما يتناسب مع نظرة الشريعة إلى تنوع العقوبات حسب حجم الجرائم وجسامتها.

5) عقوبة شرب الخمر:

مفهوم الخمر في اللغة: ما يدل على التغطية والمخالطة في الستر،يقال خمر الشيء بمعنى ستره وغطَّاه،ومنه خمار المرأة، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره فالخمر تخمر العقل، أي تغطيها وتسترها،والخمر يأتي بمعنى الكتم، يقال خمر فلان الشهادة أي: كتمها، والخمرة هي المسكر من الشراب[3].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تحديد حقيقة الخمر: فذهب أبو حنيفة إلى أن الخمر هو: اسم للنيئ من عصير العنب والتمر إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، أما عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، إذا غلا واشتد سواء قذف بالزبد أو لم يقذف[4]، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الخمر هو: كل ما أسكر من أية مادة سواء كان عصيراً أو نقيعاً، ولا يختص

---

[1]) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، (425/5)، الشافعي: **الأم**، (152/6)، الماوردي: **الحاوي الكبير**، (354/13). ابن قدامة: **المغني**، (288/8 وما بعدها).

[2]) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (455/2).

[3]) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ص330. ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "خمر"، (255/4). الزبيدي: **تاج العروس**، مادة "خمر"، (208/11).

[4]) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (448/6). الكاساني: **بدائع الصنائع**، (112/5).

بالمسكر من ماء العنب أو التمر[1]، وقول الجمهور هو الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة من تحريم الخمر، وكل ما يؤدي إلى الإسكار.

عقوبة شارب الخمر:

اتفق الفقهاء على حرمة شرب الخمر وكل مسكر، وأنَّ حفظ العقل من مقاصد الشريعة الإسلامية، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

ومن السنة النبوية الشريفة: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه– عن الرسول– صلى الله عليه وسلم– أنَّه قال: "**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**"[3].

وأمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حرمة تناول الخمر[4].

مقدار عقوبة شارب الخمر:

لقد اختلف الفقهاء على مقدار حد الخمر، وذلك لعدم وجود نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة الشريفة يبين مقدار العقوبة، فقد روي عن الرسول–صلى الله عليه وسلم– أنَّه ضرب في قليل شرب الخمر وكثيره، ولم يزد في كل ذلك عن أربعين، ولم يحدد مقداراً للعقوبة ولم يحدد آلة العقوبة، فعن ابي هريرة–رضي الله عنه–، قال: أتي النبي–صلى الله عليه وسلم– برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه[5]، وإنَّ فقهاء المذاهب من الحنفية

---

[1]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (352/4). الشربيني: **مغني المحتاج**، (186/4). البهوتي: **كشاف القناع**، (117/6).

[2]) سورة المائدة: آية (90).

[3]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (5339)، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، (101/6). النووي: **شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (149/13).

[4]) ابن منذر: **الإجماع**، ص111. ابن قدامة: **المغني**، (137/9). الجصاص: **أحكام القرآن**، (461/2).

[5]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6777) باب الضرب بالجريد والنعال، (196/8).

والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم كثير، قالوا: إنَّ عقوبة شرب الخمر هي حداً ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا الحد على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أن الحد مقداره ثمانون جلدة[1]، واستدلوا بما رواه قتادة عن أنس بن مالك: **أنَّ النبي-عليه الصلاة والسلام- جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال عمر: ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين جلدة**[2]، وقد ذكروا أنَّ الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- قد أجمعوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حد الشارب ثمانين جلدة، وأنَّ حكاية الإجماع قد نقلها كل من السرخسي والزيلعي وابن قدامة[3].

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية وداود وأبو ثور[4] والظاهرية والحنابلة في قول عندهم: إنَّ حد شرب الخمر أربعون جلدة، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيراً[5]، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه: **أنَّه جلد أربعين ثم قال للجلاد أمسك، ثم قال: جلد النبي- عليه الصلاةوالسلام- أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌ سُنَّة وهذا أحب إلي، وفي قوله إشارة إلى أن الأربعين أحب إليه من الثمانين**[6].

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (31/5-27). المواق: **التاج والإكليل**، (270/12). القرافي: **الذخيرة**، (204/12). ابن قدامة: **المغني**، (161/9). ابن المفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد: **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1424،1هجري/ 2003م، الناشر: مؤسسة الرسالة، (103/9).

[2]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1706)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (1331/3).

[3]) السرخسي: **المبسوط**، (122/9). الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (51/9). ابن قدامة: **المغني**، (195/10).

[4]) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي: الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، ولد سنة (170هجري)، سمع من: سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وأبي معاوية الضرير، ووكيع بن الجراح، وابن علية، ويزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ، وروح بن عبادة، وأبي قطن، وأبي عبد الله الشافعي، وطبقتهم، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه. يُنظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (68/23).

[5]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**، ط2، 1393هجري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (180/6). الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، مكان النشر، بيروت، (287/2). ابن قدامة: **المغني**، (161/9). ابن حزم: **المحلى**، (345/11).

[6]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث(4554)، باب حد الخمر، (126/5). النووي: **شرح صحيح مسلم**، (11/ 218).

وهناك أقوال لبعض أهل العلم:إنَّ عقوبة شرب الخمر ليست حداً وإنَّما تعزير، ولقد نقل الإمام الشوكاني[1] عن ابن المنذر[2] والطبري[3] وغيرهما، أنَّهم حكوا عن طائفة من أهل العلم: إنَّ الخمر ليست فيها حد وإنِّما فيها التعزير، ونقل ابن حجر عن الإمام المازري[4] قوله: "لو فهم الصحابة أن النبي-صلى الله عليه و سلم- حد في الخمر حدا معينا لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا بالرأي في غيره، فلعلهم فهموا أنَّه ضرب فيه باجتهاده"[5]، ولقد قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:إنَّ هذا هو مذهب الإمام البخاري؛ لأنَّه لم يذكر فيه عدداً محدداً، وإنَّما قال: كانوا يضربونه بالنعال والجريد والثياب، ونقل الشيخ القرضاوي عن الإمام أحمد محمد شاكر[6] قوله:

إنَّ عقوبة شارب الخمر إنَّما هي عقوبة تعزيرية، ويمكن أن تكون ضرباً أو غرامة أو سجناً[7].

---

[1]) الشوكاني (1229- 1281هجري): أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاض من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكاني) الكبير، نُصِبَ للقضاء في صنعاء زمنا، وأصابته محن في أيام الناصر عبد الله بن الحسن وأيام الإمام أحمد بن هاشم، فسجن في عهد الاول، وفر من صنعاء في عهد الثاني، من كتبه: كشف الريبة في الزجر عن الغيبة. يُنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: **الأعلام**، ط15، 2002م، الناشر : دار العلم للملايين، (247/1-246).

[2]) ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: الإمام، الحافظ، العلامة، وصاحب التصانيف: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل، وروى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي. (الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، "61/28").

[3]) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (224- 310هجري): المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، أشهر مؤلفاته: تفسير القرآن المسمَّى (جامع البيان في تأويل القرآن)، و(أخبار الرسل والملوك). يُنظر: الزركلي: **الأعلام**، (69/6).

[4]) المازري (ت 536هجري): هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي. مصنف كتاب (المعلم بفوائد شرح مسلم)، وكتاب (إيضاح المحصول في الأصول)، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وكان بصيرا بعلم الحديث، حدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي، (الذهبي: **سير اعلام النبلاء**، "101/29")

[5]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، (156/7). ابن حجر: **فتح الباري**، (71/12).

[6]) أحمد محمد شاكر (1892م- 1958م): إمام مصري من أئمة الحديث في العصر الحديث، درس العلوم الإسلامية وبرع في كثير منها، فهو فقيه ومحقق وأديب وناقد، لكنه برز في علم الحديث حتى انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في عصره، كما اشتغل بالقضاء الشرعي حتى نال عضوية محكمته العليا. عن موقع:https://ar.wikipedia.org/wiki .

[7]) القرضاوي: في برنامج الشريعة والحياة، بعنوان:**الحدود في الخطاب الفقهي المعاصر**، شبكة الإنترنت، عن موقع: https://www.youtube.com/watch?v=9twtcmug5L

وقد أخذ بهذا القول بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور سليم العوا[1]، وكذلك يفهم من كلام ابن عاشور[2] أنَّه يعتبر عقوبة شارب الخمر تعزيراً وليست حداً[3]، ويستغرب كيف أنَّ أصحاب المذاهب يعتبرون عقوبة شرب الخمر حداً والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مقدار الضرب ولم يحدد آلة الضرب، وأيضاً هذا ما ذهب إليه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وقال: إنَّ عقوبة شارب الخمر غير مقدرة باليد أو العصا ولكن حسب ما يراه الإمام[4]، وهذا ما يفهم من كلام الدكتور محمد عمارة[5]، عندما اعتبر فعل عمر رضي الله عنه، من أجل ما دعت إليه المصلحة، وقال: ويمكن أن نعود إلى الحكم السابق في عهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه إذا استجدت مصلحة في ذلك[6]، ويرى الدكتور أحمد فتحي بهنسي، أنَّ عقوبة شارب الخمر هي عقوبة يُترك تقديرها إلى الإمام أو القاضي، فيما يراه مصلحة في ذلك، وأنَّه يجوز للقاضي أن يتدرج بالعقاب

---

[1]) العوا، محمد سليم: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، دراسة مقارنة، الناشر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، الجيزة، 2006 م، ص153. العوا: **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ط2، 1998م، الناشر: الكتب الإسلامي، ص150 وما بعدها. محمد سليم العوَّا: ولد سنة 1942م بالإسكندرية، وهو مفكر إسلامي وكاتب ومحامي متخصص في القانون الجنائي، الأمين العام السابق للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار. أحد أبرز رواد الحوار الوطني المصري، يتميز فكره بالاعتدال والتركيز على الحوار وليس الصدام بين العالم الإسلامي والغرب. ترشح كمستقل لانتخابات الرئاسة المصرية 2012، له مؤلفات كثيرة أبرزها: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، تفسير النصوص الجنائية، الأقباط والإسلام. عن موقع: /https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2]) محمد الطاهر بن عاشور (1879م- 1973م): عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس ترجع أصولها إلى أشراف المغرب الأدارسة، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته, ارتقى إلى رتبة الإفتاء وفي سنة 1932، اختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي، وهو أول شيخ لجامعة الزيتونة، أما كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين وهي غاية في الدقة العلمية، وتدل على تبحر الشيخ في شتى العلوم الشرعية والأدب، ومن أجلّها كتابه في التفسير "التحرير والتنوير"، وكتابه الثمين والفريد من نوعه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"أصول العلم الاجتماعي في الإسلام". عن موقع: /https://ar.wikipedia.org/wiki. وموقع:https://islamqa.info/ar/161770 .

[3]) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 324-325.

[4]) القرضاوي، يوسف: فتوى بعنوان: **"عقوبة شارب الخمر تعزيرا وليست حدا"**، نشر في صحيفة الراية القطرية، عن موقع: https://twitter.com/alqaradawy/status/746406418836643840

[5]) محمد عمارة: (ولد سنة 1931م بمصر)، مفكر إسلامي، مؤلف ومحقق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر القاهرة، حقق لأبرز أعلام اليقظة الفكرية الإسلامية الحديثة، جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي، كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي القديمة، والحديثة وعن أعلام التراث، من أواخر مؤلفاته في الفكر الحديث: الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديل الأمريكاني، والغرب والإسلام، عن موقع:/https://ar.wikipedia.org/wiki .

[6]) عمارة، محمد: **معالم المنهج الإسلامي**، ط1وط2، 1411هجري/ 1991م، الناشر: دار الشروق، من إصدارات: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ص111-112.

حسب حال الجاني[1]، والدكتور البهنسي يقول هذا مع إصراره على أنَّ عقوبة شارب الخمر هي حداً وليست تعزيراً[2].

والقائلون بهذا القول استدلوا بالأحاديث التي نقلت فعل النبي– صلى الله عليه وسلم – أنَّه ضرب شاربي الخمر، ولم يذكر قدر محدد من الجلدات، وبما أنَّه– عليه الصلاة السلام – لم يُقدِّر ولم يُحدِّد عدد معين فتكون العقوبة هي التعزير وليس الحد[3].

والذي يميل إليه الباحث أنَّ عقوبة شارب الخمر ليست حداً، بل هي من عقوبات التعزير؛ للأسباب التالية:

أولاً: إنَّ الرسول– صلى الله عليه وسلم– لم يحدد عقوبة مقدرة في حق شارب الخمر وهذا يتنافى مع معنى الحد.

ثانياً: إنَّ الصحابة اختلفوا في مقدار العقوبة، فقد جلد أبو بكر– رضي الله عنه– أربعين، وجلد عمر– رضي الله عنه– بداية أربعين، وعندما تمادى الناس استشار الصحابة فجلد ثمانين، ويفهم من كلام الإمام المازري السابق ذكره، أنَّ عمر–رضي الله عنه– كان يدرك أنَّ عقوبة شرب الخمر ليست حداً وإلّا ما استشار بها.

ثالثاً: صحيح أنَّه نُقل إجماع الصحابة – رضي الله عنهم– على فعل عمر – رضي الله عنه–، ولكن الإجماع هنا لا يعني أنه حداً؛ لأنَّ أئمة الشافعية والظاهرية وبعض أهل العلم، لم يأخذوا به فأوجبوا الأربعين فقط، وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم– هنا في نظر الباحث يعني أنَّهم وافقوا عمر – رضي الله عنه– على هذه العقوبة؛ لأنَّهم يدركون أنَّ الإمام يستطيع زيادة العقوبة غير المقدرة، فهو في نظرهم من باب السياسة وليس حداً.

رابعاً: أنَّ علياً – رضي الله عنه– كان يرى أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم– لم يسنَّ حداً لعقوبة شرب الخمر، ولقد نُقل عن علي رضي الله عنه قوله: **"ما كنت أقيم حدا على أحد**

---

[1]) بهنسي، أحمد فتحي: **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، الناشر: دار الشروق، القاهرة، بيروت، ص91 وما بعدها.

[2]) المرجع نفسه.

[3]) العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص153. " العوا: **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ص150 وما بعدها.

فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنَّه إن مات وديته؛ وذلك أنَّ رسول الله لم يسنَّه"[1]، فهذا نص واضح وصريح على أنَّ العقوبة ليست حداً.

6) عقوبة الردة:

مفهوم الردة في اللغة: من ردد، والرد هو صرف الشيء ورجعه، وارتد تحول، والاسم ردة، ومنه الردة عن الإسلام أي: الرجوع عنه[2].

وفي الاصطلاح: لا يختلف معنى الردة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فالردة عندهم هي: الرجوع عن الإيمان[3]، وتتحقق الردة إمَّا باعتقاد شيء يناقض حقائق الإسلام، أو بإتيان فعل أو قول أو ترك يعتبر في ميزان الإسلام كفراً[4]،أمَّا إذا بقي الاعتقاد المنافي للإسلام في داخله لم يخرجه إلى قول أو فعل بل أبقاه في سريته فهو مسلم ظاهر في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فأمره إلى الله[5].

عقوبة المرتد:

نُقل إجماع الفقهاء على وجوب قتل المرتد، شريطة أن يكون حين ارتداده مكلفاً[6]؛ وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "**من بدل دينه فاقتلوه"**[7]، وقوله– صلى الله عليه وسلم–: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"**[8]، والحنفية فرقوا بين ردة الرجل والمرأة، فهم لم يقولوا بقتل المرتدة؛ لنهي الرسول– صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء، وقالوا إنَّها تحبس[9]، وعللوا ذلك؛

---

[1]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6778)، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (8/197-196). ويُنظر: ابن حجر: **فتح الباري**، (12/ 68).

[2]) ابن منظور: **لسان العرب**، (3/173-172).

[3]) الكاساني: **بدائع الصنائع**،(7/134). أبو زهرة: **العقوبة**، ص172. بهنسي، أحمد فتحي: **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، 1412 هجري/ 1991 م. (3/132).

[4]) زيدان، عبد الكريم،**المُفَصَّل في أحكام المرأة**، ط2، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (5/ 306).

[5]) عودة: **التشريع الجنائي**، (2/711-710).

[6]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (7/ 137). الحطاب: **مواهب الجليل**، (6/281). البهوتي: **كشاف القناع**، (6/174). أمير عبد العزيز: **الفقه الجنائي في الإسلام**، ص405.

[7]) البخاري:**الجامع الصحيح** ، رقم الحديث (6922)، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (9/15).

[8]) البخاري:**الجامع الصحيح** ، رقم الحديث (6878)، باب قول الله تعالى: أنَّ النفس بالنفس،(9/5).

[9]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (5/139). الكاساني: **بدائع الصنائع**، (7/134).

بأنَّ المرأة لا حول لها ولا طول، ويمكن دفع ضررها بحبسها[1]، وبذلك نفهم من كلامهم أنَّ العلة من قتل المرتد هي المحاربة وليست مجرد خروجهم من الإسلام[2]، وهذا ما يؤكده الإمام الكاساني بقوله: "والقتل ليس من لوازم الردة عندنا فإنَّ المرتدة لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا"[3].

وهناك جمع من الفقهاء المعاصرين قيدها بالخروج على الجماعة[4]؛ وذلك لقوله–صلى الله عليه وسلم–: "التارك لدينه المفارق للجماعة"[5]، أبرزهم: محمد عبده[6]، وعبد الوهاب خلّاف[7]، وأبوزهرة[8]، ويوسف القرضاوي[9]، ومحمد سليم العوا[10]، وراشد الغنوشي[11]، وطه جابر العلواني[12]، وقد تردد

---

[1]) أبو زهرة: **العقوبة،** ص190. الجهني، عائض بن عواد عيد,: **تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي،** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن, إشراف: د. أنور محمود يوسف دبور، جامعة أمّ القرى, كلية الشريعة والدراسات العليا, فرع الفقه، نوقشت سنة، 1402هجرية/ 1982م، ص232.

[2]) العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي،** ص 189.

[3]) الكاساني: **بدائع الصنائع،** (134/7).

[4]) دراجي، محمد: **عقوبة قتل المرتد بين حرية المعتقد وإلزامية المحافظة على الدين،** بحث محكم نشر في مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، مج2، ع4، 1423هجري/ 2003م، ص150.

[5]) عزوز: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية،** ص44.

[6]) محمد عبده (1849م – 1905م): عالم دين وفقيه ومجدد إسلامي مصري، يعد أحد رموز التجديد في الفقه الإسلامي ومن دعاة النهضة والإصلاح في العالم العربي والإسلامي، ساهم بعد التقائه بأستاذه جمال الدين الأفغاني في إنشاء حركة فكرية تجديدية إسلامية في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين تهدف إلى القضاء على الجمود الفكري والحضاري، و إعادة إحياء الأمة الإسلامية لتواكب متطلبات العصر. عن موقع: /https://ar.wikipedia.org/wiki.

[7]) عبد الوهاب خلاف (1888 – 1956م): عالم مصري، وهو المحدث الأصولي، الفقيه، عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، وصاحب المؤلفات الكثيرة خصوصًا في علم أصول الفقه، عين قاضياً بالمحاكم الشرعية ،انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرساً بها في أوائل سنة 1934م وبقي أستاذاً لكرسي الشريعة الإسلامية حتى أحالته إلى المعاش سنة 1948م.عن موقع:https://ar.wikipedia.org/wiki .

[8]) الغنوشي، راشد: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية،** الناشر: دار الشروق، القاهرة، 2012م، (75/1).

[9]) القرضاوي، يوسف: **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة،** الناشر: مؤسسة الرسالة، القاهرة، ص30.

[10]) العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي،** ص 190 وما بعدها.

[11]) راشد الغنوشي (ولد 1941م): واسمه الحقيقي راشد الخريجي، سياسي ومفكر إسلامي تونسي، زعيم حركة النهضة التونسية ومساعد الأمين العام لشؤون القضايا والأقليات في الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيسه، وعضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين، عاش راشد الغنوشي في المهجر في لندن بعد نفيه من بداية التسعينات إلى أن عاد بعد الثورة التونسية في 2011. عن موقع:https://ar.wikipedia.org/wiki . يُنظر رأيه في كتابه: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية،** (75/1).

[12]) العلواني، طه جابر: **لا إكراه في الدين –إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم–،** ط2، 2006، الناشر: دار الشروق الدولية، القاهرة. طه جابر العلواني (ولد سنة 1935م): هو مفكر وفقيه إسلامي عراقي. كان رئيس المجلس الفقهي بأمريكا، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية بهرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية. حصل على الدكتوراة في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة، عام 1973، وفي عام 1981 شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، هاجر إلى الولايات المتحدة في عام 1983. وكان رئيس جامعة قرطبة الإسلامية في الولايات المتحدة. عن موقع: /https://ar.wikipedia.org/wiki.

الشيخ محمود شلتوت[1] في سبب قتل المرتد، فقال: وقد يتغير النظر في قتل المرتد إذا لوحظ أنَّ كثيراً من العلماء يرى أنَّ الكفر بذاته ليس مبيحاً للدم، وإنَّما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، وفتنتهم عن دينهم[2]، ويرى الإمام ابن عاشور قتل المرتد ولكنَّه لم يعتبر قتله بسبب تغيير عقيدته، بل إنَّه يرى أنَّ هناك اعتبارات سياسية واجتماعية ونفسية مرتبطة بمقصد الحفاظ على النظام الاجتماعي للأمة وسداً للذرائع أمام اختلال نظام الأمة[3].

والردة الظاهرة تحتاج إلى استتابة، وذهب الجمهور أنَّ حد الاستتابة ثلاثة أيام[4]، ، بينما رأى آخرون كالنخعي[5] وسفيان الثوري[6] أنه يستتاب أبداً[7].

والذي يميل إليه الباحث في عقوبة المرتد: أنَّها عقوبة تعزيرية وليس بالضرورة أن تصل إلى القتل، وخاصَّة إذا لم تقترن بالخروج على الدولة الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك لأنَّ الكفر بذاته ليس مبيحاً للدم، وإنَّما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، وفتنتهم عن دينهم.

7) عقوبة البغي:

مفهوم البغي في اللغة: هو الطلب ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[8].

---

[1]) محمود شلتوت (1893م – 1963م): عالم إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر، نال إجازة العالمية سنة 1918م، وعين مدرساً بالمعاهد ثمّ بالقسم العالي ثمّ مدرساً بأقسام التخصص، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة 1958م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية. عن موقع:https://ar.wikipedia.org/wiki .

[2]) شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة،** ط18، 1421هجري، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ص301.

[3]) ابن عاشور، محمد الطاهر: **أصول النظام الاجتماعي،** الناشر: الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والدار الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، ص172.

[4]) ابن تيمية، أحمد: **الصارم المسلول على شاتم الرسول،** تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، السعودية، ص321.

[5]) هو إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس: فقيه العراق، روى عن: مسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، والقاضي شريح، وأبي عبد الرحمن السلمي، وخلق سواهم من كبار التابعين، ولم نجد له سماعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة: كالبراء، وأبي جحيفة، وعمرو بن حريث. يُنظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء،** (86/8).

[6]) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق ابن حبيب، المجتهد، مصنف كتاب (الجامع)، ولد: سنة97هجري اتفاقاً، والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وكان والده من أصحاب الشعبي، ومن ثقات الكوفيين، وعداده في صغار التابعين. يُنظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء،** (263/13).

[7]) ابن تيمية: **الصارم المسلول على شاتم الرسول،** ص321. العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي،** ص179 وما بعدها. العوا: **الفقه الإسلامي في طريق التجديد،** ص 155 وما بعدها. القرضاوي، يوسف: **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة،** ص30. وهذا ما ذكره الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة، بعنوان: الحدود في الخطاب الفقهي المعاصر، يُنظر: موقع: https://www.youtube.com/watch?v=9twtcmug5L4.

[8]) سورة الكهف: آية (64).

وفي الاصطلاح: هو الخروج عن سلطة الإمام، والبغاة هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق، وقال الإمام الحصكفي[1] من الحنفية لو أنهم خرجوا بحق فليسوا ببغاة[2]، وتعريف البغي عند المذاهب يمكن إجماله في التعريف الآتي: خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ[3].

أحكام البغاة:

إذا وقع البغي على الإمام فإن الحاكم المسلم له أن يحاربهم حتى يرجعوا عن هذا البغي، وحربهم لا يقصد به قتلهم بل يقصد به كفهم،ولذلك لا يجوز أن يقتل جريحهمولا يتتبع مدبرهم ولا يؤاخذون بما أهلكوا من الأموال أو أتلفوا من الأنفس في أثناء خروجهم[4]، وأصل قتالهم قول الله تعالى:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[5]، فالقتال القصد منه هو الإصلاح بين المختلفين من فئات المؤمنين لأنَّ الله تعالى ذكر كلا الطائفتين بأنهم مؤمنين، وإباحة قتال البغاة إنما هو من باب "دفع الصائل" أو الدفاع الشرعي العام، ولا يلزم أن يكون هذا الدفاع الشرعي كون الفعل المدافع ضده جريمة[6]، وإنَّ عامَّة الفقهاء يعتبرون البغاة مسلمين، ويرى الأستاذ محمد سليم العوا أنَّ خروج البغاة إذا كان لظلم من الإمام فإنهم ليسوا من البغاة وعلى الإمام أن ينصف هؤلاء الناس[7].

---

[1]) الحصكفي(1025 – 1088هجري): محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: ولد في دمشق، وهو مفتي الحنفية فيها. (الزركلي: **الأعلام**، "294/6").

[2]) الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1386هجري، (261/4).

[3]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (150/3). الشربيني: **مغني المحتاج**، (4/ 123). ابن قدامة: **المغني**، (10/ 52).

[4]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (150/3). الشربيني: **مغني المحتاج**، (4/ 123). ابن قدامة: **المغني**، (10/ 52). العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص175.

[5]) سورة الحجرات: آية (9).

[6]) العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص157.

[7]) المرجع نفسه، ص158.

وفي نهاية ذكر الحدود المتفق عليها والمختلف عليها بين المذاهب يميل الباحث إلى أن الحدود في الشريعة هي: حد الزنا وحد القذف وحد السرقة وحد الحرابة، أمَّا عقوبة شرب الخمر والردة والبغي فهي من العقوبات التعزيرية والله أعلم.

ثانياً: القصاص والديات:

النوع الثاني من العقوبات الشرعية هي: القصاص والديات، وهي من العقوبات التي تقع بسبب الجناية والاعتداء على النفس بالقتل أو ما دون النفس بغير حق شرعي، والديات هي من العقوبات المالية، فتكون في القتل غير العمد وفي القتل العمد إذا عفا أولياء الدم إلى الدية، وتكون أيضاً في أحد أعضاء الجسد.

1- مفهوم القصاص في اللغة: القصاص بكسر القاف تعني المساواة، ومنه سمي المقص مقصاً لتساوي طرفيه، ويأتي أيضاً من اقتصاص الأثر، أي تتبعه وتعقبه، واستعمل في معنى قتل القاتل، وذلك بسبب تتبع أثر القاتل من أجل عقابه، والقصاص والقود لفظان بمعنى واحد[1].

وفي الاصطلاح: "هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل"[2] وقد عرَّفه الإمام مصطفى الزرقا: "هو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها"[3]، ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للقصاص يتبين أنَّ هناك علاقة وارتباط بين التعريفين وذلك لأن القصاص فيه تتبع للقاتل وقتله بما فعل.

2- مشروعية القصاص في الإسلام:

إنَّ القصاص كان في الأديان السابقة، كما جاء القرآن الكريم متحدثاً عن التوراة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

---

[1]) ابن منظور: **لسان العرب**، (73/7). الفيروزابادي: **القاموس المحيط**، (809/1).

[2]) الجرجاني: **التعريفات**، ص99.

[3]) الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، (613/2).

قِصَاصٌ﴾[1]،ولقد ثبتت مشروعية القصاص بنص القرآن السنة والإجماع، ولقد جاءت نصوص متعددة من القرآن والسنة النبوية تدل على مشروعية القصاص في القتل والجروح، وأنه حق ثابت لأولياء المقتول فلهم أن يأخذوا بالقصاص من الجاني أو العفو أو الدية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[2]، وقال تعالى:﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك للدين المفارق للجماعة"**[4]، وعن أنس بن مالك: **أنَّ جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذوا اليهودي فأمر رسول الله أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين"**[5]،وأمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية القصاص[6].

3- الحكمة من مشروعية القصاص:

شرع الله تعالى القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، وذلك صيانة لدماء الناس في المجتمع ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتن في مهدها، وحفاظاً على الأمن والسلام والاستقرار وذلك خلافاً لما عهدوه قبل الإسلام من الثأر؛ لأنَّ الأخذ على يد الجاني بجنايته يكون زاجراً له ولغيره، خاصة أن الحدود لا تقام خفية، وهذه رسالة رادعة لأهل البغي والعدوان، فمن همّ بقتل أخيه يعلم أنَّه سيُقتل، فحينئذ سيحجم عن القتل فكان في ذلك حياة له ولمن أراد قتله وحياة لأفراد المجتمع جميعاً،وإذا بقي المعتدي يرتع دون قصاص وعقاب، أدى ذلك إلى إثارة الفتن والاضطراب في حياة المجتمع من جميع جوانبها في ظل الفلتان الأمني الذي يُعرِّض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً بالثأر؛ لأنَّ الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان، والإسلام راعى هذه

---

[1]) سورة المائدة: آية (45).

[2]) سورة البقرة: آية (178).

[3]) سورة البقرة: آية (194).

[4]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (25).

[5]) متفق عليه: البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6884)، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل بها، (8/9). مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (4458)، باب ثبوت القصاص في القتل بحجر، (04/5).

[6]) ابن المنذر: **الإجماع**، ص71. ابن قدامة: **المغني**، (635/7).

الفطرة فقررت الشريعة الإسلامية حد القصاص حتى يقضى على الأحقاد والضغائن من القلوب ويقضى على أسباب البغي والخصام والعدوان على الآخرين[1].

الديات

1- مفهوم الدية في اللغة: دية (بالكسر) هي المال الذي يعطى لولي المقتول بدل النفس[2].

وفي الاصطلاح: معناها لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهي اسم للمال الذي هو بدل النفس[3].

2- مقدار الدية:

الدية تختلف باختلاف الأصل المأخوذ منه، فمقدار الدية من الإبل هي مئة، ومقدارها من البقر مئتان، ومقدارها من الغنم ألفا شاة، ومقدارها من الحلل مئتان، ومقدارها من الذهب ألف مثقال ومقدارها من الفضة اثناعشرألف درهم[4]، يُلاحظ أن مقدارها يختلف حسب اختلاف الأصل وفي هذه الأيام يجوز تقديرها بالنقد لكل بلد حسب سعر الذهب في الأسواق.

3- الحكمة من مشروعية الدية:

القصد من الدية هي حماية الأنفس وزجر الجناة عن المعاودة وردع غيرهم، كما فيها تعويض لأولياء الدم عمَّافقدوا فإنَّ الدية تجمع ما بين العقوبة للجاني والتعويض لأولياء الدم[5].

---

[1]) زهد، عصام العبد: **القصاص وأثره على التنشئة الاجتماعية دراسة مقارنة**،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول "القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة"، 2008م، ص19. الكيلاني: **مقاصد العقوبة**، ص106.

[2]) ابن منظور: **لسان العرب**، (383/15).

[3]) الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (126/6).

[4]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (253/7). البهوتي: **كشاف القناع**، (18/6).

[5]) الكيلاني، جمال أحمد زيد: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**، ط1، 1431هجري/ 2010م، الناشر: أكاديمية القاسمي، باقة الغربية، فلسطين، ص68. اليوسف، صالح بن سليمان: **عقوبة الدية ومقاصد الشريعة منها**، بحث محكم نشر في مجلة العدل(السعودية)، مج 15، ع 58، 2013م، ص97 وما بعدها.

ثالثاً: التعازير

1- مفهوم التعزير في اللغة: التأديب، لهذا قيل التأديب الذي هو دون الحد التعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب،ويأتي بمعنى اللوم: ويطلق على الضرب دون الحد، وعلى أشد الضرب ويراد به التضخيم والتعظيم والإعانة[1].

وفي الاصطلاح: فهو عند الحنفية: التأديب دون الحد، وعند المالكية: هو تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، وعند الشافعية: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا كفارة سواء كان حقا لله تعالى أم لآدمي، وعند الحنابلة: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[2]، وعرفه الشيخ وهبة الزحيلي[3] بقوله: "التعزير هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كالأكل في نهار رمضان بغير عذر أم على حقوق العباد كالرشوة أوأي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه"[4]، يُلاحظ من تعريفات الفقهاء أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو التأديب.

2- مشروعية التعزير:

التعزير هو نوع من أنواع العقوبات الشرعية ثابت بنص من القرآن والسنة والإجماع، فهناك آيات من القرآن تفيد في مضمونها مشروعية التعزير منها: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ

---

[1]) ابن منظور: **لسان العرب**، (764/2). الفيروزابادي: **القاموس المحيط**، (563/1).

[2])ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (112/5). ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، 1406هجري/ 1986م،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، (258/2). الشربيني: **مغني المحتاج**، (191/4). ابن قدامة: **المغني**، (176/9).

[3]) وهبة بن مصطفى الزحيلي (1932 - 2015)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة، حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية التي أقامته الحكومة الماليزية سنة 2008 في مدينة بوتراجاي. عن موقع:https://ar.wikipedia.org/wiki .

[4]) الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، الناشر: دار الفكر، دمشق، (490/7).

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1]، وجه الاستدلال بهذه الآية هو: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر الصحابة الثلاثة اللذين نزلت بحقهم هذه الآية بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك بدون عذر مع مقدرتهم على الجهاد[2]، حتى نزلت التوبة عليهم من الله[3]، وكان هذا الهجر بمثابة عقاب وتعزير.

وأمَّا الأدلة من الُسنَّة النبوية: فالسُنَّة حافلة بالعقوبات التعزيرية ومنها: قول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: **"لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"** وفي رواية: **"لا يجلد أحد أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"**[4]، وهذا فيه جواز التأديب في غير الحدود، وأمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[5].

3- الحكمة من مشروعية التعزير:

الحكمة من عقوبة التعزير لا تخفى، فهي للإصلاح والتأديب، وإنَّ أهم الحكم من تشريع التعزير هي: حماية مصالح الناس وضروريات حياتهم، وفيها إصلاح للجاني وتقويمه بما يصلحه، وفيها ردع وزجر للمجرمين عن ارتكاب الجرائم[6].

---

[1]) سورة التوبة: آية (118).

[2]) هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم.

[3]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، ط2، 1420هجري/ 1999م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، (230/4).

[4]) متفق عليه: البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6848)، باب كم التعزير والأدب، (215/8). مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (4557)، باب قدر أسواط التعزير، (126/5.

[5]) البهوتي: **الروض المربع**، (428/1 وما بعدها).

[6]) الدلو، فلاح سعد: **دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي**، بحث منشور على شبكة الإنترنت موقع: site.iugaza.edu.ps/fdalu/.../.

المطلب الثاني

أهم الفروق بين أنواع العقوبات الشرعية

سنعرض أهم الفوارق بين كل من الحدود والقصاص من جهة، والحدود والتعزير من جهة:

أولاً: الفروق بين الحدود والقصاص:

تتفق الحدود والقصاص في كونها عقوبة مقدرة، ولكن تختلف بعدة أمور منها:

أولاً: الحدود حق الله تعالى، أمَّا القصاص فهو حق العباد.

ثانياً: الحدود لا يجوز العفو ولا الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام، إلا حد القذف فقد اختلف الفقهاء فيه، أمَّا القصاص فيجوز العفو فيه، بل إنَّه مستحب وتجوز فيه الشفاعة.

ثالثاً: الحد لا يورث المطالبة فيه، أمَّا القصاص فيورث حق المطالبة فيه لأولياء الدم.

رابعاً: لا تشترط الخصومة في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنا، وأمَّا القصاص لا بد فيه من الخصومة والدعوى[1].

ثانيا: الفروق بين الحدود والتعازير:

تتفق الحدود والتعازير في أنَّ كليهما يراد به الاستصلاح والردع والزجر، ويفترقان في عدة أمور منها:

أولاً: إنَّ عقوبات الحدود مقدرة من الله تعالى، وأمَّا عقوبات التعزير فإنَّها غير مقدرة والإمام أو القاضي هو الذي يقدرها بما يناسبها.

ثانياً: الحدود حق لله تعالى فيجب إقامتها وتنفيذها، وأمَّا التعزير فهي حقوق للعباد فيجب إقامتها، ولكن يجوز العفو عنها من أصحابها.

ثالثاً: الحدود ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو الأشخاص، ولا يدخلها التخيير إلا عند الإمام مالك في حد الحرابةَ، أمَّا التعازير تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة، ويدخلها التخيير مطلقاً[2].

---

[1]) علي، يوسف: ومصطفى نجيب: **فقه العقوبات**، ص15. زهد: **القصاص وأثره على التنشئة الاجتماعية دراسة مقارنة**، ص11

[2]) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، الناشر: عالم الكتب، (155/8 وما بعدها). الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (223/7 وما بعدها).

الفصل الثاني

أثر مقاصد الشريعة في تنفيذ العقوبات الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعقوبات الشرعية

المبحث الثاني: البعد المقاصدي في تنفيذ العقوبات الشرعية على الفرد والمجتمع

المبحث الأول

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعقوبات الشرعية

المطلب الأول

مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها

مفهوم مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين اثنين هما :(لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة)[1]، ولمعرفة هذا المصطلح لا بد من معرفة كلمة "مقاصد"، وكلمة "الشريعة".

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ ومشتق من الفعل قَصَدَ، يقال: قصد يقصد قصدا ومقصداً[2]، فالقصد والمقصد بمعنى واحد، ولقد ذكر علماء اللغة أنَّ القصد في اللغة يأتي لمعان عدة منها[3]:

المعنى الأول: الاعتماد، والأَمُّ والاعتزام وإيتان الشيء وطلبه والتوجه، نقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أَمَّه،ومنه: أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه، وقيل ذلك لأنه لم يحد عنه.

ومن هذا المعنى ما جاء في صحيح مسلم: **"فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله"[4].**

---

[1]) الخادمي، نور الدين بن مختار: **علم مقاصد الشريعة**، ط1، 1421هجري/ 2001م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ص13.

[2]) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، (95/5). الفيروزابادي: **المعجم الوسيط**، (738/2).

[3]) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن: **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (54/5). ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "قصد"، (353/3). ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، (95/5). الزبيدي: **تاج العروس**، (35/9). الفيروزابادي: **المعجم الوسيط**، (737/2).

[4]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (289)، باب تحريم قتل الكافر بعدما قال لا إله إلا الله، (68/1).

المعنى الثاني: استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[1]، ويقال طريق قاصد،أي سهل مستقيم، وسفر قاصد، أي سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ﴾[2].

المعنى الثالث: العدل والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[3]، وقوله–عليه الصلاة والسلام–: **"والقصد القصد تبلغوا"**[4].

المعنى الرابع: الكسر في أي وجه كان حسياً أو معنوياً[5].

هذه هي المعاني التي تدور حولها كلمة (قصد) في اللغة، والمعنى الأول هو الأصل في هذا الباب، وهو المقصود أصالة، وقال ابن جني: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال ذلك أو على جور، وهذا أصله على الحقيقة، وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع، بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور، كما تقصد العدل؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما"[6].

والمعنى الأول هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، إذ فيه معنى الاعتماد والأَمُّ والتوجه وإيتان الشيء.

مفهوم الشريعة في اللغة: الدين والملة والمنهاج والطريق والسنة[7]، وأصل الشريعة في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة، جاء في اللسان: الشريعة والشرع، والمشرعة، المواضع التي ينحدر إلى الماء منها... والشرعة والشريعة في كلام العرب شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس

---

[1]) سورة النحل: آية (9).

[2]) سورة التوبة: آية (42).

[3]) سورة لقمان: آية (19).

[4]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6463)، باب القصد والمداومة على العمل، (122/8).

[5]) الزبيدي: **تاج العروس**، (37/9).

[6]) المرجع نفسه، (36/9).

[7]) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "شرع"، (175/8 وما بعدها). الرازي: **مختار الصحاح**، (354/1). الزبيدي: **تاج العروس**، (259/21).

فيشربون منه ويستقون... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا، لا يسقى بالرشاء.... والشريعة والشرعة: ما سنه الله من الدين وأمر به.... ومنه قوله تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا[1]﴾[2].

الشريعة في الاصطلاح: هي الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، وهو دين جميع الأنبياء، ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو آخر الأديان وخاتمها[3]، وقد عرفها الجرجاني بأنها: "الائتمار بالتزام العبودية"[4].

وعلى هذا فالشريعة هي: ما سنَّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالاته[5].

مقاصد الشريعة في الاصطلاح: لم أعثر على تعريف لمقاصد الشريعة في كتب المتقدمين، حتى أولئك الذين لهم اهتمام بموضوع المقاصد والمصالح مثل الإمام الجويني[6] والإمام الغزالي[7]، والإمام العز بن عبد السلام[8]، حتى الإمام الشاطبي الذي يعتبر هو أشهر من كتب عن المقاصد وقد

---

[1]) سورة الجاثية: آية (18).

[2])ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "شرع"، (175/8 وما بعدها). الرازي: **مختار الصحاح**، (354/1). الزبيدي: **تاج العروس**، (259/21).

[3]) أبو البقاء الكوفي، أيوب بن موسى: **الكليات**، ط2، 1419هجري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (170/1). اليوبي، محمد سعد بن أحمد: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الناشر: دار ابن الجوزي، ص33.

[4]) الجرجاني: **التعريفات**، ص167.

[5]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص33.

[6]) الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية، ولد سنة (419هجري)، سمع من أبيه، وأبي سعد النصرويي، روى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، وآخرون. (الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، "25/ 443").

[7]) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: حجة الإسلام، تفقه ببلده طوس أولا، ثم تحول إلى نيسابور، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، ولَّاه النَّظَّام تدريس نظامية بغداد، فقدمها بعد الثمانين وأربع مائة، وسنه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة. (الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، "302/37").

[8]) العز بن عبد السلام (577 – 660هجري): عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، من كتبه: التفسير الكبير، وقواعد الشريعة، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. يُنظر: الزركلي: **الأعلام**،(21/4).

خصص جزءاً كاملاً من كتابه الموافقات للحديث عن مقاصد الشريعة أسماه كتاب المقاصد، ومع ذلك لم أجده عرف المقاصد، والذي يظهر أنَّ الإمام الشاطبي لم يفعل ذلك بسبب وضوح معنى المقاصد والمراد منها، وخصوصاً أنَّه أشار في مقدمة كتابه أنه يكتب في علم المقاصد للعلماء، وقال– رحمه الله–: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيدا أو مستفيداً، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها،منقولها ومعقولها"[1].

وما دام الأمر كذلك فهؤلاء العلماء ليسوا بحاجة إلى بيان معنى المقاصد وذلك لوضوح معناه عندهم، وهذا ما ذكره الدكتور الريسوني[2] عن عدم تعريف الشاطبي للمقاصد[3].

مقاصد الشريعة عند الفقهاء المعاصرين: كثرت تعاريف مقاصد الشريعة عند المعاصرين، وكلها متقاربة في التعريف إلى حد ما، ومن أشهرها:

تعريف الإمام محمد الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[4].

---

[1]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1317هجري/ 1997م، الناشر: دار ابن عفان، (124/1).

[2]) أحمد الريسوني (ولد سنة 1953 م)، عالم مغربي، وهوعضو مؤسس ونائب رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رئيس لرابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (1994 -1996). رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (1996 -2003)، من مؤلفاته المنشورة: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ونظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ومن أعلام الفكر المقاصدي، ومدخل إلى مقاصد الشريعة، والفكر المقاصدي قواعده وفوائده. عن موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[3]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص35.

[4]) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص251.

تعريف الإمام علال الفاسي[1] للمقاصد: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وصفها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2]، ولقد علق الدكتور محمد اليوبي على تعريف الفاسي قائلا: وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها، العامة والخاصة[3].

وهناك تعاريف أخرى أكثرها لا يخرج عن هذه المعاني، ويمكن القول: إنَّ مقاصد الشريعة تعني: الغايات والأهداف والحكم والمعاني التي يهدف الشارع الحكيم لتحقيقها في حياة الناس؛ وذلك من خلال أحكام الشريعة التي فيها منافع تعود على الأفراد والجماعات في دينهم ودنياهم، وبذلك يتبين أن الله تعالى يريد ويقصد بتشريعاته تحصيل المصالح للعباد في دينهم ودنياهم.

أنواع مقاصد الشريعة:

تتنوع مقاصد الشريعة تنوعات كثيرة باعتبارات مختلفة منها:

1) **باعتبار محل صدورها تقسم إلى[4]:**

أ- مقاصد الشارع: وهي التي قصدها الشارع بوصفه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب- مقاصد المكلف: وهي التي يقصد بها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبيان ما هو موافق لمقاصد الشارع وما هو مخالف لها.

---

[1]) علال الفاسي (1910م- 1974م): سياسي وأديب مغربي، مؤسس حزب الاستقلال وزعيم الحركة الوطنية المغربية، وأحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة التي ظهرت في القرن العشرين، التي دعت إلى نوع من السلفية التجديدية، رفقة محمد عبده ورشيد رضا ومحمد الطاهر بن عاشور وغيرهم، وعمل أستاذاً محاضراً بكلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين بفاس، كما عمل محاضراً بكليتي الحقوق والآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط، وهو صاحب فكرة إنشاء وزارة للشؤون الإسلامية بالمغرب. عن موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[2])الفاسي, علال بن عبد الواحد بن عبد السلام: **مقاصد الشريعة ومكارمها**, ط2, 1979م, الناشر: مطبعة الرسالة, الرباط, ص3.

[3]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص37.

[4]) الشاطبي: **الموافقات**، (7/2).

وإنَّ مقاصد المكلف لا يعنينا في دراستنا هذه، ويكفينا منه أن نعلم أنَّ "مقاصد الشارع" لا يمكن أن تحقق إلا عبر "مقاصد المكلف"، وبشرط أن تكون مقاصد المكلف موافقة لمقاصد الشارع[1].

2) باعتبار رتبتها تقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي[2]:

أ- المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس، أو الضروريات الخمس وهي:(حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل)، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيف في كل أمَّة وملة في كل زمان ومكان.

ب- المقاصد الحاجيَّة: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، مثل الترخص، وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة.

ج- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، مثل الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه.

3) باعتبار شمولية أبواب الفقه تقسم إلى:

أ- المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص من نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى[3].

ب- المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة، وأول ما نبه على هذا النوع من المقاصد هو الإمام ابن عاشور، وقد ذكر أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد خاصة بالتصرفات المالية، ومقاصد خاصة بالمعاملات، ومقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، ومقاصد خاصة بالتبرعات، ومقاصد خاصة بالعقوبات[4].

---

[1]) الريسوني، أحمد: **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ط1، 1431هجري/ 2010م، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة والمنصورة، ص8. الشاطبي: **الموافقات**، (2/ 30-29- 251).

[2]) الشاطبي: **الموافقات**، (8/2). الخادمي: **علم مقاصد الشريعة**، ص72. فارس، طه: **مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام**، ط1، 1435هجري/ 2014، ص15 وما بعدها. ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص300.

[3]) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص251 وما بعدها.

[4]) المرجع نفسه، ص413 وما بعدها.

ج- المقاصد الجزئية: وهي مقاصد كل حكم على حدة من أحكام الشريعة من إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو شرط[1].

4) باعتبار شمولية البشر تقسم إلى[2]:

أ- المقاصد الكلية أو العامة: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، مثل حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح.

ب- المقاصد البعضية: وهي المقاصد العائدة على بعض الناس بالنفع والخير، مثل الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأولاد.

5) باعتبار مرتبتها في القصد إلى[3]:

أ- المقاصد الأصلية: وهي المقاصد المشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح سواءً المصالح الضرورية أم العامة، والمقاصد الأصلية أيضاً: التي ليست فيها حظ للمكلف، مثل أمور التعبد[4].

ب- المصالح التابعة: وهي المقاصد الباعثة على تحقيق المقاصد الأصلية أو المقترنة بها أو اللاحقة بها، سواءً كان ذلك من جهة الشارع أم من جهة المكلف وقصده في مجاري العادات، والمقاصد التابعة أيضاً[5]: التي فيها حظ للمكلف مثل: البيع والزواج.

ضوابط اعتبار المقاصد:

هناك محاذير يجب التعامل بها مع المعاني المقاصدية من جهة تعيينها ومن جهة تحكيمها من محل الاستدلال وهي على النحو التالي[6]:

1) عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية، فإذا خالف المعنى المقاصدي ما صرح به الشرع أو ما فهم من النصوص والأدلة فلا اعتبار لهذا المعنى المقاصدي.

---

[1]) الريسوني: **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ص15.

[2]) الخادمي: **علم مقاصد الشريعة**، ص74.

[3]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص342-343.

[4]) الشاطبي: **الموافقات**، (396-397/2).

[5]) المرجع نفسه.

[6]) أزهر، هشام بن سعيد: **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقيم الأخلاقية**، بحث محكم نشر في مجلة، "حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (كلية دار العلوم، -جامعة القاهرة-)، مصر، ع 46، 2014م، ص325-326.

2) عدم معارضته خصائص التشريع الإسلامي والمتمثلة في الربانية والإنسانية والواقعية والعقلانية والوسطية والعالمية.

3) عدم معارضة مقصداً آخر هو أعظم منه، فلا اعتبار لمقصد تحسيني إذا عارض مقصد حاجي ولا اعتبار للحاجي إذا عارض ضروري، ولا اعتبار لخاص إذا عارض عام.

المطلب الثاني

علاقة مقاصد الشريعة بالعقوبات الشرعية

مقاصد الشريعة منها العامة التي تكون في جميع أبواب الفقه، أو أغلبها، ومنها الخاصة التي تكون في باب أو بعض أبواب الفقه.

والشريعة الإسلامية ذات مقاصد وغايات وأهداف، ويظهر في جميع أحكامها[1]، وحتى الأحكام التعبدية لا تخلو من مقاصد للشارع الحكيم[2]، وإنَّ الدارس لمقاصد الشريعة يدرك أنَّها عبارة عن روح تسري في جميع أحكام الشريعة، ومن هذه الأحكام أحكام العقوبات الشرعية.

لقد بين الله تعالى أنَّ هذه العقوبات لها مقاصد وغايات وأهداف عالية ينبغي أن ننتبه إليها ونسعى لتحصيلها،منها: قول الله تعالى:﴿ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]، ولقد علل الله تعالى حرمة الخمر؛ بأنَّها توقع العداوة بين العباد، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[5].

---

[1]) الشاطبي: **الموافقات**، (5/1).

[2]) الريسوني: **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ص29 وما بعدها.

[3]) سورة البقرة: آية (179).

[4]) سورة المائدة: آية (38).

[5]) سورة المائدة: لآية (91-90).

والذي يستقرئ أحكام العقوبات يوقن أنَّ لها مقاصداً وأهدافاً سامية تقوم على حفظ النظام العام للأمة،وللمحافظة على المصالح العامة والخاصة للناس، وذلك من خلال حفظ الضروريات الخمس وهي:(حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، التي اعتنى بها الإسلام وعمل على حمايتها ورتب على الإخلال بها جملة من العقوبات[1].

وبالعقوبات الشرعية يمكن الحفاظ على مقاصد الشريعة في تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة, وذلك من خلال حفظ حقوق الله وحفظ حقوق العباد[2].

ولقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام أنَّ العقوبات الشرعية، إنَّما هي أسباب للمصالح وإن كانت في ذاتها مفاسد، حيث يقول: "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[3].

وهذه الضرورات الخمس لا تخص المسلمين وحدهم، بل إن جميع الأمم والأديان والملل اتفقت عليها، كما عبر الإمام الشاطبي والإمام الغزالي[4] وهذه هي المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وبهذا الصدد يقول الإمام الغزالي: "فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة

---

[1]) أبو زهرة: **العقوبات**، ص27. ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص273 وما بعدها. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز الدمشقي: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن تلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت، (1/ 4- 10-12). الشاطبي: **الموافقات**، (5/1 وما بعدها). العمري, فاطمة عبد الله: **تحقيق مقاصد الشريعة من خلال عقوبة التعزير**, بحث محكم نشر في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية, مصر, عدد 34, 2012م، ص191، علي، يوسف: ومصطفى نجيب: **فقه العقوبات**، ص23.

[2]) أبو زهرة: **العقوبات**، ص27. العمري: **تحقيق مقاصد الشريعة من خلال عقوبة التعزير**، ص191.

[3]) ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (12/1).

[4]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سلمان الأشقر، ط1، 1417هجري/ 1997م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (417/1-416). الشاطبي: **الموافقات**، (20/2).

ودفعها مصلحة، ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح"[1]، ويقول أيضاً: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر"[2].

وقد بين الإمام الشاطبي أن حفظ الضروريات الخمس إنما يكون بأمرين هما:

أ- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

ب- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع عليها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[3].

فأمَّا الأمر الأول وهو مراعاتها من جانب الوجود، فإنَّ الله تعالى شرع الإسلام لحفظ الدين وذلك بالإيمان والنطق بالشهادتين وشرع أصول العبادات، والتي قصد الشارع منها إقامة الدين وتثبيته في القلوب، وشرع الله لحفظ النفس إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والمسكن والدواء،وشرع لحفظ النسل النكاح وأحكام الحضانة، وشرع لحفظ العقل ما شرعه لحفظ النفس، وذلك لأن العقل هو جزء من النفس، وواجب على الإنسان التعلم وصيانة العقل من كل مضر، وشرع لحفظ المال أصل المعاملات بين الناس وكل عمل ينمي المال بالطرق الشرعية[4].

وأمّا مراعاتها من جانب العدم، فقد شرع الله لحفظ الضروريات الخمس من جانب العدم أحكام العقوبات، فقد شرعت أحكام الردة لحفظ الدين، وشرعت أحكام القصاص لحفظ النفس، وشرعت أحكام السرقة والغصب لحفظ المال، وشرعت أحكام شرب الخمر لحفظ العقل، وشرعت أحكام الزنا والقذف لحفظ النسل والعرض[5].

والعقوبات بشكل عام هي رحمة بالعباد والمجتمع، فأحكام العقوبات تسعى لإقرار دعائم المجتمع حتى لا تستشري به الفوضى والانحلال ويكثر فيه الفساد، فيفقد المجتمع الأمن والأمان، ومما لا

---

[1]) الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، (417/1).

[2]) المرجع نفسه.

[3]) الشاطبي: **الموافقات**، (18/2).

[4]) الشاطبي: **الموافقات**، (18/2). علي، يوسف: ومصطفى نجيب: **فقه العقوبات**، ص23-24.

[5]) الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، (417/1).

يخفى علينا أهمية الفقه المقاصدي في هذا الزمن، حيث أصبح أمراً مطلوباً وبالأخص في جانب أحكام العقوبات وذلك باستقراء أغراضالعقوبات وغاياتها وتقنينها ورسم سياساتها العقابية بمنظور إسلامي[1].

وتبرز علاقة المقاصد بالعقوبات الشرعية في أنَّ العقوبات في الإسلام ليست هدفا لذاتها، وليست هي الإصلاح المطلوب ابتداءً للقضاء على الانحرافات بأنواعها، ولكن العلاج الحقيقي يكون بإزالة أسباب الانحراف أولاً[2] فإذا أزيلت أسباب الانحراف وأصرَّ المجرم على إجرامه تكون العقوبة عندئذ سببا ناجعاً في إصلاحه، وخصوصا أن لكل جرم عقوبة رادعة تناسبه من جميع النواحي، ومن هنا تبرز العلاقة القوية ما بين مقاصد الشريعة وبين العقوبات الشرعية.

المبحث الثاني

البعد المقاصدي في تنفيذ العقوبات الشرعية على الفرد والمجتمع

تمهيد

في هذا المبحث نوضح كيف يمكن لتطبيق العقوبات الشرعية وتنفيذها أن يساهم ويحافظ على مقاصد الشريعة وتحققها من خلال الردع والزجر والإصلاح، فالعقوبات هي عبارة عن علاج للجرائم وحماية الفرد والمجتمع[3].

للعقوبات في التشريع الإسلامي ثوابت وضعت لها، ولا يجوز الخروج عليها أو تجاوزها، ولهذا يقرر الفقهاء أنَّ العقوبات الشرعية هي عقوبات إنسانية تربوية، بسبب القواعد القانونية والفقهية في تنفيذ

---

[1]) السهلي، صقر بن زيد حمود: **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، (غير منشورة)، إشراف: أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هجري/ 2009م، ص320.العمري: **تحقيق مقاصد الشريعة من خلال عقوبة التعزير**، ص191 وما بعدها.

[2]) عطية: **فلسفة العقوبة في الإسلام**, ص3.

[3]) العمري: **تحقيق مقاصد الشريعة من خلال عقوبة التعزير**، ص191 وما بعدها.

العقوبة، والتي تفسر الشك دوماً لصالح المتهم[1]، وهذا مقصد عظيم من مقاصد العقوبة في الإسلام، تؤكده القاعدة التي تقول: إنَّ الشك يفسر لصالح المتهم إلى ترجيح جانب البراءة على جانب الإدانة[2].

وكثيرة هي الدراسات التي اعتنت بمقاصد العقوبة في التشريع الإسلامي، وأول من نبه على فقه المقاصد في كل باب من أبواب الفقه، هو الإمام ابن عاشور وأكد كثيراً على أنَّ الشريعة ليست نكاية حتى في فقه العقوبات، فهي تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، وأرجع الإمام ابن عاشور مقاصد الشريعة من العقوبات إلى ثلاثة مقاصد رئيسية، وهي: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة[3]، ولكن عندما نمعن النظر نستطيع أن نبرز مقاصد أخرى للشريعة الإسلامية من خلال تطبيق العقوبات وتنفيذها، وهذه المقاصد إمَّا أن تكون على مستوى الفرد أو مستوى المجتمع أو كلا المستويين.

المطلب الأول

البعد المقاصدي في تنفيذ العقوبات الشرعية على الفرد

البعد المقاصدي لا يخلو منه أي تصرف من تصرفات الشريعة الإسلامية، ولتطبيق العقوبات الشرعية أبعاد مقاصدية إنسانية عظيمة، وإنني سأتطرق إلى البعد المقاصدي في تطبيق العقوبات الشرعية بشكل عام دون تفصيل في أنواع العقوبات، وهذا لا يعني أن لا أضرب أمثلة على بعض العقوبات، وليس الهدف من هذا المطلب تتبع الأبعاد المقاصديَّة وحصرها بالكامل، وإنما سأقف على أهم الأبعاد المقاصديَّة، وهي على النحو التالي:

---

[1]) الأنباري: **فلسفة العقوبة في الإسلام,** ص283.

[2]) شحرور، محمد: **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة**، ط6، 1990م، الناشر: الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ص592-593. الشوكاني: **نيل الأوطار**، (116-117/7).

[3]) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص515.

أولاً: الرحمة والعدل:

المستقرئ لمجمل أحكام الشريعة (ومن بينها أحكام العقوبات)، يجدها بجميع جوانبها منصبة على إنسانية الإنسان بشقيها المادي والروحي، فالإنسان هو محور رسالة الإسلام، والأحكام كلها إمَّا أنَّها موجبة لزاد النفس والروح فيها، أو ناهية عما يسبب الخلل لها[1].

والعقوبة الشرعية هي رحمة بالجاني وبالمجني عليه على حد سواء، وهي ليست نكاية ولا انتقاما من الجاني، وهناك الكثير من علماء القانون الوضعي ومن حذا حذوهم وسلك طريقهم، يرون أنَّ العقوبة في الإسلام إنَّما هي تعذيب للجاني وإهدار لإنسانيته وكرامته، ولا رحمة فيها ولا شفقة[2]، ولكن المنصف منهم يدرك أن العقوبات الشرعية إنما هي رحمة بالجاني خاصة، وبالناس عامة، وينبغي على كل دارس للعقوبات الشرعية أن يعرف أن إقامة الحد أو إقامة العقوبة بشكل عام هي رحمة من الله بعباده[3]، وقد اعتبر العلَّامة ابن عاشور أنَّ انتفاء النكاية عن التشريع هو من خصائص شريعة الإسلام[4]، وذلك لا يجوز أن تكون الزواجر والعقوبات إلا إصلاحاً لحال الفرد في المقام الأول ومن ثم يستقيم حال الناس، ولقد ذكرنا أنَّ العقوبات ليست مقصداً ولا غاية في ذاتها، وإنَّما هي وسيلة إلى تحقيق غاية تتمثل في إسعاد البشرية في الدارين، وتحقيق العدالة الاجتماعية في كل شأن من شؤونهم، والرحمة والعدل من مميزات هذا الدين.

والعقوبة للجاني وإن كان في ظاهرها الأذى به إلا أنَّها في آثارها رحمة به، فالعقوبة هي التي تجعله يستفيق من غفلته ويستقيم أمره على الصلاح، ويزول الخبث من نفسه[5]، وليس المقصود بالرحمة هنا الشفقة والرأفة التي سببها الانفعال النفسي، وإنما المقصود تلك التي نزلت الشرائع

---

[1]) القرضاوي، يوسف: **الخصائص العامة للإسلام**، ط6، 1423هجري/ 2003م، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ص59و98. السرطاوي، علي: **أهداف التعليم الديني**، بحث نشر في مجلة (مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان)، تحت عنوان "في التعليم الديني العالي وحقوق الإنسان"، 2003م، ص48 وما بعدها.

[2]) الهنداوي، حسن إبراهيم: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، بحث محكم نشر في مجلة المسلم المعاصر، مصر، مج 39، ع154، سنة، 2014م، ص 140 وما بعدها.

[3]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1413هجري/ 1993م، ص119.

[4]) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص337.

[5]) المرجع نفسه، ص516.

السماوية من أجلها، وليست الرحمة هنا الرفق بالجناة بل هي رحمة تتمثل بإصلاح هذا الجاني[1]، وتتمثل أيضا باحترام كرامة الإنسان وعدم تجاوز الحد في العقوبة،[2] فكرامة الإنسان هي من الأسس التي قام عليها نظام العقوبات الشرعية، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[3]، والله تعالى لا يريد أن يمتهن ويهين الإنسان بالعقوبة لأن التكريم والامتهان لا يجتمعان[4].

والعدل يتمثل في محاكمة عادلة[5]، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً﴾[6]، ومن خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية أنها عقوبة قضائية، أي أنَّها لا تقام إلا بحكم القضاء، فالقضاء هو وحده الذي يوقعها على الجاني بالعدل، ولا يجوز إيقاع العقوبة مباشرة دون صدور حكم قضائي، حتى لو اعترف الجاني بجريمته، ويعبر عن ذلك بأنه لا عقوبة دون حكم قضائي، وقضائية العقوبة تعد متممة لشرعيتها[7]، وهذا يعني عدم شرعية تطبيق العقوبات الشرعية عن طريق الأفراد؛ وذلك تحقيقاً للعدل والبعد عن الظلم[8].

فنظام العقوبات في الإسلام جمع بين أمرين يصعب على أي نظام أن يجمع بينهما، وهما: (العدل والرحمة)، فهو يختلف كثيرا عن الأنظمة البشرية، فهي إمَّا أن تكون رحمة بالجاني وتلتمس

---

[1]) السهلي: **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص108. الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص111.

[2]) الغزالي، محمد: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط5، 1422هجري/ 2002م، الناشر: دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص176– 177.

[3]) سورة الإسراء: آية (70).

[4]) أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ: **النظام العقابي في الإسلام دراسة مقارنة**، القاهرة، 1976م، ص61 وما بعدها.

[5]) الغزالي: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص176.

[6]) سورة النساء: آية (58).

[7]) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، الناشر: دار النهضة، القاهرة، 2004م، ص487. السهلي: **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون**،ص66.

[8]) لمزيد حول مقصد العدل في تطبيق العقوبة في الإسلام، يُنظر: حسني، إيهاب فاروق: م**قاصد العقوبة في الإسلام (دراسة مُقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية)**، ط1، 1426هجري/ 2006م، الناشر: مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ص13 وما بعدها، وص78.

الأعذار له لتخفيف العقوبة عليه، وهذا شجع على زيادة الجرائم في المجتمع، وبعضها غلب عليه القسوة على الجاني وأغلق باب الصلاح أمامه[1].

ثانياً: الزجر والردع للحد من الجرائم:

الزجر والردع مقصدان مهمان من مقاصد العقوبات الشرعية وقد عبر الفقهاء المتقدمين عن ذلك بقولهم عن العقوبات:**إنَّها موانع قبل الفعل زواجر بعده**[2]،أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه، فهي شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد[3]،فالعقوبات الشرعية مقصدها ردع نفس الجاني عن معاودة تكرار الجريمة، وهي كفيلة أن تغير نمط سلوك الجاني فيصلح حاله ويزول خبثه[4]، وهي أيضا رادعة لغير الجاني وتزجره عن التفكير في فعل الجريمة، ويظهر هذا المقصد من خلال علنيَّة العقوبة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، وذلك ليكون الردع أقوى[6].

ومن المُلاحظ أنَّ كل التشريعات في نظام العقوبات تسعى إلى منع الجرائم، وتهدف إلى الحد من انتشارها، فإن لم تكن العقوبة رادعة تكن عبثاً، وبهذا يتضح الفرق ما بين التشريعات العقابية الإسلامية وبين تشريعات القوانين الوضعية، فالتشريع في القانون الوضعي لم يفلح في الحد من الجرائم في المجتمع، لأن العقوبات الوضعية غير رادعة للجاني[7].

---

[1])عبيدات, محمد ناوي: **فلسفة العقوبات في الإسلام,** بحث نشر في مجلة هدى الإسلام, الأردن, مج 10, ع 10, سنة 1966م، ص14. عطية: **فلسفة العقوبة في الاسلام**، ص269

[2]) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (3/4). ابن نجيم: **البحر الرائق**، (3/5).

[3]) المرجعين السابقين.

[4]) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص516. الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص111.

[5]) سورة النور: آية (2).

[6]) الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص111.

[7]) الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص141. حسني، إيهاب فاروق: **مقاصد العقوبة في الإسلام (دراسة مُقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية)**،ص46.

ثالثاً: العقوبات جوابر للجاني وتعمل على تكفير الذنوب والخطايا:

إنَّ العقوبة فيها رحمة خاصة دوماً بالجاني، إذ هي من الجوابر، وهي بذلك تعد من خصائص التشريع الإسلامي، ومعنى ذلك أن العقوبة تجبر ما وقع فيه المسلم من الإثم بسبب المعصية التي أقدم عليها، والعقوبة تدفع عن الجاني ما يصيبه من العذاب بالآخرة.

واختلف الفقهاء قديماً هل العقوبة الدنيوية تُسقِط العقوبة الأخروية وتكون كفارة للجاني من ذنوبه، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ العقوبة في الدنيا تكفر الذنوب ولا يحاسب عنها الجاني يوم القيامة سواءً تاب أم لم يتب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والشافعية والحنابلة والظاهرية[1]، وهذا هو الأصح عند المالكية، قال صاحب إرشاد السالك: والصحيح أن الحدود جوابر وهو قول أكثر العلماء[2]، واستدلوا بأحاديث منها:

1) قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: "**تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه...**"[3]، قال الإمام الشوكاني معلقاً على هذا الحديث، إنَّ في إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود[4].

---

[1]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، (714/13).. ابن قدامة: **المغني**، (10/ 311). ابن حزم: **المحلى**، (124/11).

[2]) شهاب الدين البغدادي المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر: **إِرْشَادُ السَّالِكِ إلى أشرف المسالك**، الناشر: المكتبة الشاملة، (271/1). النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني**، ط3، 1374هجري/ 1952م، الناشر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (266/1).

[3]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (3892)، باب الحدود كفارة، (70/5).

[4]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، (61/7).

2) حديث الغامدية التي رجمت بحد الزنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجمها: **"لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"**[1].

القول الثاني: إنَّ العقوبة في الدنيا لا تكفر الذنب إلا إذا أتبعها المذنب بتوبة، وهذا مذهب الحنفية[2]، واستدلوا بقوله تعالى في آية الحرابة:﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، قال ابن نجيم: "فإذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم المعصية عندنا، عملا بآية قطع الطريق"[4].

القول الثالث: التوقف وعدم البت في المسألة، وبهذا قال بعض العلماء، كما نقل عنهم القاضي عياض[5]، واستدلوا بقول-صلى الله عليه وسلم-: **"لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا"**[6]، قال القاضي عياض رداً على هذا القول: ولكنَّ الحديث الذي استدل به الجمهور أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن يكون هذا الحديث قبل الحديث الذي استدل به الجمهور[7].

والذي يميل إليه الباحث: ما ذهب إليه الجمهور، بأنَّ تنفيذ العقوبات الشرعية على الجناة مكفرة لذنوبهم بإذنه تعالى، وهذا يتوافق مع مقصد الشريعة بشكل عام، وهو التشجيع على التوبة وعدم اليأس من رحمة الله تعالى، وعندما يعلم الجاني أن الذنب سيغفر له بعقابه في الدنيا، فإنه سيصلح أمره ولا ييأس من رحمة الله تعالى، وهذا فيه رحمة كبيرة بالجناة، ومقاصد تنفيذ العقوبات الشرعية على الأفراد فيه مصلحة عاجلة وأخرى آجلة، فالعاجلة ما يقع بها من ازدجار الناس وردع الجناة،

---

1) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (4529)، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (120/5).

2) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (3/5).

3) سورة المائدة: آية (34-33).

4) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (3/5).

5) النووي: **شرح صحيح مسلم**، باب الحدود كفارة لأهلها، (224/11).

6) المرجع نفسه.

7) المرجع نفسه.

والآجلة ما يحصل بها من تطهير الجاني باعتبار أن العقوبة كفارة عما اقترفه من إثم، ولو لم تكن للعقوبة الشرعية إلا هاتان المصلحتان لكانت في منتهى الرحمة[1].

رابعاً: أن العقوبة هي جزاء ينطوي على إيلام مقصود:

كلمة جزاء تعني أن العقوبة مرتبطة بالجريمة، فلا عقوبة دون جريمة، وهي جزاء مقابل مخالفة شرعية سواء كان ذلك مخالفة ما أمر الله به أم فعل ما نهى الله عنه، وقد عبر القرآن الكريم عن العقوبة في جرائم الحدود بلفظ الجزاء، بل صرح أنَّها الجزاء المقابل للجريمة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]،ولقد ورد لفظ الجزاء أيضاً في مجال المثوبة، قال الله تعالى:﴿وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ﴾[4]، وقال سبحانه:﴿لَهُم مَّا يَشَاءونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ﴾[5]، ويتضح من ذلك أن هدف الثواب والعقاب هو حمل الناس على الامتثال والطاعة لرب العالمين، وللقواعد المقررة في المجتمع[6].

من الملاحظ أنَّ العقوبات الشرعية في أغلبها تكون عبارة عن أذى يلحق ببدن الجاني دون ماله[7] أو سلبا لحريته، وهذا يعني أن تشريعات العقوبات في الإسلام قصدت إلحاق الأذى بالجاني وإيلامه بحيث يكون له أثر في ردعه عن القيام بالجريمة وإتمامها، أو تمنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ولقد فسر الإمام ابن عاشور مقصد الإيلام في العقوبات الشرعية فقال: "معظم العقوبات أذى في الأبدان، لأنَّه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم منه، بخلاف

---

[1]) الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص147.

[2]) سورة المائدة: آية (33).

[3]) سورة المائدة: آية (38).

[4]) سورة المائدة: آية (85).

[5]) سورة الزمر: آية (34).

[6]) العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص92- 93.

[7]) إنَّ الشريعة الإسلامية بشكل عام لم تضع عقوبات مالية إلا نادراً مثل: عقوبة الدية في حال العفو عن القصاص، ولكن ورد في الفقه الإسلامي ما يسمى بالغرم المالي لما يحدثه المعتدي من ضرر في ممتلكات الآخرين وأموالهم، وأيضاً ورد ذلك فيمن امتنع عن دفع الزكاة، فالعقوبة المالية هنا من جنس العمل، ولها وقع كبير على النفس.

العقوبة المالية فإنَّها لم تجئ في الشريعة وإنَّما جاء غرم الضرر"[1]، والعقوبة بحد ذاتها تنطوي على إيلام مقصود بالجاني[2]، ودون إيلام تتجرد العقوبة من أبرز خصائصها، وهو الزجر والردع وعدم المعاودة[3]، وتقتضي السياسة الجنائية أن يتناسب الإيلام مع درجة الخطورة للجريمة، فلا يكون العقاب أكثر مما هو ضروري ولا أقل مما هو لازم[4].

وقصد الإيلام، معناه أن الضرر الذي يترتب على العقوبة يكون مقصورا للمشرع، فإذا ترتب إيلام لم يقصده المشرع لا يعد عقوبة بالمعنى الاصطلاحي المطلوب، وكون الإيلام مقصودا يظهر معنى الجزاء في العقوبة[5]، إذن فالعقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرا له، وفيها ضرر على الجاني، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به لأنه صار مصدر أذى للأمة ككل أو لكل من يتصل به[6].

وهذا المقصد انفردت به الشريعة الإسلامية وتميزت به عن جميع قوانين العقوبات في الأنظمة العالمية المعتبرة اليوم، فهذه الأنظمة تفتخر بأن عقوباتها خالية من العقوبات البدنية الحسيَّة، وهي لهذا السبب لم تفلح كثيراً في مواجه الجرائم[7].

خامسا: التحوُّط في إيقاع العقوبة على الجاني مقصد شرعي:

لأول وهلة يبدو أنَّ المقصد العام هو إيقاع العقوبة بالجاني، وذلك نظراً لما شاع بين الناس، والسبب الأساسي في ذلك هو: الفهم الخاطئ لروح الشريعة ومقاصدها[8].

وإنَّ كثيراً من الناس في هذا العصر يتبادر إلى أذهانهم أنَّ تطبيق الشريعة إنَّما يكون بتطبيق الحدود، فهم بذلك يختزلون الشريعة في هذه الناحية فقط، مع أنَّها تمثل جزءاً صغيراً من الإسلام وتشريعاته، وهي ليست هدفاً ولا مقصداً أصلياً.

---

[1]) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص338.

[2])حسني: **مقاصد العقوبة في الإسلام (دراسة مُقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية)**، ص45.

[3]) الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص147.

[4]) الصيفي: **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص484-485. أبو زهرة: **العقوبة**، ص8.

[5]) عكاز، فكري أحمد: **فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون**، الناشر: عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، 1402هجري/ 1982م، ص30.

[6]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص8.

[7]) الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص148.

[8]) الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص151.

وهذا ما قصده الشارع من كون العقوبات رحمة للجاني ولغيره من الأفراد في المجتمع، وهناك آيات كثيرة ترغب في التوبة من جميع الذنوب والمعاصي وفيها جرائم الحدود والجرائم الأخرى، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[2]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"التائب من الذنب كمن لا ذنب له"**[3]، وهذا يعني أنَّ الله تعالى فتح للجناة باب التوبة دائماً ليقبلوا إليه مهما فعلوا من الجرائم، ومما يدل على عدم قصد إيقاع العقوبة على الجناة أن الشريعة حثت على الستر، بل رغبت به، وهذا الستر من الجاني نفسه، أو ممن اطلع عليه عند جرمه، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"**[4]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاثاً على الستر: **"أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصابه من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من بين لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل"**[5].

وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فهم كانوا يرون أن المقصد الشرعي هو التحوُّط في إيقاع العقوبة، والمقصود هو التوبة والستر، وهذا ما يؤكده حديث سعيد بن المسيب حيث يقول: **"إنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إنَّ الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري، فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إنَّ الآخر زنى، فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث مرات كل**

---

[1]) سورة الشورى: آية (25).

[2]) سورة النساء: آية (17).

[3]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد القزويني: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث (4250)، باب في ذكر التوبة، الناشر: مكتبة أبو المعاطي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، حكم الألباني: حديث حسن، (1419/2).

[4]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (2442)، باب قول الله تعالى: "ألا لعنة الله على الظالمين، (168/3).

[5]) مالك، الإمام مالك بن أنس: **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث (1508)، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، (825/2).

ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أهله فقال أيشتكي أم به جنة، فقالوا يا رسول الله: والله إنَّه لصحيح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكر أم ثيب، فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجم"[1]، ويقول الإمام الشافعي: "ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل، ولا يعود لمعصية الله فإنَّ الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده"[2]، وما يؤكد هذا المقصد العظيم أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يطبق العقوبات إلا بعد التثبت والتريث، بل كان يرد المقر بالجريمة لعله يتوب ويرجع عن إقراره[3]، فلو كان المقصد هو إيقاع العقوبة لما رد المقر، علما أن الإقرار هو أقوى الأدلة في الإثبات وقاعدة درء الحدود بالشبهات لهي خير دليل على مقصد عدم العقوبة.

إذن المقصود من نظام العقوبات هو الترهيب من فعل الإجرام والحث على التوبة، والتوبة هي النظام الموازي لنظام العقوبات ويجب علينا عدم إغفاله، فالتوبة جاءت لحفظ التوازن مع العقوبات وهي رحمة بالإنسان لكي لا يتمادى في طغيانه ورحمة بالإنسانية، والتوبة سواء كانت قبل العقوبة أم بعد العقوبة تحول ما بين الإنسان واليأس، ففكرة العقوبة وتكفير الذنوب القصد منها الحيلولة ما بين الإنسان واليأس من رحمة الله، لأن اليأس هو من أكبر العوامل التي تؤدي إلى الاعتداء على الآخرين[4].

سادساً: العقوبة تعيد الجاني إلى وضعه الطبيعي في المجتمع وتعمل على إصلاحه:

والمقصود هو أنَّ عقوبة الجاني بما يناسبه تعيده فرداً صالحاً وطبيعياً داخل المجتمع، فالجزاء لا يلازمه طوال حياته، ولا يصبح جرمه وصمة عار تجعله مذموما في المجتمع، مما يدفعه إلى طريق الجريمة من جديد، وهذا ما يؤكده حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث يقول: **"أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من**

---

1) مالك: **موطأ مالك**، رقم الحديث (1498)، باب ما جاء في الرجم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(820/2).

2) الشافعي: **الأم**، (350/7).

3) الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص153.

4) السهلي: **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،ص166 وما بعدها. الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص153 وما بعدها.

يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم"[1]، ولذلك يجب على المجتمع أن لا يُثَرِّب الجاني ولا يُعَيِّرَوه بما صدر منه، بل يجب عليهم أن يتقبلوه في المجتمع وأن يساعدوه على الانخراط الإيجابي معهم، وهذا هو القصد من العقوبة على الفرد، وهذا من شأنه أن يساعد الجاني على عدم العودة إلى الجرائم، أما إذا حدث العكس فإن المجرم سيحقد على المجتمع وسيستمر بالجرائم والعنف ضد المجتمع كله.

سابعاً: مقصد شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه، ومراعاة الفطرة في ذلك:

وهذا يظهر جلياً في عقوبة القصاص والدية، بحيث تهدأ النفوس وتسكن القلوب عندما يأخذون حقهم من الجاني في تنفيذ القصاص أو الدية، وهذا يتناسب مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها.

إنَّ هذه المقاصد التي ذُكرت هي مقاصد عامة على مستوى الفرد ولكن هناك مقاصد خاصة لكل عقوبة على حدة، نذكر منها على سبيل المثال[2]:

1) قصد التحوط والتشدد في الإثبات، وهذا المقصد يظهر جلياً في عقوبة حد الزنا، ويظهر أيضاً في عقوبات أخرى.

2) مقصد حماية الأبرياء من الرمي بالباطل ومنع الرمي بالظن، وهذا المقصد خاص في عقوبة حد القذف.

---

[1]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6781)، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس مخارج من الملة، (198/8).

[2]) في تفصيل ذلك يُنظر إلى المراجع التالية: السهلي: **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،ص166 وما بعدها. الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص153وما بعدها. ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص516. الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص118. أبو زهرة: **العقوبة**،ص27. عزوز: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص44. أزهر: **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقيم الأخلاقية**،ص46. فارس: **مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام**، ص56 وما بعدها. السلمي، إسماعيل بن حسن: **من مقاصد الشريعة الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم**، بحث محكم نشر في مجلة (مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد، مصر)، مج19، ع55، 2015م، ص 617 وما بعدها. الغزالي: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص174 وما بعدها.

3) مقصد تأكيد حرية العمل والتنقل، والمحافظة على أمن الفرد في وطنه، وهذا يظهر في عقوبة حد السرقة والحرابة وعقوبة البغي والقصاص.

4) مقصد التعويض المالي والتوسعة على ولي الدم ومواساته وهذا خاص بالدية.

المطلب الثاني

البعد المقاصدي في تنفيذ العقوبات الشرعية على المجتمع

أولاً: حفظ النظام العام في المجتمع والأمة:

عند استقراء أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام وأحكام العقوبات فيها بشكل خاص يتبين بوضوح أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة وحفظ المجتمع وصلاحه. ولا أحد يستطيع أن ينسلخ عن مجتمعه، وكما قالوا: الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد أن يستعين بغيره ولا يمكن له الاستغناء عن الناس؛ وذلك لأنَّه لا يحقق جميع مصالحه وحده ولا يستقل بجميع حوائجه[1]، والتعامل ما بين الناس أساسه المصالح وهذه المصالح فيها تعارض ما بين الإفراد وفيها تناقض بسبب اختلاف مصالح العباد، ولكي يحفظ نظام الجماعة والمجتمعات الإنسانية لا بد من شرائع وقوانين تنظم أمورها، وتضبط تصرفاتهم[2]، ولا بد لهذه التشريعات أن تسود المجتمع وبحيث تكون ملزمة للناس في كثير من قضايا الأمة الكبرى، وهذا مراد الله في الأديان كلها منذ نشأة الأديان إلى خاتمها الإسلام وهو حفظ نظام العالم وصلاح أحوال أهله[3].

وإنَّ النظم الاجتماعية تمثل خط الدفاع الأول عن المبادئ في منظومة التشريع الإسلامي، فإذا ما ضعفت هذه المبادئ أو انهارت، أخذ العطب يسري إلى المبادئ ذاتها[4]، ونظام العقوبات يعد جزءاً

---

1) التوحيدي، أبو حيان: **الصداقة والصديق**، تحقيق: إبراهيم الكيلاني، ط2، 1996م، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ص161.

2) الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص156.

3) ابن عاشور، محمد الطاهر: **أصول النظام الاجتماعي**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، 1421هجري/ 2001م، ص25.

4) بكار، عبد الكريم: **فصول في التفكير الموضوعي**، ط5، 1429/ 2008م، الناشر: دار القلم، دمشق، ص291.

مهماً من منظومة التشريع الإسلامي وذلك لأنَّ له أثر كبير في حفظ مقاصد الشريعة وحمايتها، بل لا يمكن أن يحفظ هذا النظام إلا من خلال تطبيق نظام العقوبات في المجتمع، وهذا لم يخلُ منه أي مجتمع.

والعقوبة إنما شرعت لكي تكون وسيلة لحفظ نظام الجماعة والمجتمع ودفع الضرر عنهم، وإذا علمنا ذلك فإن العقوبة تصبح ضرورة اجتماعية لا مفر منها، إذن المقصود من العقوبة أصلا هو حماية الجماعة والمجتمع[1].

وهناك بعض العلماء يعتبرون إقامة وتطبيق العقوبات على الجناة هو من باب الجهاد في سبيل الله لحفظ المجتمع وحمايته من المعتدي، فالجهاد يحفظ الاعتداء الخارجي، وتطبيق العقوبات وتنفيذها يحفظ الأمة والمجتمع من الاعتداء والفساد الداخلي[2].

ثانياً: الحفاظ على الضروريات الخمس والمصالح الكبرى في المجتمع:

اتفقت جميع الأديان والملل والأمم على حفظ الضروريات الخمس كما ذكرنا سابقا، وهذه الضروريات الكبرى والمصالح العامة حي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الضروريات فهو مصلحة يجب اعتبارها، وكل ما يلحق الضرر بها فهو مفسدة يجب إلغاؤه ومحاربته[3].

وحفظ الضروريات الخمس والمصالح الكبرى يكون، إمَّا من حيث إقامة أركانها وتنمية قواعدها وذلك بمراعاتها من جانب الوجود، وإمَّا من حيث دفع أي خلل يقع بها وذلك بمراعاتها من جانب العدم[4]، فأي تصرف على هذه الضروريات والمصالح الكبرى إنَّما هو كلمة عظيمة فيها، وإن نظام العقوبات هو النظام الكفيل لتحقيق الاعتبار الثاني وهو مراعاتها من جانب العدم، فبتطبيق

---

[1]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (1/422– 424).

[2]) أبو زهرة، محمد: **فلسفة العقوبة**، الناشر: معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1963م ص74. ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص86.

[3]) الغزالي، أبو حامد: **المستصفى**، (1/417).

[4]) الشاطبي: **الموافقات**، (2/18).

العقوبات الشرعية يحصل مقصود الشارع في الحفاظ على هذه المصالح الكبرى والضروريات وحماية الفضيلة والأخلاق، وبالعقوبات ينتظم السلوك الإنساني العام[1].

ثالثاً: حماية المجتمع من الثارات والتعدي في القتل[2]:

فمقصود العقوبة في القصاص هي إطفاء الثائرة في نفوس أولياء الدم، فإذا لم يطبق القصاص لا يحصل شفاء غيظ المجني عليه ولا أوليائه، فعندئذ يمتلئ قلب أولياء الدم غيظاً وخنقاً وتغلي نفوسهم غضباً وحقداً، وتمتلئ قلوبهم في الانتقام من المعتدي أو أوليائه، فيحدث الظلم وتحدث الفوضى بين الأسر والعائلات وتعود عادات الثأر التي كانت في الجاهلية[3]، وفي هذا يقول ابن عاشور: "ولهذا قدم القصاص على احترام نفس المقتص منه، لأن مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل ، لتقع السلامة من الثارات وفي انزجار الجناة عن القتل وفي إزالة نفس شريرة من المجتمع"[4].

رابعاً: الرحمة بالمجتمع:

فالعقوبة بكل صورها في ظاهرها أذى ينزل على الجناة، والكلام عن الرحمة هنا ليس معناه الرفق بالجناة الذين ينقضون بناء المجتمع بالعدوان وإخلال الأمن والاستقرار، بل معناه عدم التعدي في العقوبة حتى لا يكون ظلما للجناة في تطبيق العقوبات عليهم، وهذه الرحمة هي المقصودة من إرسال الرسل[5].

خامساً: تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع:

وهذا مقصد عظيم من تطبيق العقوبات على مستوى المجتمع، لأن في تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع تنتفي الفروق التي كانت سائدة في المجتمعات الإنسانية، أما في الشريعة الإسلامية

---

[1]) أبو زهرة: **فلسفة العقوبة**، ص19.

[2]) لقد تم الحديث في النقطة السابقة عن مقصد حفظ الضروريات الخمس بشكل مجمل، والآن في هذه النقطة سيفصِّل الباحث الحديث؛ لأهمية موضوع الدماء في الشريعة الإسلامية، علماً أنَّ هذه النقطة متداخلة مع سابقتها.

[3]) السباعي، هاني: **القصاص -دراسة في الفقه الجنائي المقارن-**، ط1، 1425هجري/ 2004م، ص30. الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص118. ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص516- 517. الغزالي: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص176.

[4]) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص296و516.

[5]) فارس: **مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام**،ص50. أبو زهرة: **فلسفة العقوبة**، ص13 وما بعدها.

لا فرق بين شريف ووضيع، ولا قوي وضعيف، ولا غني وفقير، ولا عالم وجاهل، ولا رئيس ومرؤوس،فالكل متساو أمام القضاء الإسلامي في تنفيذ العقوبات، وهذا يجعل المجتمع قوياً متماسكاً بلا أحقاد أو تمييز أو عنصرية من أي نوع كانت[1]، وهنا نؤكد أنَّ هذه المساواة في العقوبة بين أفراد المجتمع تطبق في عقوبات الحدود والقصاص، أمَّا التعازير فلقد تكلم الفقهاء في مسألة اعتبار شخصية المعاقب، بحيث تختلف عقوبة التعزير من شخص لآخر،وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"**[2].

سادساً: تنفيذ العقوبات عن طريق الحاكم أو السلطات أو الدولة مقصد شرعي:

لهذا المقصد دور عظيم في تحقيق أمن المجتمع والمحافظة على استقراره لأن تنفيذ العقوبات عن طريق الأفراد بلا سلطان يحدث اختلاف الأمن في المجتمع وحتما سيسود الظلم والفوضى، ولذلك جعل تنفيذ العقوبات من صلاحيات الحاكم أو السلطات بعد حكم قضائي عادل[3].

سابعاً: الامتثال لأمر الله تعالى:

أمر الله في الشرع هو: ما قدره وأراده، ومن سعى لمخالفة أمره فهو منازع لمراده سبحانه، ولا يكون إلا ما أراد الله[4]، والامتثال: هو الطاعة والاقتداء بالمطاع[5]،والمقصود به: إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة[6].

---

[1]) فارس: **مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام**،ص61. السباعي: **القصاص "دراسة في الفقه الجنائي المقارن"**، ص2و27 وما بعدها.

[2]) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم الحديث (25513)، باب "حديث السيدة عائشة رضي الله عنها"، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، (181/6)، قال الطحاوي: وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين، فهو حسن كما قال الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث لـ "مشكاة المصابيح" وله شاهدٌ من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: "أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم" أخرجه الخطيب في "تاريخه" 85/10، 86، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 234/2، وسنده حسن في الشواهد.

[3]) الصيفي: **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص487. السهلي: **المقاصد الخاصة للعقوباتفي الشريعة الإسلامية والقانون**،ص66.

[4]) ابن عاشور، محمد الطاهر: **تفسير "التحرير والتنوير"**، ط1، 1420هجري/ 2000م. الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (42/12).

[5]) الزبيدي: **تاج العروس**، مادة "مثل" (383/9).

[6]) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (293/7).

ومن خلال آيات العقوبات المقررة في القرآن الكريم ندرك أنَّ إقامتها من واجبات الحاكم، إلا أنَّ الله تعالى وجه الخطاب في آيات العقوبات للمؤمنين، وهذا فيه إشعار بأنَّ عليهم قسط من المسؤولية في تنفيذ العقوبات إذا أهمل الحاكم ذلك[1]، وبالامتثال لأوامر الله تعالى في تنفيذ العقوبات تحصل السعادة المرجوة للعباد وللمجتمع في الدنيا والآخرة.

ثامناً: حماية المجتمع من العقاب الإلهي:

أخبرنا القرآن أن سُنَّة الله تعالى جارية في إهلاك الظالمين، وذلك بعد إرسال الرسل والآيات والحجج والبراهين، فعندما لا يطيعون الله فيما أمرهم أهلكهم ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]، فعدم تطبيق أوامر الله والامتثال لها كما سبق وذكرنا والتي منها عدم تطبيق العقوبات هو تعد وعدوان على أحكام الله، وبهذا فإن المجتمع يستحق العقوبة الإلهية،ولهذافإنَّ مقاصد العقوبات وإقامتها في المجتمع هو حماية الناس من العقاب الإلهي[3]، ويقول ابن تيمية: "ومن اعتبر أحوال العالم قديماً وحديثاً وما يُعاقب به من يسعى في الأرض بالفساد وسفك الدماء بغير حق وأقام الفتن واستهان بحرمان الله، علم أنَّ النجاة في الدنيا والآخرة للذين أمنوا وكانوا يتقون"[4].

تاسعاً: تأهيل الجناة والعمل على اندماجهم في المجتمع:

ويظهر ذلك في عدم تعيير الجاني على ما حصل منه، وخاصَّة أنَّ تنفيذ العقوبة عليه تطهره من ذنب الجرم، ويجب على المجتمع أن يساعد هذا الجاني في تغيير سلوكه نحو الاستقامة[5]، وهذا مقصد عظيم من مقاصد تنفيذ العقوبة وعدم تقبل الجاني في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة هو متناف مع مقاصد الشريعة بل هذا واجب على المجتمع.

---

[1]) الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص112.

[2]) سورة الروم: آية (41).

[3]) الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص113.

[4]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هجري/ 1995م،(250/16).

[5]) يُنظر: نصيف، نشأت أحمد: **دور العقوبة في إصلاح الجناة وتأهيلهم**، بحث محكم نشر في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، مج4، ع19، سنة 2012م، ص 199 وما بعدها. الربدي، محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، رسالة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 1432هجري/ 2011م، ص31.

عاشراً: المحافظة على التنمية الحضارية وتطويرها مقصد شرعي:

ممَّا قرره علماء الاجتماع أنَّ السلوك الاجتماعي المتزن يؤدي إلى إشاعة الأمن الاجتماعي وهذا بدوره يؤدي إلى الاستقرار الذي يفتح المجال لخطط التنمية الحضارية فتكثر الخبرات ويزداد في الحياة الاجتماعية والإنسانية وتنتشر السعادة في أرجاء الأرض، وهذا لا يتم إلا بعد بتر جميع وجوه الانحرافات والجرائم من المجتمع حتى تبقى جميع خلايا المجتمع نظيفة[1].

هذه المقاصد عامة في جميع أنواع العقوبات وهناك أبعاد مقاصدية مجتمعية خاصة بكل نوع من أنواع العقوبات نذكر منها على سبيل المثال[2]:

1) الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وتأكيد حق حرية العمل والتنقل للجميع، وهذا المقصد يظهر في تطبيق عقوبات الحرابة والبغي والقصاص.

2) حماية الوحدة السياسية للأمة وحفظها، وتأكيد الأخوة الدينية وعدم انتفائها، ومنع التمرد والخروج على ولي الأمر الشرعي، وهذا المقصد يظهر في تطبيق عقوبة البغي.

3) مقصد التحوط والتشدد في الإثبات، فهذا يحفظ المجتمع من الظلم المحتمل على الجناة، فإن قُصَّرَ بالإثبات وظُلِمَ الجاني فإنَّ حقده وضرره سيعود بالتأكيد على المجتمع وأمنه، وهذا المقصد يظهر في تطبيق عقوبة الزنا والسرقة.

4) مقصد حماية المجتمع من إشاعة الفاحشة والاتهامات الباطلة للآخرين، وهذا المقصد يظهر في تطبيق عقوبة القذف.

---

[1]) عبد الحميد، محسن: **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، "سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (3)"، ط2، 1412هجري/ 1992م، الناشر: المعهد العلمي للفكر الإسلامي،هيرندن، فيرجينيا، ص115. السلمي: **من مقاصد الشريعة الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم**، ص 617 وما بعدها.

[2])في تفصيل ذلك يُنظر إلى المراجع التالية: السهلي: **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،ص166 وما بعدها. الهنداوي: **أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة**، ص153وما بعدها. ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص516. الكيلاني: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص118. أبو زهرة: **العقوبة**، 27ص. عزوز: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص44. أزهر: **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقيم الأخلاقية**، ص46. فارس: **مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام**، ص56 وما بعدها. السلمي: **من مقاصد الشريعة الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم**، ص 617 وما بعدها. الغزالي: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص174 وما بعدها.

5) مقصد شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه، ومراعاة الفطرة في ذلك، وهذا يظهر في القصاص والدية.

ويُلاحظ أنَّ الأبعاد المقاصدية على المستويين الفردي والمجتمعي إنَّما هي متداخلة ومتكاملة فجميع الأبعاد المقاصدية في كلا المستويين فإمَّا أن يغلب عليها الجانب الفردي وإمَّا يغلب عليها الجانب المجتمعي وإمَّا أن تكون مقاصد مشتركة بينهما.

ومما سبق يُمكن إجمال الأبعاد المقاصدية المشتركة ما بين المستوى الفردي والمستوى المجتمعي بالآتي:

مقصد الحفاظ على المصالح الكبرى وحفظ الضروريات، ومقصد الرحمة والمساواة والعدالة الاجتماعية، ومقصد الأمن والاستقرار وحرية العمل والتنقل والتواصل، ومقصد القضاء على عادات الثأر، ومقصد التشدد والتحوط في إثبات الجرائم والحفاظ على أعراض الناس، ومقصد إصلاح الجاني والحث والترغيب على التوبة.

الفصل الثالث

التدابير الشرعية للحد من الوقوع في الجرائم والبعد الإنساني فيها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التدابير الشرعية الوقائية للحد من الجرائم والبعد الإنساني فيها

المبحث الثاني: التدابير الشرعية العلاجية للحد من الجرائم والبعد الإنساني فيها

المبحث الأول

التدابير الشرعية الوقائية للحد من الجرائم والبعد الإنساني فيها

المطلب الأول

مفهوم التدابير الشرعية الوقائية

التدابير في اللغة: دبر الأمر وتدبره، أي نظر في عاقبته، والتدبير في الأمر، أي: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبر: التفكر فيه، ويقال: فلان لا يدري قبار الأمر من دباره، أي لا يدري أوله من أخره، ويقال: لو استقبل من أمره ما استدبره، أي: لو علم في بدء أمره ما علمه في آخره، لاسترشد لأمره[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[2]، أي أفلا يسمعون القرآن ويعتبرون به، ويتفكرون فيما أنزل الله فيه[3]، وقولهتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾[4]، أي ألم يتفكروا في القرآن[5].

أمَّا كلمة "الشرعية": فهي مؤنث شرعي، وهي المنسوبة إلى الشرع، ولا تكون العقوبات منسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت تستند إلى الشريعة الإسلامية، ونازلة على أحكامها، ومقيدة بشروطها، ومحققة لمقاصدها[6].

الوقاية في اللغة: من وقى، وقاه الله وقيا واقية، أي صانه، ووقيت الشيء أقيه، إذا صنته وسترته عن الأذى، وفي حديث معاذ: "**وتوق كرائم أموالهم**"[7]، أي: تجنبها ولا تأخذها في الصدقة لأنها تكرم على أصحابها وتعز، وخذ الوسط لا العالي ولا النازل،ووقاه ما يكره، أي حماه منه.

---

[1]) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "دبر"، (268/4). الرازي: **مختار الصحاح**، مادة" دبر"، (218/1).

[2]) سورة محمد: آية (24).

[3]) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: **تفسير السمرقندي – المسمى (بحر العلوم)**، تحقيق: محمد مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، (156/4).

[4]) سورة المؤمنون: آية (68).

[5]) السمرقندي: **تفسير السمرقندي – المسمى (بحر العلوم)**، (189/3).

[6]) علي، يوسف: ومصطفى نجيب: **فقه العقوبات**، ص21. عمرو، عبد الفتاح: **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، الناشر: دار النفائس، الأردن، ص16.

[7]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (1458)، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، (147/2). مسلم: **صحيح مسلم**: رقم الحديث (132)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (38/1).

وفي كتاب الله: ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ﴾[1]، والوقاء والوقاية والواقية: كل ما وقيت به شيئاً، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ﴾[2]، أي من دافع، ووقاه الله وقاية، بالكسر، أي حفظه[3]، وجاء في معجم مقاييس اللغة: (الواو والقاف والياء) كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء، ووقيته أقية وقيا، والوقاية، ما يقي الشيء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"اتقوا النار ولو بشق تمرة"**[4]، وكأنَّه أراد اجعلوها وقاية بينكم وبينها[5].

من خلال المعاني اللغوية يتضح أن مفهوم الوقاية هو: أن تجعل ما بينك وبين الذي تريد الحذر منه شيئاً؛ حتى لا يصيبك منه مكروه، أو تقلل أضراره عليك، فالوقاية هي عمل استباقي قبل وقوع الحدث الذي تخشاه، والتدابير الوقائية أي التدابير التي تسبق فعل الجريمة.

التدابير الشرعية الوقائية في الاصطلاح: من خلال التعريف اللغوي لهذا المصطلح يمكن تعريفه بالآتي: إجراء كافة التدابير الشرعية والإصلاحات الاجتماعية والسياسية والتربوية والبحثية والأمنية والتشريعية؛ لتكون عاصماً للأفراد والجماعات من الانزلاق في مهاوي الجريمة؛ وذلك لاستئصال الإجرام[6]، وهذا التعريف يعني أنه يجب وضع إستراتيجية متكاملة خاصة بالوقاية من الجريمة وتشمل هذه الإستراتيجية دور الشريعة الإسلامية وكل جهد وكل دور يحقق القواعد والأبعاد المقاصدية الشرعية أو القواعد الشرعية بشكل عام.

---

[1]) سورة الإنسان: آية (11).

[2]) سورة الرعد: آية (34).

[3]) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "وقى"، (401/15).

[4]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (1417)، باب اتقوا الله ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، (136/2). مسلم: **صحيح مسلم**: رقم الحديث (2395)، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، (86/3).

[5]) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، مادة "وقي" (131/6).

[6]) الحيدر، إبراهيم: **الرؤية المستقبلية للدور الوقائي للمؤسسات المجتمعية عبر عرض التجربة الكندية في المنهج المتكامل للوقاية من الجريمة**، أعمال ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثالثة، مركز البحوث والدراسات، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، ص606.

ومنهم من عرف التدابير الوقائية بأنَّها:" مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة، والتي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع الجريمة قبل وقوعها أو تقليل هذه الجرائم وتقليل خطورتها[1].

فالوقاية من الجريمة عمل متكامل منظم من خلال برامج وتدابير شرعية وقانونية وميدانية للتعامل مع كافة الظروف والعوامل التي تؤدي إلى الجريمة المحتملة[2]، وفيه صيانة فطرة الإنسان من الانحراف، وذلك بمتابعة النفس الإنسانية بالتوجيهات الإسلامية، عن طريق التدابير والاحتياطات الشرعية التي تحول ما بين الإنسان والوقوع في الجرائم والخبائث[3].

المطلب الثاني

التدابير الشرعية الوقائية العامة للحد من الجرائم

يُقصد بالتدابير الشرعية الوقائية العامة تلك الإجراءات التي تشمل جميع أنواع الجرائم في المجتمع سواء كانت هذه الجرائم تستوجب الحدود، أم القصاص، أم التعزير، ومنها:

أولاً: التربية الروحية وتقوية الإيمان في القلوب، ويقظة الضمير:

إنَّ الركن المكين والحصن الحصين للأمَّة أفراداً وجماعات للحد من الجرائم والمعاصي هو الإيمان بالله تعالى، والاطمئنان إليه والإخلاص له سبحانه، وهذا الذي يشكل الجانب الروحي القوي والمتين للإنسان، ولا بد أن يتم بالشكل الصحيح وبسلوك الطريق المستقيم والعقيدة الصحيحة التي رسم معالمها الله تعالى في كتابه العزيز، وسنة نبيه–صلى الله عليه وسلم–، وعلى الإنسان حتى يصل

---

[1]) العطور، رنا: **العقوبة والمفاهيم المجاورة**، بحث محكم نشر في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج36، ع1، 2009م، ص301.

[2]) للتفصيل في هذا الموضوع، يُنظر: الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص31. عياط، عايد شيحان: **الشرطة المجتمعية – إستراتيجية مقترحة لعمل الشرطة الأردنية**، بحث نشر في مجلة الدراسات الأمنية، ع7، الأردن، 2006م، ص 240.

[3]) الكبيسي، عبد العزيز شاكر حمدان: **وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة**، بحث منشور على شبكة الانترنت، عن موقع: www.alukah.net/books/.../criminal.doc. ص8

إلى هذه الدرجة في التربية الروحية ويقظة الضمير أن يعاني في سبيل البناء الروحي، ويجاهد نفسه وأهواءه من أجل سلوك الطريق إلى الإيمان بالله[1].

والإنسان المسلم يشعر بالرقابة الإلهية بكل تصرفاته من أقوال وأفعال ونوايا، وهذا ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: "**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[2]، والشريعة الإسلامية تتصل بنظام السلوك الإنساني العام فهي تتوافق مع قانون الأخلاق والفضيلة وتحارب الرذائل[3]، وبما أنَّ العقوبة على الجرائم إمَّا أن تكون في الدنيا أو الآخرة، وخصوصاً إذا أفلت الجاني من العقاب في الدنيا، فالشريعة الإسلامية جعلت أحكامها متصلة بالعقيدة والتربية الروحية والضميرالإنساني،[4] ويقظة الضمير تزيل كل أسباب الجريمة من المجتمع فهي تزيل الحقد والبغضاء والحسد والبخل وحب الانتقام، وتثمر الأخوة بين الناس وحب العطاء والسخاء أكثر من الأخذ والاستغلال لطاقات البشر[5]، وإذا لم يمنع الضمير وقوع الجريمة فإنَّه يدفع صاحبه إلى التوبة مباشرة أو الاعتراف بما اقترف، وخصوصاً إذا كانت جريمته فيها حقوق للعباد[6].

ونقطة البداية في التربية الروحية ويقظة الضمير، تنطلق في التركيز على القلب حتى يصل إلى العقيدة الصحيحة التي تخرجه من دائرة إغواء الشيطان ووسوسته وفتنته، والله تعالى رسم لنا منهاجا دقيقاً للغذاء الروحي وللاطمئنان النفسي وذلك في الحث على التقوى وتقوية العلاقة بين العبد وربه[7]، وآيات القرآن كثيرة في هذا الجانب، والدارس للسنة النبوية وللسيرة النبوية يجدها زاخرة

---

[1]) الراشد، أحمد: **الرقائق**، سلسلة إحياء فقه الدعوة (3)، ط11، 1412هجري/ 1991م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص50 وما بعدها.

[2]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (1)، باب كيف بدء الوحي، (2/1).

[3]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص18.

[4]) المرجع السابق، ص19.

[5]) القرضاوي: **الخصائص العامة للإسلام**، ص77. أبو زهرة: **العقوبة**، ص18 وما بعدها.

[6]) الأعظمي، محمد محروس: **التحصين ضد الجريمة**، بحث مقدَّم إلى الحلقة الدراسية المعقودة في وزارة الداخلية العراقية، باقتراح ومشاركة مع جمعية منتدى الإمام أبي حنيفة-رضي الله عنه-، في الأعظميَّة،1421هجري/ 2000م، ص11 وما بعدها. أبو زهرة: **العقوبة**، ص19-21.

[7]) حوى، سعيد: **تربيتنا الروحية**، ط6، 1419هجري/ 1999م، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ص88 وما بعدها.

بالتدابير الوقائية مما يؤكد أن عملية التربية في الإسلام تهدف إلى قطع الطريق للوصول إلى الجرائم، حتى تقي الأفراد والمجتمع من الجريمة قبل وقوعها، وبذلك تبقى البيئة الإسلامية معافاة من أفات الجرائم التي تفتك بسائر أركان الحياة[1]، والضمير الديني والإنساني يهدف إلى تطهير المجتمع من جميع العوامل المؤدية إلى الانحراف[2].

والتربية هي الأساس في كل عمل للإنسان المسلم، وأول مقومات هذه التربية الإيمان[3]، وهذا من أهم أساليب الوقاية من الجريمة، وبفقدان التربية والإيمان في النفوس، لا تستطيع أي قوة أو أي نظام أن يمنع الجريمة، وفي هذا يقول الإمام الشهيد المفسر سيد قطب: "إن القانون لا تحرسه نصوصه، ولا يحميه حراسه، إنما تحرسه القلوب التقية التي تستقر تقوى الله فيها وخشيته، فتحرس هي القانون وتحميه، وما من قانون تمكن حمايته أن يحتال الناس عليه، ما من قانون تحرسه القوة المادية والحراسة الظاهرية،ولن تستطيع الدولة -كائنا ما كان الإرهاب فيها- أن تضع على رأس كل فرد حارسا يلاحقه لتنفيذ القانون وصيانته ما لم تكن خشية الله في قلوب الناس ، ومراقبتهم له في السر والعلن من أجل ذلك تفشل الأنظمة والأوضاع التي لا تقوم على حراسة القلوب التقية، وتفشل النظريات والمذاهب التي يضعها البشر للبشر ولا سلطان فيها من الله"[4]، وهذا يؤكد ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية عندما منعت الخمر، وطاردتها في بلادها واستعملت جميع وسائل المدينة الحاضرة كالمجلات والجرائد والمحاضرات والصور والسينما لتهجين شربها وبيان مضارها ومفاسدها ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على 60 مليون دولار، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على 10 بلايين صفحة، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن 250 مليون جنيه، وقد أعدم فيها 300 نفس، وسجن 532335 نفساً، وبلغت الغرامات إلى 16 مليون جنيه، وصادرت من الأملاك ما يبلغ

---

[1]) يكن، فتحي: **التربية الوقائية**، ط3، 1412هجري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص43.

[2]) قطان، مناع خليل: **أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة**، الناشر: مؤسسة دارة الملك عبد العزيز، الرياض، ص42.

[3]) القرضاوي، يوسف: **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، ط12، 1411هجري/ 1991م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص79 وما بعدها. الراشد، أحمد: **كتلة الإصلاح، سلسلة إستراتيجية الحركة الحيوية(6)**، ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع، ص14-15.

[4]) قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق، القاهرة، (1384/3).

404 مليون جنيه، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة 1933م إلى سحب القانون وإباحة الخمر في مملكتها إباحة مطلقة[1].

ثانياً: النهي عن مجالسة أهل الفساد والتأثر بهم، والحث على الصحبة الصالحة:

فمن الوسائل التشريعية في الإسلام لوقاية الفرد من الجريمة وشرورها، الدعوة إلى ترك الفساد ومجالسة أهل الأهواء الفاسدة والتأثر بهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[3]، ويقول الرسول– صلى الله عليه وسلم–: **"إنما مثل الجليس الصالح، وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة"**[4]، وقال أيضاً: **"المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل"**[5].

هذه الآيات والأحاديث توجب على المرء المسلم أن يتجنب أماكن الفساد بكل أنواعه[6]، وبالمقابل دعا الإسلام إلى الصحبة الصالحة، وأولاها أهمية خاصة، وذلك لأن الصحبة من العوامل الهامة التي تشكل شخصية الإنسان[7].

---

[1]) الندوي، أبو الحسن علي الحسني: **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، ط7، 1387هجري/ 1967م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ص80.

[2]) سورة النساء: آية (140).

[3]) سورة الأنعام: آية (68).

[4]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (5234)، باب المسك، (125/7). مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (6860)، باب استحباب مجالسة الصالحين، (37/8).

[5]) ابن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم الحديث (8398)، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وقال: إسناده جيد، ورجاله ثقات رجال الشيخين، (334/2).الترمذي, محمد بن عيسى: **سنن الترمذي,** تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون, رقم الحديث (2378)، ط2، 1395هجري/ 1975م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني: حديث حسن، (589/4).

[6]) الكبيسي: **وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة**، ص17.

[7]) الطويلي، أحمد أحمد صالح: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1426هجري/ 2005م، ص173 وما بعدها.

ثالثاً: الوعيد والتهديد بالعذاب في الدنيا والآخرة:

المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام ولأحكام العقوبات الشرعية بشكل خاص، يدرك أن كل معصية وذنب وكل جريمة على فاعلها عقوبات في الدنيا أو الآخرة، فالوعيد والتهديد في العقاب في الدنيا والآخرة هو أسلوب تربوي وقائي للحد من الوقوع في الجريمة، ويقول الدكتور محمد سعيد البوطي رحمه الله: "فالشريعة بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع.. والإسلام كشف ستر هذه الحقيقة أمام جماهير الناس وذلك للضرورة التي تدعوا إلى إبراز هذه الحقيقة والتبصير بها"[1]، فيُلاحظ أنَّ الله تعالى بين عقوبة كل جريمة من جرائم الحدود والقصاص بشكل مفصل ودقيق جداً، وكل هذه العقوبات هي عقوبات ردعية زاجرة وشديدة تتناسب مع الجرم والجريمة الواقعة، وكما ذُكر سابقاً أنَّ العقوبات موانع وزواجر.

فعندما يعلم الزاني غير المحصن أنَّه سيجلد مئة جلدة ويُنفى عام، وإذا كان محصناً أَّنه سيرجم،فهذا الإعلان لهو إعلان مخيف جداً لمن تسول لهم أنفسهم بالزنا، وكذلك السارق عندما يعلم يقينيا حال كشفه أنَّ يده ستقطع عندها سيحسب ألف حساب لهذه العقوبة الرهيبة بلا شك، وهكذا في جريمة الحرابة فإنَّها تتضمن عقوبات رادعة جداً،وربما تصل إلى الصلب وأقلها النفي، وإن إعلان عقوبة المحارب لهو تلويح بسلاح فتاك لمنع الجريمة من المجتمع.

وعقوبات جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها فهي متماثلة مع فعل المجرم، فإنَّ من تسول له نفسه بالاعتداء غيره سيراجع نفسه ألف مرة قبل الاحتيال على هذه الاعتداءات.

هذا على صعيد العقوبات الدنيوية، أما العقوبات الأخروية فإنها أشد رعباً لمن كان في نفسه ذرة من إيمان ووازع من دين، فإنَّ المجرم ربما تسول له نفسه أنَّه بحنكته سيتخلص من عقوبات الدنيا، فإذا تذكر أنَّ الآخرة أشد إذا لم يتب، فإنَّه لن يفعل هذه الجرائم، وهناك آيات وأحاديث كثيرة تتوعد وتهدد المجرمين في الدنيا والآخرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

---

[1]) البوطي، محمد سعيد رمضان: **العودة إلى الإسلام –رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ط6، 1413هجري/ 1992م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الفارابي، دمشق، ص129.

الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

رابعاً: تفعيل دور المجتمع وإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

دور المجتمع في تعزيز القيم الأخلاقية الإسلامية مهم في الحد من وقوع الجرائم، ويبدأ هذا الدور من الأسرة والمدرسة والمسجد والجامعة...الخ، وإن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنها بمثابة النجاة من الوقوع في المعاصي والجرائم، وإن إحياء هذه الفريضة لكفيل بأن يأخذ بيد الجاني إلى شاطئ النجاة، ولا صلاح ولا إصلاح للأمَّة إلا إذا تمَسَّكت بهذه الفريضة العظيمة، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، وإنَّ هذه الحياة لهي سفينة المجتمع كله، وإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يحمي هذه السفينة من الغرق، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعًا**"[3]، فالرسول عليه الصلاة والسلام هنا يضرب لنا مثلاً عملياً ليبين عظم هذه المسؤولية ففي قيام المجتمع بدوره تجاه هذه الفريضة تكون السلامة من عذاب الله في الدنيا الآخرة والحماية من المجرمين وأذاهم في الدنيا.

علماً أنَّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب على من يتصدى لها ويقوم بها أن يكون عالماً بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وذلك لكي لا ينقلب الأمر شراً على الأمة، فيجب على الدولة من خلال وسائل الإعلام ووسائل التعليم، التوجيه الصحيح للأفراد إلى تعاليم الإسلام، وإزالة كل وسائل الانحراف في المجتمع، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا

---

[1]) سورة المائدة: آية (33).

[2]) سورة آل عمران: آية (104)

[3]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (2493)، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه،(182/3).

الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[2]، وإنَّ هذه الفريضة العظيمة لها دور فعال للحد من الجرائم، وإذا أغفلت الأمة هذه الفريضة عرضت نفسها لعذاب الله وحلت بها الكوارث والأزمات في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، قال الله تعالى:﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ، فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[4]، يقول سيد قطب رحمه الله في تفسيره هذه الآيات: انقسم أصحاب هذه القصة أو القرية إلى ثلاث أمم، أمَّة عاصية محتالة، وأمة تقف في وجه العصاة المحتالين، وأمة تَدع المنكر وأهله وتقف موقف الإنكار السلبي، فالأمة الأولى: الأمة العاصية المحتالة المستحقة لعذاب الله عز وجل، والأمة الثانية: القائمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قامت بواجب الإعذار إلى الله عز وجل، والأمة الثالثة: تقول للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر: ما فائدة ما تزاولونه مع هؤلاء العصاة وقد كتب الله عليهم الهلاك والعذاب[5].

خامساً: تعطيل الفرص وتصعيب الهدف أمام مقدرة الجناة:

من الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ما يسمى بالوقاية الموقفية، والوقاية الموقفية تعني: أخذ الاحتياطات اللازمة والإجراءات الضرورية لمحاولة ومنع الجريمة، وذلك بتعطيل فرص ارتكاب المجرم للجريمة من خلال اتخاذ كل التدابير التي تجعل الهدف صعب المنال أمام المجرم[6].

إنَّ شروط الجريمة ثلاثة، إذا توفرت أصبح العمل الإجرامي متكاملاً، وإلَّا فإنَّ العمل الإجرامي سينخفض حتماً، وهذه الشروط هي: الإرادة، والمقدرة، والفرصة، ومنهم من عبر عنها بأنها الإرادة

---

[1]) سورة الحج: آية (41).

[2]) سورة البقرة: آية (251).

[3]) سورة الأنفال: آية (25).

[4]) سورة المائدة: الآيتين (164 – 165).

[5]) قطب: **في ظلال القرآن**، (1385/3).

[6]) العطيان، تركي: **رؤية نفسية في نظريات الوقاية من الجريمة قبل وقوعها**، بحث نشر في مجلة البحوث الأمنية، مج 14، ع31، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1426هجري، ص165.

الإجرامية، والهدف المناسب، وغياب الحراسة الفعالة[1]، وهذه التدابير الوقائية والإجراءات تهدف إلى التقليل من حدوث العمل الإجرامي، وذلك عن طريق التغيير والتعديل في أحد شروط الجريمة الثلاثة[2]، وهذا يعني أن يكون هناك إحداث تغييرات جوهرية من تصاميم بيئية وهندسية ومعمارية وتعديلها تعديلا من شأنه تقليل فرص ارتكابها؛ وذلك لتيئيس عزم المجرم المحتمل وتثبيطه[3]، وهذه التدابير تعد من النظريات الحديثة للوقاية من الجريمة وتسمى بنظرية المحيط الآمن[4].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ هناك دوراً يقع على الفرد والمواطن في المجتمع في الوقاية من الجريمة، وهذا الدور لا يقل أهمية عن دور الإجراءات الشرعية والمؤسسية والحكومية للحد من الجرائم، أي أن تقصير المجني عليه أو غفلته تشجع المجرم على اقتناص هذه الفرصة، وهذا نجده في بعض التدابير الشرعية لحماية الفرد من وقوع الجريمة عليه، مثل: مسألة الحرز للمال فلا تعتبر جريمة السرقة كاملة إذا كانت المسروقات في غير الحرز المعروف لكل نوع من المال، إذن فالفرد المجني عليه يتحمل شيئا من المسؤولية تجاه ذلك، وعملية تعطيل الفرص وتصعيب الهدف على المجرم يشبه إلى حد كبير بما تقوم به إدارات السجون في مختلف دول العالم اليوم، فهناك إجراءات في السجون من شأنها أن تثبط عزم السجين على الهروب بل تجعله يصرف النظر عن التفكير في موضوع الهروب من السجن؛ وذلك عندما يرى الاحتياطات الأمنية والإجراءات الإدارية للحيلولة دون هروبه، فإنَّك ترى الأسوار العالية والأسلاك الشائكة فوقها والجسور الحديدية المنيعة والأبواب تلو الأبواب في وجه المسجون وكل باب عليه الكمرات والإنذارات...الخ، فهذا من شأنه تيئيس المسجون من الهروب.

---

[1]) الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص26.

[2]) الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص26.

[3]) أبو السعود، طارق علي: **الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة**، بحث نشر في مجلة "أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، الناشر: مركز الإعلام الأمني، الكويت، ص5 وما بعدها. الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص60 وما بعدها. فصلنا الحديث في هذا الموضوع في المطلب القادم عند الحديث عن جرائم السرقة والسطو والحرابة.

[4]) طالب، أحسن: **الوقاية من الجريمة**، الناشر: دار الطليعة، بيروت، 1422هجري، ص52 وما بعدها. الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص60 وما بعدها.

سادساً: الحث على استثمار الوقت وتقليل أوقات الفراغ في حياة الفرد[1]:

الفراغ مفسدة وأي مفسدة، فالإنسان الذي لا يستثمر فراغه بالعمل الإيجابي يحيا بلا هدف ولا طموح، وسيشعر بالملل واليأس والوحدة، وهذه الصفات كفيلة بأن تجعله يسلك مسلك الشر لتلبية رغباته الشهوانية والمادية، ولقد قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: **"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"**[2]،فعلى الإنسان أن يدرك قيمة الوقت في الحياة، بل إنَّ الوقت هو الحياة وإدارة الوقت تحتاج إلى مهارة عالية من الفرد حتى يستطيع أن يملأ حياته بهجة وسعادة وراحة نفسية ومعنوية، فالانشغال الدائم بكل ما هو مفيد يصرف الإنسان عن التفكير بالإجرام وما يتصل به، أما إذا كثر الفراغ في حياة الفرد وكان بعيدا عن طريق الله ولم يستطع إدارة وقته جيدا فإنه سيجلس في مجالس القيل والقال والنميمة والغيبة وأن يتعرف على أمثاله من رفقاء السوء، وهذا من شأنه أن يعزز في نفسه حب الانتقام من الآخرين، أو حب المغامرة(حسب تعبيراتهم)؛ للإقبال على الفعل الإجرامي، وسأضرب بعض الأمثلة على حسن إدارة الوقت، وخاصَّة أوقات ما بعد العمل:

1) توثيق الصلة ما بين العبد وربه، فكثير من الناس يبررون التقصير تجاه خالقهم بالعمل المتواصل في هذه الحياة، فوقت الفراغ مهم في هذه الناحية مع إيماننا أن العمل هو عبادة وأن كل أوقاتنا يجب أن تكون في سبيل الله.
2) ممارسة الهوايات، إن ضغط الحياة وسرعة مرور الوقت تبعدنا عن ممارسة هواياتنا، وهذه الهوايات كثيراً ما تجدد النشاط فينا، وتشحن الطاقة الإيجابية لدينا، ووقت الفراغ يعطينا هذه الفرصة الجيدة لممارسة هواياتنا.
3) صلة الرحم: الإنسان الفاضل والبار مع أهله يبحث عن أي وقت فراغ لديه لزيارة أرحامه وأهله وأقاربه ومسامرتهم بما يرضي الله، فهذا يوفر نوع من التوازن في الحياة.
4) تطوير المهارات: كل إنسان لديه هدف في حياته سيسعى إليه من خلال تطوير مهاراته في مجال هدفه، وأوقات الفراغ تعطيه فرصة جيدة لذلك، والمهارات اليوم مهمة جدا لتحسين أوضاع العمل والمعيشة بشكل عام.

---

[1]) مزيداً من التفاصيل حول الموضوع يُنظر: القرضاوي، يوسف، **الوقت في حياة المسلم**، ط5، 2007، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

[2]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6412)، باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، (8/ 109).

سابعاً: تكوين الرأي العام الفاضل، وحماية الأخلاق والآداب العامة:

إنَّ المجتمع الإسلامي يتميز عن المجتمعات الأخرى بأنه مجتمع إيجابي نحو الأفراد، وذلك بالسعي نحو الفضيلة والحق والعدل، فإنَّ هذا المجتمع لا يسمح للجريمة أن تفشو فيه، بل يقطع سبل الإجرام من قبل أن تقع الجريمة، لأنَّه يعلم مسؤوليته أمام الحق سبحانه وتعالى، فهو مجتمع رباني تقل فيه نسبة الجريمة ويغلب فيه الرأي العام الفاضل الذي يشكل رقابة اجتماعية على الفرد وعلى المتنفذين في الأمة كذلك[1]، وهذا الرأي العام كفيل بأن يجعل المجرم ينطوي على نفسه، ولا يجاهر بالمعصية أو الجريمة. ومن أبرز عناصر الرأي العام الفاضل هو الحياء، فالحياء هو أساس التستر وعدم المجاهرة في فعل المعصية والجريمة، وهذا الحياء يحمل الأفراد على أن لا يظهر منهم ما ينفر منه الذوق السليم. ويعتبر الحياء قيد اجتماعي نفسي، فإذا ما فقد الحياء انطلقت الغرائز الشريرة معلنة شرها على كل المجتمع[2].

ثامناً: إعلان الدولة تطبيق العقوبات الشرعية:

هذا الإعلان يعد من الأساسيات في وقاية المجتمع من الجرائم التي تقوض بنيانه، وهذا ما يؤكده قول الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة للخليفة هارون الرشيد: "ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس، ولخاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عمَّا هم فيه"[3]، وإنَّ هذه العقوبات إذا أصبحت تشريعاً نافذاً على جميع الأفراد بلا تميز،–ويصبح معلوما للناس ويؤمنون به– لا شك أنَّ الناس سيسيرون وفق النِّظام الذي يحقق الأمن والاستقرار، والعقوبة لا تحقق أثرها الوقائي إلّا بالإعلان عنها، واليقين بأنَّها ستطبق[4]، وأنَّ هذا المبدأ يقع على عاتق الدولة والحكومة الإسلامية.

---

[1]) الراشد، أحمد: **منظومات التحريك، سلسلة استراتيجية الحركة الحيوية (3)،** ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع، ص8 وما بعدها.

[2]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية،** ص179 وما بعدها.

[3]) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري: **الخراج،** تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، طبعة جديدة ومضبوطة، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ص164. الجندي، عبد الحليم: **نحو تقنين جنائي في الفقه الإسلامي،** بحث نشر في مجلة "إدارة قضايا الحكومة"، ع3، 1974م، ص27.

[4]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية،** ص210 وما بعدها.

المطلب الثالث

التدابير الشرعية الوقائية الخاصة للحد من الجرائم

سنتكلم في هذا المطلب عن التدابير الشرعية الوقائية الخاصة بالجرائم التي تؤدي إلى الإخلال بضروريات الحياة، وهي:

* التدابير الشرعية الوقائية لحفظ الدين.
* التدابير الشرعية الوقائية لحفظ النفس.
* التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل.
* التدابير الشرعية الوقائية لحفظ النسل والعرض.
* التدابير الشرعية الوقائية لحفظ المال.
* التدابير الشرعية الوقائية لحفظ المجتمع والدولة.

أولاً: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ الدين:

الحفاظ على الدين للجماعة وللأفراد هو مسؤولية الدولة في المقام الأول باعتبارها السلطة الحاكمة، وهذا لا يلغي مسؤولية الفرد في حماية دينه وتثبيته في قلبه، فكل إنسان مسؤول عن حماية دينه. أما المسؤولية الكبرى لحماية الدين فهي تقع على ولاة الأمور، فإنَّ اهتمام الحاكم أو السلطان بالمحافظة على الدين حتما ستعكس ذلك على مصالح المجتمع كله.

يقول الإمام الماوردي: "والذي يلزم الحاكم في الأمور عشرة، منها: حفظ الدين على أصوله المستقرة"[1]، والجرائم التي تمس الدين بصورة مباشرة هي: جريمة الردة وجريمة الابتداع في الدين[2]، وجريمة الردة تكلمنا عنها في مبحث أنواع العقوبات، أما جريمة الابتداع في الدين، فتعريفها في

[1]) الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص26.

[2]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص222– 223. مطلوب، عبد المجيد محمود: **التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها**، بحث محكم نشر في مجلة "العلوم القانونية والاقتصادية"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مج21، ع1+2، 1979م، ص179 وما بعدها.

اللغة: من البدعة، والبدعة: هي اسم من الابتداع، ثم غلب على استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة عليه، وقيل للحالة المخالفة بدعة والبدعة، الحدث في الدين بعد الكمال[1].

وعرفها الإمام الشاطبي بأنَّها: " طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى"[2]، ويقول الدكتور يوسف العالم: والابتداع في الدين هو أخطر معول لهدمه والانحراف بمقاصده تبعا للخيال أو الهوى أو ثقة بالعقل والاعتزاز به والخروج به عن دائرة ما حده الشرع[3].

وأهم التدابير الشرعية الوقائية لحفظ الدين وحمايته فهي:

1) الدعوة إلى الله تعالى: وهذه هي وظيفة الرسل إلى البشر فهي من أهم الوسائل لحفظ الدين وحمايته، والدعاة إلى الله هم ورثة الأنبياء فهم الذين يهتمون ببيان الحق وإرشاد الناس إلى الخير، وهم اللذين يدافعون عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[4].

ومميزات الدعوة إلى الله لا تقتصر على حماية المقصد الأول وللشريعة (حفظ الدين)، بل تتعدى إلى جميع مقاصد الشريعة، ولها علاقة بحماية المجتمع والدولة لحفظ الأمن والاستقرار[5].

2) إقامة الشعائر الدينية وإعلانها: من شأنه أن يرسم الصورة المثلى لما يجب أن يكون عليه المسلمون، ويشعر أعداء الإسلام بأن دين الدولة محفوظ في نفوسهم، وأهم الشعائر التي يجب الحفاظ عليها هي الأركان العملية للإسلام، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج.

---

[1]) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "بدع"، (6/8). الفيومي: **المصباح المنير**، باب الباء مع الدال وما يثلثهما، (321/1).

[2]) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**، ط1، 1421هجري/ 2000م، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص28.

[3]) العالم، يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط3، 1417هجري/ 1997م، الناشر: دار الحديث، القاهرة، والدار السودانية، الخرطوم، ص267.

[4]) سورة يوسف: آية (108).

[5]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص225.

3) إحياء روح الجهاد في النفوس: شرع الجهاد بقصد إعلاء كلمة الله ودفاعا عن دين الله وهذه الفريضة قائمة إلى قيام الساعة، ولا يستطيع أحد أن يوقفها، إذن الجهاد لم يفرض هدفا لذاته، وإنما هو وسيلة لحفظ دين الله والدفاع عن الأمة وإظهار هيبة الأمة أمام أعدائها. ولذلك يجب الإعداد بكل وسائله لإظهار قوة الدولة الإسلامية[1].

4) حماية الدين الإسلامي من الإبتداع والاستهزاء به[2]:الإسلام حارب الابتداع في الدين والاستهزاء به، لأن ذلك يخالف مقاصد الشريعة التي أرادها الله، ولقد نهى الله تعالى من مجالسة الذين يستهزءون بدين الله، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[4].

ثانياً: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ النفس[5]:

الجرائم التي تمس النفس هي: قتل الإنسان غيره بغير حق (الجناية على النفس عمداً بغير حق)، والجناية على ما دون النفس وهو الاعتداء الذي لا يؤدي إلى قتل النفس وإزهاق الروح مثل: الجروح والقطع والضرب، ومن أهم التدابير الشرعية الوقائية لحفظ النفس ما يلي:

1) إعلاء مكانة النفس في الإسلام[6]: كرَّم الله الإنسان وأعظم مكانته عن سائر المخلوقات وذلك بما حباه من طاقات عقلية ونفسية، ومن أهم مظاهر تكريم الله للإنسان أن خلقه في أحسن صورة،

---

1) قادري، عبد الله أحمد: **الإسلام وضروريات الحياة**، ط1، 1406هجري/ 1986م، الناشر: دار المجتمع، جدة، ص37.

2) لمزيد حول الموضوع، يُنظر: الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص230 وما بعدها.

3) سورة النساء: آية (140).

4) سورة الأنعام: آية (68).

5) هناك دراستان علميتان في هذا الموضوع هما: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**، للدكتور جمال زيد الكيلاني، مرجع سابق. **التدابير الواقية من القتل في الإسلام**، لعثمان دوكوري، ط1، 1420هجري/ 1999م، الناشر: دار الوطن، الرياض.

6) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص335 وما بعدها.

يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1]، وقال سبحانه:﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[2].

ثم استخلفه في الأرض وأسجد له ملائكته، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[4]، ثم سخر جميع ما في الأرض لخدمة الإنسان.

2) التشديد والتغليظ في تحريم قتل النفس بغير حق: الله تعالى جعل قتل النفس من أكبر الكبائر بعد الشرك، ويبين الله تعالى في القرآن الكريم أنَّ الذي يرتكب هذه الجريمة قد فقد الإيمان، لأنَّ المؤمن لا يقتل بغير حق أبداً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾[5]، وبين الله تعالى أنَّ قتل النفس ظلم فاحش بل هو ذنب عظيم جدا ومعصية جسيمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[6]، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: **"وأنَّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"**[7]، والنهي عن قتل النفس يشمل النفس الإنسانية بشكل عام، فلم يخص التحريم فقط بقتل المسلم بغير حق، بل يشمل تحريم قتل أي إنسان بغير حق، فالنفس الإنسانية محفوظة ومصانة في الشريعة الإسلامية[8].

---

[1]) سورة التين: آية (4).

[2]) سورة التغابن: آية (3).

[3]) سورة البقرة: آية (30).

[4]) سورة البقرة: آية (34).

[5]) سورة النساء: آية (92).

[6]) سورة النساء: آية (93).

[7]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6863)، باب قوله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزآؤه جهنم، (2/9).

[8]) شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص330.

وأيضا يشمل التحريم قتل الإنسان نفسه[1]، وهو ما يعرف بالانتحار، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**"[2].

3) حق الدفاع عن النفس: إنَّ حق الدفاع عن النفس في الشريعة الإسلامية يكون بدفع الأذى والضرر عن النفس الإنسانية وذلك بالوسائل المناسبة، وهذا ما عُرِفَ بدفع الصائل[3].

مشروعية الدفاع عن النفس:

لقد شرع الله حق الدفاع عن النفس وحق رد العدوان عن أنفسهم صونا لهم من الهلاك والأذى، قال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4]، وهناك أحاديث تؤكد على شرعية الدفاع عن النفس، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**"[5]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل**

---

[1]) الكيلاني: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**، ص116 وما بعدها. الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص238.

[2]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (5778)، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، (181/7). مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (313)، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (72/1).

[3])الصائل هو: اسم فاعل من الفعل صال، وصال صئولاً وصيالاً أي: سطا، والصؤل من الناس: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم، وصال عليه أي وثب عليه. يُنظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "صول"، (387/11). الرازي: **مختار الصحاح**، مادة "ص و ل"، (1/ 375). أمَّا كلمة دفع تعني: الإزالة بشدة، يدفعه دفعا ودفاعا، أي إزالة بقوة، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضاً. يُنظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "دفع"، (87/8). الرازي: **مختار الصحاح**، مادة "د ف ع"، (218/1). مما سبق يتبين أنَّ دفع الصائل هو: دفع وإزالة الصائل والحماية منه. يُنظر: الكيلاني: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**، ص43-44.

[4]) سورة البقرة: آية (194).

[5]) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، رقم الحديث (3539)، باب بيان الشهادة، (397/6).

يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار"[1].

اختلف الفقهاء في الدفاع عن النفس، هل واجب أم جائز على قولين:

القول الأول: الدفاع عن النفس واجب، إذا تعرض الإنسان للاعتداء، وبذلك قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[2]، إلا أنَّ الشافعية قيدوا الوجوب فيما إذا كان المعتدي كافراً، وذلك لأن الاستسلام للكافر ذل للمسلم، والمسلم لا ينبغي أنَّ يذل نفسه للكافر، فوجب عليه الدفاع[3]، واستدل الجمهور على الوجوب، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[5]**، ووجه الدلالة في الحديث، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل جزاء المسلم الذي يدافع عن ماله وأهله الشهادة، وهذا فيه حث المسلم على عدم الاستسلام، ووجوب الدفاع عن نفسه[6].

القول الثاني: الدفاع عن النفس جائز، وبه قال بعض المالكية وهو المعتمد عند الشافعية[7]، واستدلوا بما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنَّه قال: "**تكون فتن فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل"[8]**، واستدلوا أيضاً بما روي عن سيدنا عثمان بن عفان –رضي الله عنه– عندما هوجم حيث كان يحاط بأربعمائة عبد من أتباعه، وكان باستطاعته أن يأمرهم بأن يدافعوا عنه، ولكنه قال لهم: من ألقى سلاحه فهو حر[9]، ووجه الدلالة في هذا الحديث واضحة أن الدفاع هو

---

[1]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (377)، باب باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان، (87/1).

[2]) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (545/6). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (357/4). ابن قدامة: **المغني**، (245/10). الماوردي: **الحاوي الكبير**، (965/13). الشربيني: **مغني المحتاج**، (194/4).

[3]) الشربيني: **مغني المحتاج**، (194/4).

[4]) سورة البقرة: آية (195).

[5]) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، رقم الحديث (3539)، باب بيان الشهادة، (397/6).

[6]) الكيلاني: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**،ص49.

[7]) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (258/2). الماوردي: **الحاوي الكبير**، (965/13). الشربيني: **مغني المحتاج**، (194/4).

[8]) ابن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم الحديث (22552)، تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، (292/5).

[9]) الطبري، محمد بن جرير: **تاريخ الطبري**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هجري/ 1984م، (66/2).

جائز وليس واجب، ولو كان واجباً ما تركه سيدنا عثمان رضي الله عنه، والذي يميل إليه الباحث هو قول الجمهور والله تعالى أعلم.

4) وجوب نجدة المضطر وإنقاذ نفسه من الهلاك: أجاز الإسلام لمن أشرف على الهلاك أن يتناول المحرمات من مطعوم أو مشروب، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، لقد أجمع أهل العلم على وجوب إنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي:"ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفي البلغة"[2].

ثالثًا: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل[3]:

قد كُرِّمَ الإنسان بالعقل، وهو أعظم منحة منحها الله للإنسان، وبه يميز بين الخير والشر، بل هو مناط التكليف، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهائم بحيث لا يدري مصالحه من مفاسده والمحافظة على سلامة العقل من كل المفسدات التي قد تصيبه أمر متفق عليه عند كل الملل والأديان، وهذا من المقاصد الكبرى[4]، والمحافظة على العقل هو من باب المحافظة على النفس، والله تعالى خص العقل بمزيد من العناية، فقد كثرت الآيات التي ذكر فيها العقل ومشتقاته مثل:"إن كنتم تعقلون"،"لعلكم تعقلون"،"لقوم يعقلون"، ولقد ذُكرت كلمة العقل ومشتقاتها في القرآن الكريم ما يقارب على أربعين موضعاً، وأحيانا يذكر ما يدل على العقل مثل الفؤاد والأفئدة، والقلوب وذلك لأنها محل التفكير والعقل[5]، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ

---

[1]) سورة الأنعام: آية (145).

[2]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي:**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، 1374هجري/ 1964م، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، (226/2).

[3]) هناك دراسة علمية في هذا الموضوع وهي رسالة ماجستير للطالب: نافذ ذيب أبو عبيدة، بعنوان: **التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل**، رسالة ماجستير قسم الفقه والتشريع، إشراف: د. حسن خضر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2011م، غير منشورة.

[4]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص235. أبو عبيدة: **التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل**، ص80.

[5]) أبو يعلى، محمد بن حسن الفراء: **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد سير المباركي، ط2، 1410هجري، الناشر: مطبعة المدني، مصر، (89/1).

شَهِيدٌ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]، ولقد أمرنا الله تعالى بأن نحافظ على العقل من حيث الوجود ونهانا عن كل ما يضر بالعقل باعتباره يخل بالمقصود من خلق العقل، وحافظ عليه أيضاً من حيث العدم، ونهانا عن كل ما يضر بالعقل من مفسدات حسية أو معنوية[3].

ومن الجرائم المضرة بالعقل شرب الخمر، تعاطي المخدرات وتوابعها، والتدابير الوقائية لحفظ العقل تتلخص في الآتي:

1) وجوب العلم والتعلم: فضل العلم ومكانته في الشريعة الإسلامية كبيرة جداً، وبالعلم يُقام الدين ويُصان، وتُحفظ العقول والأبدان، وتُستثمر طاقات الأرض وتُعمَّر[4]، وقد أمرنا الله بالتعلم والتعليم، وما أكثر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى طلب العلم واكتساب المعرفة، وتدعو إلى البحث العلمي والتفكر في الكون، والتثبت من حقائق الأشياء، ولقد جاءت الدعوة إلى العلم في أكثر من تسعمائة موضع في القرآن الكريم تحت مادة العلم ومشتقاتها [5]، وأول آيات الذكر الحكيم نزولاً تدعو إلى العلم والتعلم، قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[6].

2) حماية حق التعبير وإبداء الرأي، ضمن الضوابط الشرعية: كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان حق التعبير عن رأيه من غير ضغوط أو إكراه من الآخرين، والمقصود بحق التعبير عن الرأي أن يُعطى الإنسان حريته الكاملة في ممارسة التعبير عن آرائه ومواقفه، بشرط عدم التعرض للآخرين أو إيذائهم أو الانتقاص من حقوقهم والاعتداء على حرياتهم، وهذا الحق من الحقوق المهمة للإنسان، ولذلك جاء الإسلام ليحرر الإنسان ليكون حرا كما أراده الله ، والإسلام لم يأت ليكتم

[1]) سورة "ق": آية (37).

[2]) سورة النحل: آية (78).

[3]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص237.

[4]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص244.

[5]) أبو عبيدة: **التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل**، ص84.

[6]) سورة العلق: الآيات (1- 5).

الأفواه أو يوقف العقول عن التفكير أو يكبت الحريات، بل جاء الإسلام آمراً الإنسان ليعمل عقله فيما فيه مصلحة له وللمجتمع، ولكي يبتعد عن كل ما يفسد عقله[1].

3) محاربة التصورات الفاسدة في الدين:العقل يعجز عن صياغة الغايات الكبرى والمصالح العظمى والأهداف العامة للوجود، وهذا ما تكفل به الوحي[2]، ولقد نعى الله في كتابه العزيز على الكفار عندما عطلوا عقولهم عن التفكير في آيات الله الكونية والقرآنية، فلم يستفيدوا منها للوصول إلى الحق، بل إنَّهم أصروا على تقليد الآباء وفق تصوراتهم الفاسدة نحو الله تعالى[3]، فيجب تسخير العقل للوصول إلى الحق والتصورات الصحيحة وفق ما أراده الخالق الحكيم.

4) قيام الدولة بمسؤولياتها نحو الوقاية من الخمر والمخدرات: الدولة يقع عليها مسؤولية الرقابة للمجتمع وللأفراد؛ لكي لا تنتشر فيها ظاهرة شرب الخمرة وتعاطي المخدرات وما ينتج عنها من أخطار صحية خطيرة جداً، مثل خطورتها على الجهاز العصبي والجهاز الهضمي وعلى القلب والدم...الخ[4]، وذلك عن طريق المؤسسات الحكومية، (الصحة والتعليم والأوقاف)، وعن طريق المؤسسات المجتمعية مثل وسائل الإعلام الحديثة بكافة أنواعها[5].

علماً أنَّ دول العالم كلها تحارب الاتجار بالمخدرات وتعاطيها لما فيها من أخطار جسيمة على الأفراد والأمة بأكملها، ولكن المفارقة أنَّ الخمرة لا تحارب مع أنَّ أضرارها ثابتة للجميع، فيجب على الدولة أن لا تتساهل في معاقبة المدمنين على شرب الخمر أو تعاطي المخدرات، والذين يروجون لهما، وأيضاً للخمر والمخدرات أخطار اقتصادية عظيمة، مثل إهدار أموال طائلة جداً

---

[1]) أبو عبيدة: **التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل**، ص112 وما بعدها.

[2]) بكار، عبد الكريم: **تشكيل عقلية إسلامية معاصرة**، ط1، 1423هجري/ 2003م، الناشر: دار الإعلام العربي، الأردن، ص19.

[3]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص243.

[4]) الكيلاني: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**،ص157 وما بعدها. البار، محمد علي: **الخمر بين الطب والفقه**، ط6، 1987م، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ص 242وما بعدها. أبو عبيدة: **التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل**، ص150وما بعدها.

[5]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص250.

على مستوى الأمة في سبيل الوصول إليها، وبسبب الخمر والمخدرات تعم البطالة في المجتمع وتنتشر الأمراض[1].

رابعاً: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ النسل والعرض:

والجرائم التي تمس العرض هي الزنا وما يلحق بها من فواحش والقذف.

التدابير الشرعية الوقائية للحماية من جريمة الزنا هي:

1) **الحث على الزواج والترغيب فيه:** الله سبحانه تعالى أعلم بما خلق، فهو خلق الإنسان ذو رغبات شهوانية، والإنسان يسعى لإشباع هذه الشهوات والرغبات، وعندما حرم الله تعالى الزنا وكل ما يلحق به، فقد فتح أمام الإنسان طريق الزواج؛ وذلك لتلبية هذه الشهوة للحفاظ على النسل والعرض ولكي تدوم الخلافة في الأرض وعمارة الكون[2]، ومشروعية الزواج غير مختلف فيها، قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[3]، وحث الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج فقال: "**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[4]، والزواج هو الخطوة الأولى لبناء مجتمع قوي متماسك بعيدا عن الرذيلة والفحشاء، والزواج نعمة وآية من آيات الله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5].

---

[1]) أبو عبيدة: **التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل**، ص153وما بعدها.

[2]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص258. إلهي، فضل: **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ص87 وما بعدها. الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص257. السعود، سليمان بن عبد الرزاق: **التدابير الوقائية للحد من الجريمة الأخلاقية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 1433هجري/ 2012م، ص82.

[3]) سورة النساء: آية (3).

[4]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (5066)، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (3/7). مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (3464 و3466)،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، (128/4).

[5]) سورة الروم: آية (21).

2) **تحريم كل ما من شأنه أن يحد من النسل في الأمة:** فالإسلام حارب الرهبانية، وكل ما يمنع الحمل لدى المرأة بشكل دائم، وحرم الإجهاض من غير سبب شرعي وجيه، وحرم كل ما يقطع أو يضعف الشهوة عند الرجال، ومنع تحديد النسل[1].

3) **الدعوة إلى عدم المغالاة في المهور:** لقد دعا الإسلام إلى تيسير المهور والتخفيف على الشباب في ذلك، لأن غلاء المهور وتكاليفه الباهظة للزواج سبب عزوف الشباب عن الزواج، وهذا من شأنه أن يدفع الشباب إلى البحث عن الرذيلة لإشباع شهواتهم[2].

4) **النهي عن كل ما من شأنه إثارة الشهوات والتقرب من الزنا:** نهى الله عن كل ما من شأنه أن يثير الشهوة لدى الجنسين، مثل الخلوة بالمرأة، والاختلاط المحرم ونهى عن الدخول إلى البيوت من دون استئذان، وأمر الله بغض البصر، وحرم على الإنسان مشاهدة ما من شأنه أن يثير غرائزه الجنسية مثل: مشاهدة المواقع التي تدعو إلى الرذيلة...الخ[3].

5) **الأمر بكل ما من شأنه أن يدعو إلى العفة:** فأمر الله تعالى النساء بالحجاب، وعدم التبرج، وعدم السفر بغير مُحْرَم، وعدم الخضوع بالقول، وعدم خروجهن على الرجال الأجانب؛ لما في ذلك من إثارة للرجال[4].

6) **قيام الدولة بمسؤولياتها للحد من جريمة الزنا وملاحقة كل أعمال التحرش الجنسي:** يجب على الدولة إزالة كل أسباب الانحراف الأخلاقي في المجتمع، وخصوصا إغلاق مواقع الرذيلة والفحشاء الصريحة للدعوة إلى الزنا، وعلى الدولة العمل على تقليل الفرص أمام المجرمين

---

[1]) مزيداً من التفصيل يُنظر: اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص260 وما بعدها. إلهي: **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، ص70 وما بعدها وص 93 وما بعدها.

[2]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص256. إلهي: **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، ص110 وما بعدها.

[3]) إلهي: **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، ص295وما بعدها. الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص257- 261. السعود: **التدابير الوقائية للحد من الجريمة الأخلاقية**، ص65.

[4]) إلهي: **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، ص295وما بعدها. الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص257- 261. السعود: **التدابير الوقائية للحد من الجريمة الأخلاقية**، ص65.

أخلاقياً وملاحقتهم، وخاصَّة أولئك الذين يتباهون ويجاهرون بما يفعلون، فمن لا يستر نفسه لا يستحق أن يستر[1].

التدابير الشرعية الوقائية للحماية من جريمة القذف فهي:

1) **حرم الإسلام الغيبة والنميمة والتجسس وإساءة الظن ونفَّر من نشر أخبار الفاحشة:** قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وشدد الله الوعيد على من يحب نشر الفاحشة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

2) **حث المسلم على الستر على الأعراض، والابتعاد عن مواطن الشبهة:** يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**"[4]، وكذلك من أراد أن يسلم من ألسنة الناس فليبتعد عن مواطن الشبهة.

3) **التشدد في إثبات جرائم الزنا:** فالإسلام شدد كثيراً في إثبات جريمة الزنا وما يتعلق بها، وعلاوة على ذلك أوجب حداً للقاذف إن لم يكتمل نصاب الشهادة وهو أربعة شهود رجال وبشروط صعبة جداً، وهذا من شأنه أن يقلل جريمة القذف بشكل كبير.

خامساً: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ المال:

الشريعة الإسلامية تعتمد وسائل عدة للحفاظ على المال بكل صوره؛ لأهميته، وقد عرف الفقهاء المال بأنَّه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[5]، وهذا تعريف الحنفية، أمَّا جمهور الفقهاء عرفوه بأنَّه: كل ما يجري فيه البذل والمنع، وعليه فإنَّ المال عند الجمهور، يشمل الأشياء

---

[1]) إلهي: التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، ص295وما بعدها. الطويلي: التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، ص257- 261. السعود: التدابير الوقائية للحد من الجريمة الأخلاقية، ص65.

[2]) سورة الحجرات: آية (12).

[3]) سورة النور: آية (19).

[4]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (2442)، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (168/3).

[5]) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (189/14).

المادية مثل: الذهب والحبوب، ويشمل المنافع أيضاً[1]، والحفاظ على المال في الشريعة الإسلامية يعد مقصدا من المقاصد الكبرى في الحياة وكل تدابير الشريعة للحفاظ على المال تهدف إلى تنمية المال من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى منع الاعتداء عليه عن طريق السرقة أو الإتلاف أو السطو أو الاختلاس أو الغصب أو الغش والاحتكار، وجميع هذه الصور تعد جرائم وتعدياً على المال، وأهم التدابير الشرعية الوقائية لحفظ المال هي:

1) **إقرار حق الملكية وحمايته:** أقر الإسلام حق الملكية الفردية وبذلك يستطيع الفرد التصرف بالمال بالطرق المشروعة التي أقرها الإسلام وفلسفة الملك للمال، فالمال هو مال الله ولكنه استخلف الإنسان فيه، قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3]، والمال مصون من كل اعتداء عليه، فلا يجوز أكل أموال الناس بالباطل، بغير تملك شرعي للمال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"**[5]، وقال النبي–صلى الله عليه وسلم– في خطبة الوداع: **"فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"**[6]، وهذه الآيات والأحاديث فيها التشديد والتحذير لمن يسعى لأخذ مال الناس بالباطل، وأنَّ الإسلام نهى عن اعتداء السلطة الحاكمة على ملك الإفراد بغير حق ومصلحة عامة بشرط التعويض بشكل عادل[7].

---

[1]) مهران، محمود بلال: **نظرية الحق في الفقه الإسلامي**، ط1، 1411هجري/ 1998م، الناشر: دار الثقافة العربية، ص298.

[2]) سورة الحديد: آية (7).

[3]) سورة النور: آية (33).

[4]) سورة النساء: آية (29).

[5]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (6760)، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، (10/8).

[6]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (67)، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع،(26/1).

[7]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص283-285. اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص293 وما بعدها. مطلوب: **التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها**، ص179.

2) **الحث على الكسب الحلال:** لأهمية المال في حياة الفرد والجماعة والأمة، فإن الله تعالى فتح الطرق المشروعة لكسب المال، وذلك عن طريق العمل باليد أو التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو أي عمل مشروع يؤدي إلى التملك[1]، والله تعالى بذلك قد سد الأبواب والطرق المحرمة للاكتساب، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[2]، وقال سبحانه:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعوه**"[4]، ولقد رغب رسول الله بالمال وبامتلاكه وكان رسول الله كثيراً ما يستعيذ من الفقر[5].

3) **تحريم إضاعة المال وتبذيره:** نهى الإسلام عن إضاعة المال الذي استخلف الله تعالى عباده فيه، ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الله تعالى نهى عن ثلاث، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**"[6]، ويقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: وأمَّا عن إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه فساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس[7].

فيجب على المرء وعلى الجماعة وعلى الدولة أن تصرف المال في وجوه المصلحة والخير للجميع وينبغي تقليل الإسراف وإقامة التوازن مع حاجات الفقراء، وترجيح الجوانب الإنتاجية للأمة[8]، وكثيرة هي الآيات التي تنهى عن الإسراف والتبذير منها: قول الله تعالى:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ

---

[1]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص287.

[2]) سورة الملك: آية (15).

[3]) سورة البقرة: آية (275).

[4]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (1470 و1471)، باب الاستعفاف في المسألة،(152/2).

[5]) النسائي: سنن النسائي، رقم الحديث (5465)، باب الاستعاذة من الفقر، قال الألباني: صحيح الإسناد (262/8). اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص290.

[6]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (4583)، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة، (131/5).

[7]) النووي: **شرح صحيح مسلم**، رقم الحديث (3236)، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة، (144/6).

[8]) الراشد، أحمد: **عوامل التحريك، سلسلة استراتيجية الحركة الحيوية (5)**، ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع، ص16.

الشَّيَاطِينِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]، وقال عبد الله بن عباس: **"كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة"**[3]، ومن الأمور التي أقرها الشرع للحفاظ على الأموال من الضياع هي: الحجر على أموال السفيه، فالشريعة الإسلامية أمرت بمنع تمكين السفيه من ماله، وكذلك الصغير حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد[4]، قال الله تعالى:﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً، وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾[5].

4) **الحث على استثمار المال وعدم اكتنازه:** فالإسلام رغب بل حث على تنمية المال واستثماره وذلك وقاية له من الزوال ودوام عمارة الأرض وللحفاظ على مصالح العباد، وحرم في مقابل ذلك الاكتناز وتعطيل منافع المال، ولقد ورد في القرآن وعيداً شديداً، للذين يكتنزون المال مما يدل على شدة التحريم والخطورة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[6]، ولقد اتفق العلماء على أن المال الذي لا تؤدى زكاته يعتبر مكنوزاً[7]، والواقع يدعو إلى اعتبار كنز المال يدخل تحته حبس النقود عن التداول وتجميدها، لأن تجميد المال وعدم تداوله يعد ضياعاً وإضراراً بالأمَّة، وفي حركة المال الخير كل الخير للاقتصاد الوطني كله[8].

---

[1]) سورة الإسراء: آية (27).

[2]) سورة الأعراف: آية (31).

[3]) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب اللباس،(182/7).

[4]) اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص296. الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص290.

[5]) سورة النساء: آية (5-6).

[6]) سورة التوبة: آية (33-34).

[7]) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (125/8).

[8]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص292.

5) **الالتزام بالضوابط الشرعية عند التعامل بالمال:** وهذا من شأنه أن يساعد على حفظ المال وخصوصاً مال الغير، فقد حرم الإسلام الغش والاحتكار والغبن الفاحش في المعاملات المالية، وحث على التوثيق والإشهاد.

6) **استخدام تقنيات العصر الحديث للحد من السرقات والسطو:** أثبتت التجارب أنَّ لغياب الرقابة الفردية للمال والرقابة المجتمعية، ورقابة الدولة، دور كبير في انتشار الجريمة بشكل عام، والسرقة وكل ماله علاقة بالأموال بشكل خاص، فيجب الحفاظ على المال بوضعه في أماكن حصينة حتى لا يسهل سرقته ووصول المجرمين إليه[1].

وهذا الأسلوب من التدابير من شأنه أن يحفظ الأموال، ويمنع المجرمين من التفكير في اغتصابه لحصانة المكان المحفوظ به، وأيضا على الدولة أن تعمل على إيجاد أساليب ناجحة للسيطرة على الجرائم بشكل عام وجرائم سرقة الأموال بشكل خاص، فيجب على الجميع أن يستفيد من ما توصل اليه علم التكنولوجا في هذا الأمر، فعلى سبيل المثال: إن الجرائم المصحوبة بالهجوم المسلح في أحد مدن أمريكا وهي مدينة بوسطن انخفضت من 799 حالة إلى 129حالة في عام واحد، وذلك بسبب تشغيل الإضاءة الليلية القوية وزيادتها في معظم الأماكن العامة، ووضع أجهزة المراقبة والإنذارات، وكذلك استخدام التقنية الحديثة في مجال هندسة العمارات والبيوت والبنية التحتية وذلك بطريقة تصعِّب الوصول إلى الهدف بالنسبة للمجرم، وهذا ما يطلق عليه في الدراسات الحديثة في علم الوقاية من الجرائم بنظرية المحيط الآمن[2].

7) **محاربة الفقر والأمر بالتكافل الاجتماعي:** عمل الإسلام على محاربة الفقر واجتثاث أسبابه قدر الإمكان، فإن الشريعة اعتبرت الفقر من البلاء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ منه

---

[1]) الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص60 وما بعدها. طالب: **الوقاية من الجريمة**، ص52 وما بعدها.

[2]) للمزيد في التفصيل يُنظر: الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص61 وما بعدها.

كثيرا، ومن دعائه-صلى الله عليه وسلم-: "**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**"[1]، وعمل الإسلام على تقليل آثار الفقر، وذلك بفرض الزكاة على الأغنياء لترد على الفقراء، والحث على الصدقة بكل أنواعها وأشكالها، وأيضاً أوجب الإسلام التكافل الاجتماعي في المجتمع[2].

سادساً: التدابير الشرعية الوقائية للحفاظ على الأمن العام في المجتمع والدولة:

أكثر الجرائم التي تمس أمن المجتمع والدولة تلك التي تتعلق بالحرابة والإفساد في الأرض والإرهاب[3] والبغي، والحرابة هي أعظم جريمة يمكن أن تمس أمن المجتمع كله على جميع الأصعدة، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن يكون المجتمع المسلم آمناً من كل ما يعرضه للفوضى والاضطراب، فوضعت التدابير الوقائية لحماية المجتمع من هذه الجرائم.

وأهم التدابير الشرعية الوقائية للحد من جريمة الحرابة هي:

1) وجوب إعطاء الطريق حقها: أوجب الإسلام على المسلم إعطاء الطريق حقها، والمقصود بالطريق هنا، ما يسلكه الناس في تنقلهم وترحالهم، ولقد قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

---

[1]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق وتعليق: ناصر الدين الألباني، رقم الحديث (5092)، باب ما يقول إذا أصبح، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، قال الإمام الألباني: حديث صحيح، (484/4).

[2]) القرضاوي، يوسف: **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، طبعة جديدة ومنقحة، 1406هجري/ 1985م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص18، وص34 وما بعدها. ولمزيد من التفصيل يُنظر: أبو زهرة، محمد: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، 1991م. علوان، عبد الله ناصح: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط6، 1422هجري/ 2001م، الناشر: دار السلام.

[3]) الإرهاب مصطلح جديد، ظهر حديثاً في هذا العصر، ومن العجيب أنَّ جميع المؤتمرات على كثرتها في مجال الإرهاب لم تتفق على تعريف الإرهاب بشكل محدد على الرغم من وضوح معناه. والإرهاب في اللغة: هو من الفعل رهب يرهب رهبة، أي خاف وفزع، وأرهبه ورهبة واسترهبه، أي: أخافه وأفزعه، والرهبوت تعني الخوف العظيم. يُنظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "رهب"، (436/1). ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب بوصفها كلمة حديثة، وأوضح المجتمع أن كلمة الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية غالباً. يُنظر: مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز**، الناشر: مجمع اللغة العربية، 1989م، ص279. ولقد ورد معنى الإرهاب ومشتقاته في عدة آيات قرآنية منها: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (سورة النحل: آية 51)، وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (سورة الأنفال: آية 60)، وقوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (سورة الحشر: آية 13).والإرهاب في الاصطلاح: لقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه: "عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، ويتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق". يُنظر:الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص304، نقلاً عن كتاب: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، ص355-356. ومن خلال تعريف الإرهاب ندرك العلاقة ما بين جريمة الحرابة والإفساد في الأرض وبين الإرهاب، فالحرابة تعد الصورة المثلى والواضحة لجريمة الإرهاب في العصر الحديث.

: **"إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"**[1]، فإذا كان الجلوس في طريق الناس لا يجوز إلا بإعطاء الطريق هذه الحقوق، فما بالك في قطع الطريق.

2) **قيام الدولة بمد سلطانها على جميع أرجاء البلاد:** وهذا يُشعر الأفراد والجماعات بقوة الدولة، وإن يد الدولة ستطال من تسول له نفسه بقطع الطرق وإخافة السبيل، وهذا من شأنه أن يقلل أعمال الإرهاب في المجتمع، وهذا يوجب على قوات الأمن الداخلي وقوات أمن حدود الدولة القيام بمهامها، وذلك بالحراسة والدوريات الليلية، ومتابعة أفعال المجرمين المتربصين[2].

3) **استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة لتعطيل الفرص ولتصعيب الأهداف أمام قطّاع الطرق:** سواء كانت هذه الوسائل في التقنيات التكنولوجية أم في الطب الشرعي أم في الهندسية المعمارية، أو المدنية، ويجب استخدام المراقبة الدائمة للطرق التي تصل ما بين المدن، ويجب استخدامها لمواجهة القرصنة سواء كانت قرصنة بحرية أم إلكترونية[3].

وأهم التدابير الشرعية الوقائية للحد من جريمة البغي هي:

1) **الإيمان بوجوب السمع والطاعة لولي الأمر الشرعي:** أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر في غير معصية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[4]، وقال الرسول–صلى الله عليه وسلم–: **"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"**[5]، فإذا بايع الناس إماماً أو حاكماً وجبت عليهم الطاعة، لما في هذه الطاعة من أثر عظيم على الأمن والاستقرار وحفظ الأمة ووحدتها السياسية، حيث يقول ابن خلدون : "إعلم

---

[1]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (5685)، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، (165/6).

[2]) الكيلاني: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**،ص297 وما بعدها.

[3]) للمزيد في التفصيل انظر: الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص61 وما بعدها.

[4]) سورة النساء: آية (59).

[55]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (7142)، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (78/9).

أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه شيء في ذلك"[1].

2) **قيام العلماء والمصلحين بواجبهم لوحدة الأمة:** قيام العلماء المصلحين بواجباتهم لوحدة الأمة لا يقتصر فقط على الأفراد بأن يطيعوا ولي الأمر، وإنَّما هذا الواجب يتعدى هذا إلى واجباتهم نحو ولاة الأمور أنفسهم؛ وذلك لمنعهم من الظلم ومساعدتهم على العدل والمساواة بين طبقات المجتمع، فلا يجوز للحاكم أن يستميل حزبه أو بلده أو أي فئة من الشعب على حساب أخرى، فيجب على العلماء أن يدركوا خطورة هذا الأمر ويبينوا الحق للحاكم، فيجب على الدولة القيام بواجباتها نحو الأمة[2].

3) **تفعيل دور الأمة الحقيقي في اختيار الحاكم:** أكثر الأمور التي تدعو جماعة من الناس في الدولة للخروج على الحاكم هو: شعور هؤلاء الناس بأنَّهم مهمشون في أهم حقوقهم، ومن أهمها حقهم في اختيار من يحكمهم، وهذا من حقوق الإنسان التي راعاها الإسلام، وفقد المواطنين لهذا الحق ستأخذهم إلى التطرف والعصيان للحاكم المتغلب[3]، فأساس الحكم في الإسلام هو البيعة أو(الشورى)، وأساليبها متعددة في هذا العصر، وأبرزها الانتخابات والاستفتاءات الشعبية، والفقه في الإسلام لا يوجد فيه نظرية التغلب للحاكم، وإنَّما هذه النظرية وجدت واقعياً ثم تكيَّف معها الرأي الفقهي في الإسلام، إذن أساس شرعية الحكم هو البيعة والشورى وليس التغلب، فإن هذا من شأنه أن يحدث الاضطراب بين جميع مؤسسات الدولة[4]، وإن من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى هلاك الأمم انحراف الساسة إلى الاستبداد والتسلط[5].

---

[1]) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد: **مقدمة ابن خلدون**، الناشر: دار ابن خلدون، ص349.

[2]) الطويلي: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، ص350.

[3]) الراشد، أحمد: **همس النبضات، سلسلة إستراتيجية الحركة الحيوية (1)**، ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع، ص19.

[4]) بوزيان، عليان: **الأحكام السلطانية في الشريعة الإسلامية دراسة دستوريه مقاصدية مقارنة**، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد 139، سنة 2011، ص7.

[5]) الراشد، أحمد: **الظاهرة القيادية، سلسلة إستراتيجية الحركة الحيوية (7)**، ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع، ص26.

4) **التدرج في معاملة البغاة ومحاورتهم من أجل الإصلاح:** فإذا خرج جماعة على الحاكم الشرعي يجب عليه أن يتدرج في التعامل معهم ولا يحاربهم مباشرة؛ لكي يحملهم على العودة للطاعة والاستقامة، وعليه أن يدعوهم إلى الرجوع إلى الحق والإصلاح.

المطلب الرابع

البعد الإنساني في التدابير الشرعية الوقائية للحد من الجريمة

هناك أبعاداً إنسانية في كل تدبير من التدابير الشرعية الوقائية سواء كانت تدابير عامة أم خاصة، وأهم هذه الأبعاد هي:

1) الإسلام رفع كرامة الإنسان، وأعلى من شأنه لكي يسمو به إلى الهدف المقصود من خلقه وهو الإيمان بالله تعالى وعبادته.

2) حرر الإسلام الإنسان من أن يكون عبدا لهواه، ومقصد الشارع الحكيم من تكليف عباده هو: إخراج العبد من داعية هواه، كما عبر بذلك الإمام الشاطبي[1].

3) هدف التدابير الوقائية استقرار الإنسان نفسياً وحسياً، فالشريعة الإسلامية تريد من الإنسان أن يكون إيجابيا وصالحا في نفسه ولمن حوله في مجتمعه، وهي بذلك تجعل له قيمة عالية في مجتمعه.

4) التدابير الوقائية من شأنها أن تقوي الروابط الأخوية والاجتماعية بين الناس، وهذا يدعو إلى المحبة والتغافر والتسامح، وهذا مقصد إنساني عظيم ويظهر ذلك في محاربة الفقر وإيجاب التكافل الاجتماعي في المجتمع.

5) يتضح من خلال هذه التدابير الوقائية، إن الإسلام يسعى لكي يكون الإنسان جادا في حياته غير عابث، وساعيا إلى الخير والجد والكسب الحلال الشريف وهذا يعطي الإنسان مكانة محترمة في أعين الناس، وتبعده عن الذلة والشعور بالدونية، وهذا من شأنه يعزز ثقته بنفسه.

---

[1]) الشاطبي: **الموافقات**، (289/2).

6) هناك كثير من المعاصرين يتحدثون عن التدابير الاحترازية الزجرية، وهي تدابير خاصة ببعض الأشخاص المحتملين للوقوع في الجريمة[1]، وكثير من هذه التدابير يكون فيها تَعَدٍ على حقوق الإنسان وكبت للحريات الخاصة، وهذا لا يجيزه الإسلام، فيجب أن لا يؤخذ الإنسان بالظن ولا يجوز إلقاء التهم من غير دليل قوي؛ ولذلك لم يجز الإسلام كل الصور التي تتجاوز حدوده في العقاب، وهناك مبدأ عظيم في الإسلام، وهو أن يخطئ الحاكم بالعفو خير من أن يخطئ بالعقوبة وأخذ الناس بالظن، وهنا تتجلى أبهى صورة للبعد الإنساني في الإسلام.

[1]) لمزيد من التفصيل في الموضوع يُنظر: عقلان، مجدي محمد يوسف: **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية**، بحث محكم نشر في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، مج1، ع1، 1984م، ص87وما بعدها. مطلوب: **التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها**، ص157 وما بعدها.

المبحث الثاني

التدابير الشرعية العلاجية للحد من الجرائم والبعد الإنساني فيها

المطلب الأول

مفهوم التدابير الشرعية العلاجية[1]

مفهوم العلاج في اللغة: من الفعل علج، معالجة وعلاجاً، أي زواله، وعالج المريض معالجة وعلاجاً، عاناه، والمعالج هو الطبيب المداوي سواء عالج جريحاً أو عليلا أو دابة، ولم يعالج (بفتح اللام) أي: لم يُمَرَّض، فيكون قد ناله من ألم المرض، وعالج عنه أي دافع عنه[2].

والمعاني اللغوية تفيد معنى إزالة الشيء بعد حدوثه، فعلاج المريض أي إزالة المرض عن المصاب، فالعلاج هنا: يعني أنه خطوة بعدية للحدث وليس خطوة قبلية.

التدابير الشرعية العلاجية في الاصطلاح: من خلال التعريف اللغوي لمفهوم العلاجية نستطيع القول في تعريفها اصطلاحاً: هي مجموعة من الإجراءات الشرعية والقانونية التي تواجه خطورة إجرامية كامنة من مرتكب الجريمة (المجرم) بهدف حماية المجتمع وذلك عن طريق منع المجرم من العودة إلى الجريمة لاحقاً[3].

فالتدابير العلاجية لا تكون إلا بعد وقوع الجريمة أو بعد الشروع بها شروعا تاماً[4]. ويُلاحظ من التعريف الاصطلاحي للتدابير العلاجية أن لها طابع الإجبار، وهذا يعني أن تطبيقها لا يرتبط

---

[1]) لقد سبق في المبحث الأول من هذا الفصل تعريف التدابير الشرعية لغة واصطلاحاً.

[2]) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة "علج"، (326/2). الرازي: **مختار الصحاح**، باب العين، (467/1).

[3]) الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص29 وما بعدها. الشوطئ، ميسي: **ماهية التدابير الاحترازية**،بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2010/9/28م عن موقع:
www.startimes.com/?t=25494543

[4]) بهنسي، أحمد فتحي: **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة-**، الناشر: الشركة العربية للطباعة والنشر، 1382هجري/ 1963م، ص33. الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص29 وما بعدها.

بإرادة من تفرض عليه، وأيضاً هذه التدابير هي مرتبطة بالخطورة الإجرامية، فيجب أن تدور مع الخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً، وهذا يعني أن فرض هذه التدابير العلاجية لا يكون إلا بوجود الجريمة[1]، سواء كانت جريمة كاملة أم ناقصة، ويُلاحظ أنَّ الفرق ما بين التدابير الوقائية والتدابير العلاجية، أنَّ التدابير الوقائية تأتي قبل حدوث الجريمة وهي عامة تشمل جميع الناس، وتسمى التدابير القبلية، أما التدابير العلاجية فإنها تأتي بعد حدوث الجريمة أو الشروع بها بشكل تام، وتسمى التدابير البعدية[2]، ولا تشمل جميع الناس فإنها فقط للمجرمين أو المذنبين.

ويُمكن القول: إنَّ التدابير العلاجية لا تخلو أن تكون تدابير وقائية أيضاً، لأنَّ القصد منها أصلاً هو عدم تكرار الجريمة مرة أخرى، فهي بالنسبة للجريمة الأولى تدابير علاجية بعدية، أمَّا بالنسبة للجريمة الثانية فهي تدابير وقائية قبلية.

المطلب الثاني

التدابير الشرعية العلاجية للحد من الجرائم

سبق الحديث عن مقاصد العقوبات الشرعية، ومنها: الردع والزجر وإصلاح الجاني وغيرها من المقاصد، وكل هذه المقاصد تعني زوال الجريمة بكل أنواعها، أي علاج الآثار التي سببتها هذه الجريمة سواء آثار فردية أو مجتمعية أو سياسية أو اقتصادية.

أهم التدابير الشرعية العلاجية لمنع الجريمة في المجتمع هي:

أولاً: الدعوة والحث على التوبة قبل المقدرة على الجاني: إنَّ الشريعة الإسلامية تسعى إلى تطهير الجاني من ذنب الجريمة والستر عليه، وذلك لا يكون إلا بالتوبة قبل القدرة على الجاني[3]، وظهرت هذه الدعوة بشكل خاص في أخطر جريمة يمكن أن تكون على المجتمع والفرد والدولة، وهي جريمة الحرابة والإفساد في الأرض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

---

[1]) الشوطئ، ميسي: **ماهية التدابير الاحترازية**،عن موقع:www.startimes.com/?t=25494543

[2]) الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص29 وما بعدها.

[3]) في تفصيل ذلك يُنظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة، المبحث الثاني، المطلب الأول، النقطة الخامسة، عدم إيقاع العقوبة على الجاني مقصد شرعي.

الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، ولقد اتفق الفقهاء على أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حد الحرابة، بشرط أن لا يكون هناك حقوق لآدمي، فحق الله يسقط وحق الآدمي لا يسقط إلا بالعفو من المجني عليه، ولكنهم اختلفوا في التوبة التي تسقط الحكم[2]، فابن القاسم اشترط ترك أفعال الحرابة، وأن يسلم نفسه للسلطات مختاراً، وابن ماجشون اشترط ترك أفعال الحرابة والظهور ما بين الناس حتى تظهر توبته، ومنهم من اشترط الأمرين معاً، وهو ترك أفعال الحرابة وتسليم النفس مختاراً[3].

ولقد نقل الإمام ابن رشد الحفيد اختلاف العلماء حول ما إذا وعدت السلطة المحارب بالأمان إن سلم نفسه وترك أفعال الحرابة، فقال فريق إنَّ هذا الوعد يعتبر وعد أمان ولا يقام الحد، وقال آخرون بعدم اعتبار هذا الوعد بأنه أمانٌ للمحارب، ويُقام الحد على المحارب في هذه الحالة[4].

والذي يميل إليه الباحث أنَّ وعد السلطات بالأمان يجب أن يكون ملزماً لها بعدم إقامة الحد على المحارب؛ وذلك للتشجيع على الاستسلام للسلطات وفيه التشجيع على التوبة، وهذا مقصد شرعي عظيم حث عليه الإسلام.

وقد اختلف الفقهاء حول التوبة قبل القدرة على الجاني في بقية الحدود، هل هي مسقطة للحد أم لا؟ على ثلاثة أقوال[5]:

القول الأول: ذهب بعض فقهاء الشافعية والحنابلة وأحد الروايتين عن الإمام أحمد وقال ابن القيم: هو الصواب عن الإمام أحمد[6]، بأن التوبة قبل القدرة على الجاني تسقط الحد عن الجاني، وذلك

---

[1]) سورة المائدة: آية (34-33).

[2]) فهمي، علي حسن: **التوبة والعقوبة – دراسة في الفقه الجنائي الإسلامي**–، بحث محكم نشر في مجل مصر المعاصرة، مصر، مج60، ع338، سنة، 1969م، ص231.

[3]) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (241/4-240)). الكاساني: **بدائع الصنائع**، (96/7).

[4]) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (241/4).

[5]) موافي، أحمد: **من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1384هجري/ 1965م، ص 209-210. فهمي: **التوبة والعقوبة**، ص231 وما بعدها. عودة: **التشريع الجنائي**، (353/2).

[6]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، (798/13). النووي: **المجموع**، (106/20). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هجري/ 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (60/2).

لأنَّ أعظم الجرائم ثبت بها سقوط الحد بعد التوبة وقبل القدرة، فمن باب أولى سقوط الحدود الأخرى بالتوبة قبل المقدرة، حيث يقول تعالى:﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، ولقد جاءت هذه الآية بعد آية حد السرقة، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"التائب من الذنب كمن لا ذنب له"**[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أنَّ التوبة قبل القدرة لا تسقط الحد إلا في جريمة الحرابة لصريح النص[3].

القول الثالث: ذهب ابن تيمية[4]وتلميذه ابن القيم[5]:إلى أنَّ العقوبة تطهير من المعصية وكذلك التوبة، وقالا:إنَّ من تاب من جريمة من الجرائم التي تمس حقاً لله تعالى تسقط عقوبته، إلا إذا أراد الجاني أن يعاقب تطهيرا له.

والذي يميل إليه الباحث: أنَّ المذهب الأول والثالث هم المذهبان الأكثر اتفاقاً مع مقاصد العقوبة وأهدافها، والأكثر اتفاقاً مع حكمة الحث على التوبة، بشرط أن تكون هذه التوبة فيها العزم والإخلاص والعمل الصالح المشهود له، وذلك بانقضاء مدة وفترة اختبار كافية حتى لا تتخذ التوبة ذريعة للإفلات من العقوبة، وهذا ما يتفق مع أصول الشريعة العامة، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: تطبيق العقوبة على الجناة: العقوبة تكون إما على جريمة كاملة أو جريمة ناقصة (ما يسمى بالشروع بالجريمة)، وجرائم الحدود إذا كانت كاملة فيقام الحد، وإن كانت ناقصة في أي جانب، (سواء كان جانب الاكتمال للجريمة أو ناقصةٌ لأحد شروط الجريمة)، فالعقوبة تكون عقوبة

---

[1]) سورة المائدة: آية (39).

[2]) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث (4250)، باب في ذكر التوبة، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات، حكم الألباني: حديث حسن، (1419/2).

[3]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (13/ 2 وما بعدها). الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (451/8). القرافي: **الذخيرة**، (135/12). الماوردي: **الحاوي الكبير**، (798/13). النووي: **المجموع**، (106/20). ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (60/2).

[4]) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (180/34).

[5]) ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (61-60/2).

تعزيرية، لأنَّ عقوبة الجريمة الكاملة أكبر من عقوبة الجريمة الناقصة، وهذا ما سأتكلم عليه في هذه النقطة:

1) العقوبة الناقصة مقابل الجريمة الناقصة: هنا لا بد من الحديث عن الشروع في الجريمة، فهناك ثلاث مراحل لكل جريمة من الجرائم، وهي[1]:

المرحلة الأولى: التفكير في ارتكاب الجريمة، وهي مرحلة انعقاد العزم وهذه المرحلة لا يعاقب مرتكبها في الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثانية: التحضير للجريمة، وهي الأعمال التحضيرية وهي تمثل المظهر الخارجي للجريمة، ولكنها لا تدخل في تنفيذ الجريمة، مثل شراء سلاح لاستعماله، وهذه المرحلة لا يخضع صاحبها للعقوبة إلا عند الإثبات عليه.

المرحلة الثالثة: البدء في التنفيذ، وهذه المرحلة إذا تمت بشكل كامل فإن العمل يعتبر جريمة كاملة.

نظرية الشروع التي يتحدث عنها المعاصرون لم تكن معروفة بهذا الاسم سابقاً، ولكن معناها موجود في الشريعة الإسلامية، إذ إنَّه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنَّ القاضي يستطيع أن يعزر كل من يرتكب معصية ليس لها حد في الشرع بما يراه زاجراً ورادعاً، والعقاب يقل كلما بعد المجرم عن التنفيذ، ويزداد كلما اقترب المجرم من تحقيق جريمته، وتكتمل العقوبة عند إتمام الجريمة[2]، علماً أنَّ العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تُنَفَّذ على مجرد النية.

2) العقوبة الكاملة مقابل الجريمة الكاملة: وهي المقصودة عند إطلاق لفظ العقوبات على الجناة، فإن كانت الجريمة جريمة حدود فإن العقوبة هي إما الجلد أو القطع أو القتل أو الصلب أو النفي أو القطع من خلاف، فإن هذه العقوبات من شأنها أن تردع الجاني وتزيل أثر الجريمة من

---

[1]) بهنسي: **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة-**،ص33 وما بعدها.

[2]) المرجع نفسه.

نفس الفرد ومن المجتمع، وتعتبر من التدابير العلاجية الصارمة والحازمة للحد من الوقوع في الجرائم مرة أخرى.

ثالثاً: التأهيل والإصلاح: وهو مرحلة مهمة في علاج الجاني، وهذه المرحلة أيضاً تقع بعد وقوع الجريمة وبعد إقرار العقوبة عليه، ومرحلة الإصلاح والتأهيل تكون باندماج المعاقب مع المجتمع بشكل لائق؛ ليعود عنصراً إيجابياً في المجتمع، وهذا يعني: عدم إهانة الجاني بعد عقوبته بأي كلام أو فعل، لأنَّه في هذه المرحلة يتم علاج نتائج الفعل الإجرامي.

ويمكن إلحاق الجاني المعاقب ببرامج إصلاحية وتأهيلية نفسية واجتماعية وتعليمية ومهنية، وذلك لمساعدته لعدم العودة إلى الفعل الإجرامي[1].

المطلب الثالث

التدابير الشرعية في تنفيذ العقوبات الشرعية

في تنفيذ العقوبات على الجناة لا بد من اتباع منهج الشريعة الإسلامية قبل التنفيذ وأثناءه، وهذا المنهج يُعتبر من التدابير العظيمة والمهمة للحد من العودة إلى الجريمة، ومن هذه التدابير في تنفيذ العقوبة ما يأتي:

1) **التثبت والتأكد من إثبات الجريمة على المجرم:** وذلك إمَّا بالاعتراف دون تعذيب أو إكراه مهما كان نوعه، وإمَّا بالشهود العدول، وإمَّا بالبينة القطعية اليقينية، والتأكد من إثبات الجريمة على المجرم هو أول طريق العدل الذي يدعو إليه الإسلام، وهذا التدبير مهم جداً لتفادي الظلم على الناس مما يسبب الحقد من المعاقب، فيؤدي إلى الانتقام كرد فعل على الظلم الذي تعرض له، ولقد قرر الفقهاء أن الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة.

2) **التأكد من علم الجاني بأنَّ ما فعله يعد جريمة:** إذ إنَّه لا عقوبة للجاهل بحرمة الفعل وجرمه، وكذلك يجب التأكد أنَّ الجاني فعل هذا الفعل مختاراً وليس مضطراً.

---

[1]) الربدي: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، ص31 وما بعدها. نصيف: **دور العقوبة في إصلاح الجناة وتأهيلهم**،ص199 وما بعدها.

3) **لا تجريم قبل ورود النص الشرعي أو القانوني:** وهذا باتفاق فقهاء الشريعة والقانون[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[3]، ويدخل تحت هذا المبدأ أيضاً عدم رجعية العقوبة، وهذا يعني أنَّه لا عقوبة على جريمة ارتكبت قبل ورود النص على تحريمها[4].

ويرى الباحث أن هذه القاعدة أو المبدأ في أيامنا هذه لها علاقة بتطبيق العقوبات الشرعية في الدولة المعاصرة، فإذا كانت الدولة لا تطبق العقوبات الشرعية كما الكثير من الدول الإسلامية اليوم، وأرادت أن تطبق العقوبات الشرعية فلا يجوز لها أن تعاقب على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور إعلان التطبيق للعقوبات الشرعية في الدولة، لأن هذا فيه شبهة في إقامة هذه العقوبات من حدود وغيرها، هذا إذا كان الحق لله تعالى.

4) **تطبيق مبدأ المساواة في تنفيذ العقوبات[5]:** فيجب التنفيذ على الجميع سواء كان المجرم شريفاً أم وضيعاً وهذا خاص بالحدود والقصاص، فإنَّ تنفيذ العقوبات على الجميع على حد سواء سيؤدي إلى الحد من وقوع الجرائم والعكس صحيح، وهذا ما أكده قول الرسول–صلى الله عليه وسلم–:"**إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها**"[6]

5) **وجوب تنفيذ العقوبات على الجاني نفسه(شخصية العقوبة):** فيجب أن يصب العقاب على الجاني نفسه ولا يتعداه إلى غيره، وهذا من أصول الشريعة الإسلامية، قال تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

---

[1]) فوزي، شريف فوزي محمد: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة** –،الناشر: مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ص 31-34.

[2]) سورة الإسراء: آية (15).

[3]) سورة القصص: آية (59).

[4]) فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة** –، ص 31-34.

[5]) النبراوي، خديجة: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، سنة 1427هجري/ 2006م، ص343 و350. فوزي: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة** –، ص343 وما بعدها.

[6]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6787)، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، (199/8).

وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، وكما أنَّه لا يسأل الإنسان عن فعل غيره، ولا يؤاخذ بجناية غيره مهما كانت صلتهبه قوية وقريبة، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة تعني أن يتحمل الإنسان نتائج فعله وجرمه وحده، وعدم تطبيق هذا المبدأ سيؤدي إلى الثأر وأعمال الفوضى في البلاد[2].

6) **يجب تنفيذ العقوبات من قبل الدولة:** فالدولة هي التي تحكم بالعقوبة عن طريق القضاء وهي التي تنفذ هذا الحكم بما تراه مناسبا وفقاً لأحكام الشريعة، وهذا من شأنه أن يحد كثيراً من وقوع الجرائم في المجتمع[3].

7) **حرمة التعدي في تنفيذ العقوبة:** فلا يجوز تجاوز حد العقوبة المقررة سواء كانت العقوبة حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، فيجب على المنفذ الموكل من قبل الدولة أن يلتزم بمقدار العقوبة بالضبط.

8) **تأخير تنفيذ العقوبات حسب حالة المعاقب:** فيجب فحص حالة المعاقب قبل تنفيذ العقوبة، فلا عقوبة بدنية على حامل أو نفساء أو على المريض مرضا مانعاً من تنفيذ العقوبة، وكذلك يجب أن تكون الأحوال الجوية مناسبة للتنفيذ العقوبة، كي لا يحصل تلف للمعاقب، وهذا يؤدي إلى التعدي في العقوبة فوق المقرر.

9) **عدم تنفيذ العقوبات وخصوصا الحدود في أرض العدو:** ولا في غزو وقد روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: **"لا تقطع الأيدي في الغزو"**[4]، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنَّه لا يقيم الحدود في عسكره، وذُكر عن أبي يوسف مثل ذلك مخافة أن يلحق المعاقب بالعدو[5]، وكذلك لا تُنَفَّذ الحدود والقصاص في المساجد؛ مخافة تلويثها، فيجب تطييب المساجد لا تلويثها[6].

---

[1]) سورة الإسراء: آية (15).

[2]) السهلي: **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص64.

[3]) السهلي: **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،ص66. الصيفي: **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص487.

[4]) الترمذي: سنن الترمذي، رقم الحديث (1450)، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حكم الألباني: حديث صحيح، (53/4).

[5]) بهنسي: **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، 127 وما بعدها.

[6]) السرخسي: **المبسوط**، (90/11). بهنسي: **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، ص131.

المطلب الرابع

الأبعاد الإنسانية في التدابير الشرعية العلاجية للحد من الجرائم

1) الرحمة بالجاني: وذلك بالحث على التوبة من قبل المقدرة عليه، وهذا فيه بعد إنساني عظيم، فهو من جهة يزيل العقوبة عن الجاني ومن جهة أخرى يطهر الجاني ويزيل ذنبه في الدنيا والآخرة.

2) الدعوة إلى الستر على الجاني، وعدم التشهير به: فهذا من شأنه أن يجعل روابط الأخوة قوية ما بين الناس وهذا مقصد إنساني عظيم.

3) إعادة الإنسان إلى وضعه الطبيعي واندماجه في مجتمعه عن طريق التأهيل والإصلاح:فهذا المنهج فيه إعلاء لقيمة الإنسان في مجتمعه، وفيه معنى التكافل الاجتماعي والتعايش السلمي بغياب الأحقاد والأضغان ما بين الناس.

4) الأصل في الإنسان البراءة: وهذا المبدأ الإنساني يظهر جلياً في هذه التدابير لكي لا يحدث خطأ واختلالا في المجتمع، والخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة، وهذا يعني أن الإنسان مصان في عرضه وشرفه وكرامته.

5) الإسلام لا يؤاخذ الإنسان من دون علم، أو قبل صدور نص التحريم: وهذا بعد إنساني عظيم شرعه الإسلام صيانة للإنسان وحفاظاً على حقوقه المباحة له.

6) المساواة في العقوبات:فهذه تعد من أبرز الأبعاد الإنسانية في نظام العقوبات، فالناس سواسية في العقاب وهذا يعني أنهم سواسية في كل شيء، وهذا المبدأ في العقوبة، المقصود منه إعلاء قيمة الإنسان مهما كان ضعيفاً أمام الآخرين، فهو في نظر الإسلام إنسان محترم ومصان مثله كسائر الناس جميعاً.

7) مراعاة حال الجاني: فالإسلام وهو يعاقب الجاني يُراعي حالته الصحية والبدنية، فالمقصود من العقوبة ليس الانتقام، بل الحد من الجريمة، فلا عقاب على مريض عاجز حتى يشفى، ولا

حامل حتى تضع، ولا على نفساء أو حائض حتى تتطهر، فهذه أحكام فيها أبعاد إنسانية سامية وعظيمة.

8) الشريعة الإسلامية رتبت أحكاماً على التجاوز في العقوبة: كالضمان وغيره، وذلك صيانة لحقوق المعاقب كونه إنساناً فمهما فعل فهو إنسان يجب أن تُصان إنسانيته

الفصل الرابع

كيفية تنفيذ العقوبات الشرعية ومراعاتها للبعد الإنساني والرد على الشبهات المثارة حولها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كيفية تنفيذ العقوبات الشرعية ومراعاتها للبعد الإنساني

المبحث الثاني: الشبهات المُثارة حول تطبيق العقوبات الشرعية والرد عليها

المبحث الأول

كيفية تنفيذ العقوبات الشرعية ومراعاتها للبعد الإنساني

العقوبات الشرعية وتنفيذها يُعتبر الحصن المنيع والدرع الواقي الذي يحفظ نظام المجتمع ويحقق للأمَّة الأمن والاستقرار والعدالة الاجتماعية، والشريعة عندما شرعت هذه العقوبات وأمرتنا بتنفيذها وصفت لها ضوابط ومعايير لا يجوز تجاوزها[1]، فلا تُنفذ إلَّا وفق منهج الله الحكيم حتى يتحقق الهدف والمقصد من تشريعها، والباحث في هذا المبحث سيُوضح الكيفية التي تُنفذ بها العقوبات، وسنبرز الجانب الإنساني فيها، وهي: الحدود والقصاص والتعازير، وإنَّ هذه العقوبات هي التي سيُبين الباحث كيفية تنفيذها.

والكلام في هذا المبحث يتطلب تقسيمه إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: المُنفذ ومن له حق التنفيذ وشروطه.

المطلب الثاني: تأخير تنفيذ العقوبات الشرعية.

المطلب الثالث: كيفية تنفيذ كل عقوبة من هذه العقوبات.

المطلب الرابع: أحكام علانية التنفيذ.

المطلب الخامس: التجاوز في تنفيذ العقوبات.

---

[1]) العمري، سعيد بن زهير: **كيفية تنفيذ الحدود**، ط1، 1424هجري/ 2003م، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص7.

المطلب الأول

المُنَفِّذ ومن له حق التنفيذ وشروطه

ولاية إقامة العقوبات الشرعية وتنفيذها موكلة إلى الإمام أو من ينوب عنه، وشرعت لحماية المجتمع وصيانته عن كل ما يؤدي إلى تفككه وانحلاله، والإمام أو من ينوب عنه هو الذي يُمثل المجتمع والحق العام، وإذا أوكل التنفيذ إلى المجني عليه لا يؤمن معه حيف، بل قد يتجاوز الحد المشروع، رغبة في الانتقام، فوجب بذلك أن يقيمه الإمام أو نائبه[1]، واليوم في المملكة العربية السعودية تُشكل لجنة للتنفيذ في كل إمارة، مهمتها الحضور والإشراف على تنفيذ العقوبات الشرعية، تضم مندوبا من المحكمة الشرعية، وآخر من هيئة الأمر بالمعروف،ومندوباً عن الحاكم الإداري، والشرطة، وبحضور مدير السجن وطبيب مع المستلزمات الطبية حسب نوع العقوبة[2].

شروط مُنفِّذ العقوبة الشرعية:

والشريعة الإسلامية قد راعت شروطا في المُنفِّذ، منها[3]:

أ) أن يكون رجلاً مسلماً حراً عاقلاً، بصيراً غير أعمى.

ب) أن يكون تقياً عدلاً حريصاً على عدم التجاوز في العقوبة، ويكون قصده من التنفيذ، إقامة شرع الله تعالى واتباع أوامره.

ج) أن يكون عالماً علماً تاماً في كيفية تنفيذ كل عقوبة من العقوبات؛ وذلك لئلا يحصل الهلاك ويفوت المقصود.

---

[1]) العمري: **كيفية تنفيذ الحدود**، ص25.

[2]) ظفير، سعد بن محمد: **الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن**، ط1، 1415هجري/ 1994م، (259/2). الورقان، خالد بن إبراهيم بن عبد الله: **مراعاة حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات الحدية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: أ.د محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تاريخ المناقشة، 2013/4/27م، ص85. العمري: **كيفية تنفيذ الحدود**، ص28.

[3]) يُنظر في تفصيل هذه الشروط: الكاساني: **بدائع الصنائع**، (60/7). ابن قدامة: **المغني**، (53/9). العسيري، حسن بن عبده بن محمد: **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة**، بحث محكم نشر في مجلة العدل، السعودية، مج12، ع47، سنة2010م، ص201.

د) أن لا يكون بين المُنفِّذ والمُعاقب صلة قرابة؛ حتى لا تأخذه به شفقة أو رأفة، وأن لا يكون بينهما عداوة؛ حتى لا يحصل أي تجاوز للعقوبة.

هـ) أن لا يكون غليظاً جافي الطبع أو قاسي القلب.

المطلب الثاني

تأخير تنفيذ العقوبات الشرعية

الشريعة الإسلامية راعت حال الجاني عند تنفيذ العقوبة لأنَّ المقصود من العقاب، ردع الجاني وزجر غيره، وليس إتلافه والانتقام منه، ومن ذلك أنَّها دعت إلى تأخير تنفيذ العقوبة في حال مرض الجاني، فإذا كان الجاني مريضاً، فإمَّا أن يكون يُرجى برؤه، أو لا يُرجى، فإذا كان يُرجى برؤه، فقد اختلف الفقهاء في تأخير العقوبة عنه إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[1]،إلى تأخير العقوبة حتى يبرأ.

واستدلوا بما أخرج مسلم في صحيحه، أنَّ علياً–رضي الله عنه–خطب، فقال: "**يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإنَّ أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:أحسنت، اتركها حتى تماثل**"[2]، ولقد عللوا ذلك، لئلا يجتمع على المريض ألم المرض وألم الضرب، فيُخشى عليه الهلاك، ولِأنَّ المقصود من العقوبة الردع والزجر والإصلاح وليس التلف.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[3] إلى عدم تأخير العقوبة، بل تقام فوراً، فإن خُشي عليه من السوط ضرب بسوط يؤمن معه التلف، وإذا خيف من السوط أقيم بالعثكول[4].

---

[1]) السرخسي: **المسوط،** (100/9). ابن الجزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: **القوانين الفقهية،** من إصدارات المكتبة الشاملة، ص233. الشربيني: **مغني المحتاج،** (463/5و505)

[2]) مسلم: **صحيح مسلم،** رقم الحديث (1705)، باب تأخير الحد عن النفساء، (1330/3).

[3]) ابن قدامة: **المغني،** (47/9). أبو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: **الشرح الكبير على متن المقنع،** الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (382/5).

[4]) العثكول هو: السوط الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من العنب، قال ابن منظور: "العثكولوالعثكال الشمراخ، وما هو عليه البسر من عيدان الكباسة وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم" ابن منظور: **لسان العرب،** (10/11).

واستدلوا، بأنَّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أقام الحد على قدامة بن مظعون[1] في مرضه ولم يؤخره[2]، وانتشر ذلك بين الصحابة-رضي الله عنهم- ولم يُنكروه، وقالوا: إنَّ إقامة الحد واجب على الفور، فلا يجوز تأخير ما أوجبه الله تعالى بغير حجة.

ويلحق بالمرض الذي يُرجى برؤه الحمل والنفاس والحيض وكذلك الحر الشديد والبرد الشديد.

والذي يميل إليه الباحث: ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لحديث علي-رضي الله عنه- السابق ذكره، ولأنَّ في التأخير يكون إقامة الحد على وجه الكمال، فكان أولى، وأمَّا عدم تأخير عمر رضي الله عنه إقامة الحد عن قدامة وهو مريض، فإنَّه يُحتمل أن يكون مرضه خفيفاً ولا يؤدي إلى التلف، ثُمَّ إنَّ موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لفعل علي رضي الله عنه مقدم على فعل عمر رضي الله عنه، ولأنَّ تأخير العقوبة هنا تتفق مع مراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في تنفيذ العقوبات، والمتتبع لحكمة التشريع يدرك أنَّ مراعاة البعد الإنساني مقصود شرعي، بل هو أسمى المقاصد.

وإذا كانت عقوبة المريض القتل أو الرجم، اختلف الفقهاء في تأخير العقوبة عنه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية[3] إلى أنَّ العقاب لا يؤخر – إلا في حالة الحمل –، وذلك لأنَّ إتلاف النفس مستحق، فلا يُمنع إقامته بسبب المرض أو شدة الحرارة أو البرودة.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول[4]: إلى أنَّ العقوبة تؤخر إن ثبتت الجريمة بالإقرار لأنَّ الظاهر رجوع الجاني عن إقراره، وهذا ما يميل إليه الباحث.

أمَّا إذا كان المرض مما لا يرجى برؤه، أو كان الجاني طاعناً في السن، فقد اختلف الفقهاء في كيفية تنفيذ العقوبة عليه على قولين:

---

[1]) قدامة بن مظعون بن جمح: صحابي جليل من المهاجرين، شهد بدراً، قال أبو القاسم: وقد روى ابن مظعون عن النبي صلى الله عليه وسلم. يُنظر: البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد: **معجم الصحابة**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر: مكتبة دار البيان، الكويت، (34/5).

[2]) النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي: **السنن الكبرى**، تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم الحديث (5270)، باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، (138/5).

[3]) السرخسي: **المسوط**، (101/9). الشربيني: **مغني المحتاج**، (457/5).

[4]) الشربيني: **مغني المحتاج**، (457/5).

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية[1]، إلى أنَّ العقوبة تنفَّذ بحقه في الحال، وتقام عليه العقوبة بحيث لا يتلف، وإذا كانت العقوبة الجلد، فإنه يؤتى بعثكال عليه أغصان بعدد الجلدات ويُضرب ضربة واحدة، أو يؤتى بشماريخ[2] بعدد الجلدات ويُضرب ضربة واحدة.

واستدلوا بما رُوي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنَّه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار :"**أنَّه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنِّي قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة**"[3].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز هذه الكيفية في تنفيذ عقوبة الجلد[4]، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[5] ، ولا يجوز عنده أن يُضرب المجلود ضربة واحدة.

والذي يميل إليه الباحث: ما ذهب إليه الجمهور، بأنَّه يُضرب ضربة واحدة بشماريخ عددها بعدد الجلدات، لوضوح الحديث الذي ذكروه، ويُمكن أن يُرد على استدلال الإمام مالك بأنَّ هذه الكيفية في تنفيذ حد الجلد لا تكون إلَّا في حالة العذر، ولأنَّ هذه الكيفية أولى من ترك العقوبة بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل[6]، وهذا فيه مراعاة للبعد الإنساني في العقوبات.

---

[1]) السرخسي: **المسوط**، (101/9). الشربيني: **مغني المحتاج**، (457/5).

[2]) الشمروخ: غصن دقيق رخص ينبت في أعلى الغصن الغليظ خرج في سنته رخصا، والشمراخ: رأس مستدير طويل دقيق في أعلى الجبل، ابن منظور: **لسان العرب**، (31/3).

[3]) أبو داود: **سنن أبي داود**، رقم الحديث (4472)، باب في إقامة الحد على المريض، قال الألباني: حديث صحيح،(161/4). وروى أحمد مثله في مسنده، يُنظر: ابن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم الحديث (21935)، باب حديث سعيد بن سعد بن عبادة، (363/36).

[4]) الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (318/6).

[5]) سورة النور: آية (2).

[6]) العمري: **كيفية تنفيذ الحدود**، ص31، بتصرف.

المطلب الثالث

كيفية تنفيذ العقوبات الشرعية

العقوبات الشرعية في الحدود والقصاص لا تخرج عن عقوبات القتل والصلب والجلد والقطع سواء قطع اليد أو القطع من خلاف والنفي أو التغريب، وسأُفَصِّل الكلام عن تنفيذ كل عقوبة من هذه العقوبات ومدى مراعاة الشريعة للبعد الإنساني في ذلك.

أولاً: كيفية تنفيذ عقوبة القتل:

الجرائم التي تستوجب عقوبة القتل هي: جريمة القتل العمد، وجريمة زنىالمحصن، والقتل، أو القتل مع أخذ المال في جريمة الحرابة، وبعض جرائم التعازير التي ربما تصل إلى عقوبة القتل[1].

1) عقوبة القتل العمد، وكيفية تنفيذها:

عقوبة القتل العمد، هي القصاص، ولقد اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص، فهل يُستوفى بالسيف أم بقتل القاتل بمثل ما قتل؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية: إلى أنَّه لا قود إلا بالسيف، فالقصاص عندهم لا يُستوفى إلا بالسيف[2]، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا قود إلا بالسيف"**[3]، قال الإمام السرخسي: وهذا تنصيص على نفي وجوب القود بغير السيف، والمراد بالسيف السلاح، هكذا فهمت الصحابة، ولأنَّ المعد للقتل على وجه الخصوص من بين الأسلحة هو السيف[4].

واستدلوا أيضاً بحديث الرسول–صلى الله عليه وسلم– الذي يأمر بالإحسان في القتلة، حيث قال: **"إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة،**

---

[1])الخويطر، طارق بن محمد بن عبد الله: **تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه،** بحث محكم نشر في مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ع61، سنة 1990م، ص302.

[2]) الكاساني: **بدائع الصنائع،** (245/7). السرخسي: **المسوط،** (26/ 122و126).

[3]) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة،** رقم الحديث (2667)، باب لا قود إلا بالسيف، (889/2)، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي قائلاً: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذَّاب، وحكم عليه الألباني بأنَّه ضعيف جداً.

[4]) السرخسي: **المسوط،** (26/ 122و126).

وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[1]، وبأحاديث النهي عن المثلة، قال النب– صلى الله عليه وسلم–: **"اغزوا باسم الله وفي سبيل الله فاقتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا وتمثلوا ولا تقتلوا وليداً"**[2].

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنَّ القاتل يُقتل بمثل ما قتل، ولكنَّهم اختلفوا في بعض التفاصيل على النحو الآتي:

1) ذهب المالكية إلى قتل القاتل بمثل ما قتل به، واستثنوا القتل بالمحرم كالخمر واللواط[3]، فقالوا: إنَّ القاتل يُقتل بالسيف في هذه الحالات، واختلفوا في القتل بالتحريق أو السم؛ لأنَّ السم نار باطنة، فابن ماجشون[4] يرى أنَّ القاتل إذا قَتل بالنار أو بالسم لا يُقتل بمثل ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُعذب بالنار إلَّا رب النار"[5]، ويرى القرطبي وآخرون من المالكية أنَّه يُقتل بذلك؛ لعموم آية المماثلة[6] في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[7].

---

[1]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1955)، باب الأمر بالإحسان في القتلة، (1548/3).

[2]) مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث (1731)، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (1357/3).

[3]) المواق: **التاج والإكليل**، (413/11). القرافي: **الذخيرة**، (349/12). ابن العربي: **أحكام القرآن**، (161/1 –162). القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (358/2). إلا أنَّ الشافعية قالوا: بل إنَّه يُقتل بمثل ذلك، ويُسقى بدل الخمر ماءً حتى يموت، ويُتخذ عوداً على تلك الصفة ويُطعن به في دبره حتى يموت. ينظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، (360/15).

[4]) ابن الماجشون: الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي المدني، المالكي، تلميذ الإمام مالك، حدث عن: أبيه، وخاله؛ يوسف بن يعقوب الماجشون، ومالك، وإبراهيم بن سعد، حدث عنه: أبو حفص الفلاس، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضريراً. يُنظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (343/19).

[5])أبو داود: **سنن أبي داود**، رقم الحديث (2673)، باب في كراهة حرق العدو بالنار، (54/3)، قال الإمام الألباني: حديث صحيح. ولقد روى ابن أبي شيبة قريباً منه، يُنظر: ابن أبي شيبة : **مصنف ابن أبي شيبة**، رقم الحديث (196)، باب ما رواه عبد الله بن مسعود، (144/1).

[6]) ابن العربي: **أحكام القرآن**، (161/1 –162).

[7]) سورة البقرة: آية (194).

وأمّا القتل ضرباً بالعصا، فقال الإمام مالك في إحدى الروايتين: إنَّه إن كان في ذلك تطويل وتعذيب قُتل بالسيف وقال مالك في رواية ثانية: يُترك ذلك إلى الولي، وروى ابن وهب، أنَّه يُضرب بالعصا حتى يموت، ولا يطول عليه، وقاله ابن القاسم[1].

2) ذهب الشافعية[2]: إلى قتل القاتل بمثل ما قتل، أو بالسيف، قال الإمام الشافعي: "فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثل ما فعل؛ وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها، ويصير له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل إن كانت ضربة فلا يزيد عليها وإن كانت اثنتين فاثنتين، وكذلك إن كان أكثر، فإذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول فلم يمت، خلي بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه به"[3]، ولقد علل عدم جواز زيادة عدد الضرب بقوله: وذلك أنَّ القصاص بغير السيف إنَّما يكون بمثل العدد فإذا جاوز العدد كان تعدياً، فإذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أفتها بالسيف الذي هو أوحى القتل، وقال أيضاً:"وإن ألقاه في مهواة خلي بينه وبين ولي القتيل فألقاه في المهواة بعينها أو في مثلها في البعد وشدة الأرض لا في أرض أشد منها فإن مات وإلا ضربت عنقه"[4].

وقريب من قول الشافعية قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين: إنَّ القاتل يُفعل به كما فعل، وإلَّا قُتل بالسيف، يعني أن للمستوفي أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل ثم يقتله, وقال الإمام ابن قدامة: وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور[5].

3) ذهب ابن حزم إلى قتل القاتل بمثل ما قت دون مراعاة عدد الضربات، ودون أي استثناءات، فمن ضرب آخر بعصا ضربة أو ضربتين فمات، فإنَّه يُضرب أبداً حتى يموت، وكذلك إن قتله جوعاً أو عطشاً جُوِّع وعُطِّش حتى يموت ولا تراعى المدة أبداً[6].

---

[1]) القرافي: **الذخيرة**، (347/12). ابن العربي: **أحكام القرآن**، (161/1 –162).القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (358/2).

[2]) الشافعي: **الأم**، (66/6). الماوردي: **الحاوي الكبير**، (71/12). الشربيني: **مغني المحتاج**، (357/15).

[3]) الشافعي: **الأم**، (66/6).

[4]) المرجع نفسه.

[5]) ابن قدامة: **المغني**، (301/8).

[6]) ابن حزم: **المحلى**، (256/10).

والأدلة التي استدل بها القائلون بقتل القاتل بمثل ما قتل، ما يأتي

فمن القرآن الكريم، استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾[1]، وقوله سبحانه:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2].

ومن السُنَّة النبوية، استدلوا بحديث قتادة، عن أنس–رضي الله عنه–: **"أنَّ يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين"[3]**، واستدلوا أيضاً بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:**"قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل،فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"[4].**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في كيفية استيفاء القصاص، يتبين سبب اختلافهم في ذلك، وهو: اختلافهم في معنى القصاص، فالحنفية نظروا إلى معنى القصاص الأصلي، وهو إزهاق النفس من غير النظر إلى الآلة التي أدت إلى الموت، فالمماثلة هنا تتحقق بإزهاق نفس القاتل مقابل نفس المقتول، أمَّا بالنسبة للآلة فقد نظروا إلى أقرب طريق للموت وأسهلها، وأمَّا الجمهور، فقد نظروا إلى المماثلة في كل شيء، ولا تتحقق إلّا بذلك[5].

الذي يميل إليه الباحث: هو قول الحنفية؛ لأنَّه يتوافق مع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، التي تحث على الإحسان في القتلة وعدم تعذيب المعاقب وعدم المثلة في قتله، وإنَّ استيفاء القصاص بأسرع الطرق وأيسرها يتناسب مع المبادئ العامة من التشريع ومقاصده، فالمقصود قد تم، وهو شفاء الغيظ لولي الدم، والزجر والردع للغير، وإنَّ المماثلة قد وقعت بمجرد إزهاق النفس، وفي هذه الأيام فإن الدولة هي المسؤولة عن تنفيذ العقوبات وهي التي تخصص المُنَفِّذ المتقن

---

[1]) سورة النحل: آية (126).

[2]) سورة البقرة: آية (194).

[3]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (2413)، باب ما يُذكر في الأشخاص من الخصومة، (121/3).

[4]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6802)، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، (162/8).

[5]) يُنظر: أبو زهرة: **العقوبة**، ص386 وما بعدها.

للتنفيذ من غير تعد، ولأنَّ المماثلة التامَّة لا تكون في الكثير من الحالات، فأغلبها يحدث فيه تشويه للمعاقب أو تعذيبه بشكل أكبر مما فعل، فالمقصود من المماثلة هو إزهاق النَّفس، وهو يحصل بأسرع الطرق.

مسألة: هل يجوز لولي الأمر في هذا العصر أن يستأثر باستيفاء القصاص؟:

الرأي الراجح عند الفقهاء هو أن لا يترك للمجني عليه أو وليه أن يستوفي حق القصاص فيما دون النفس؛ لأنَّ هذا النوع من القصاص يقتضي خبرة ودقة في المقتص ولا يؤمن فيه الحيف والتعذيب لو ترك للمجني عليه أو وليه[1]، أمَّا القصاص في النفس فقد ترك لولي الدم استيفاؤه، بشرط أن يحسنه، وأن يستوفيه بآلة صالحة، فإذا لم يكن يحسنه، وُكِّل في الاستيفاء من يحسنه، فحق الولي في الاستيفاء مقيد بإحسان الاستيفاء وباستعمال الآلة الصالحة[2].

والناس قديماً كانوا يحملون السلاح ويحسنون استعماله غالباً، أمَّا في هذا الزمن فقل فيهم من يحسن استعمال السيف بصفة خاصة، ووسائل القتل في هذا الزمن تطورت كثيراً، مثل: الشنق والمقصلة والكرسي الكهربائي والرمي بالرصاص، وهذه الوسائل لا يمكن أن يحصل عليها الأفراد ولا يصلحون لاستعمالها؛ لأنَّها في حيازة الدولة، فإذا روعي هذا جميعه أمكن القول:إنَّ الضرورات اليوم تقضي بمنع ولي المجني عليه من استيفاء حقه على الطريقة القديمة، ويُترك الاستيفاء لمن تخصصهم الدولة لهذا الغرض من الخبراء، ولأولياء الدم أن يأذنوا لهم بالتنفيذ إذا شاءوا القصاص، وأن لا يأذنوا إذا رأوا العفو[3].

مسألة: هل يجوز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف؟:

قال عبد القادر عودة: "الأصل في اختيار السيف أداة للقصاص؛لأنَّه أسرع في القتل، ولأنَّه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، فإذا وجدت أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاماً

---

[1]) الحطاب: **مواهب الجليل**، (316/8 وما بعدها). الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (183/2 وما بعدها). ابن قدامة: **المغني**، (394/9).

[2]) ابن قدامة: **المغني**، (394/9). عودة: **التشريع الجنائي**، (760-761/1).

[3]) عودة: **التشريع الجنائي**، (760-761/1)، و(155/2).

فلا مانع شرعا من استعمالها"[1]، ولقد أجازت لجنة الفتوى بالأزهر استخدام الطرق الحديثة في استيفاء القصاص، فقالت: "فلا مانع شرعا من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي، وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة وإسراع، ولا يتخلف الموت عنه عادة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، أمَّا المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد، وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة، وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب"[2]، ويقول الشيخ علي الجرجاوي أحد علماء الأزهر: وأحسن شيء في القصاص هو الضرب بالسيف، ويجوز القصاص بكل آلة يكون فيها الموت متحققاً بشكل أسرع، لأجل عدم المثلة بالمقتول وتعذيبه[3]، وقد رفعت هذه المسألة إلى إفتاء الديار المصرية فرجحت مذهب الحنفية، وأجابت بأنَّه يجب استيفاء القصاص بالسيف، ولا يجوز استيفاءه بغير السيف ما لا يكون في مثل سهولته ويسره[4].

والذي يميل إليه الباحث: أنَّ الأولى في هذه الأيام إيجاب استخدام الطرق الحديثة في استيفاء القصاص، والأولى أن لا تؤدي إلى فصل الرأس عن الجسد؛ لأنَّ ذلك فيه شيء من المثلة، وأنَّه يؤدي إلى تعذيب أولياء المقتول حسياً وجرح مشاعرهم، والأصل أنَّ العقاب يكون فقط على الجاني لا غير.

مسألة: هل يجوز لولي الأمر منع أولياء الدم من حضور تنفيذ قتل الجاني؟:

المعمول به في القوانين الوضعية الحديثة، عدم السماح لولي الدم حضور تنفيذ عقوبة القتل أو الإعدام، والقوانين الحديثة قد تحكم على الجاني بالقتل حتى لو عفا ولي الدم؛ وذلك لأنَّ القانون يعتبر نفسه الحارس والمدافع عن المجتمع حتى وإن تصالح أولياء الدم مع المتهم، والقانون قد أعطى صلاحيات واسعة للقضاه في هذه الحالة، فللقاضي أن يُخفف العقوبة، أو أن يحكم

---

[1]) عودة: **التشريع الجنائي** ، (760/1)، و(154/2).

[2]) المرجع نفسه، (760/1)، و(154/2).

[3]) الجرجاوي: **حكمة التشريع وفلسفته**، (322/2).

[4]) الجرجاوي: **حكمة التشريع وفلسفته**، (326/2-325). عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، (154/2).

بالإعدام، أمَّا إذا عفا أولياء الدم بعد صدور الحكم، فإنَّ القانون الوضعي لا يسمح لهذا العفو أن يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام[1].

أمَّا في الفقه الإسلامي أو قانون الجنايات الإسلامي، فإنَّه يحرص على حضور أولياء الدم عند تنفيذ العقوبة على الجاني، ويُشجع أولياء الدم على العفو سواء قبل الحكم أم بعده، لأنَّ هذا الحضور، حق أصيل لأولياء الدم[2]، فربما يتم العفو في أثناء التنفيذ، وإذا تم العفو فإنَّ التنفيذ يوقف فوراً، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يمنع حضور أولياء الدم إلى مكان التنفيذ.

هنا يتبين رحمه الإسلام مع الطرفين، الجاني وأولياء الدم، على عكس القوانين الوضعية الحديثة، التي أهدرت هذا الحق لكلا الطرفين.

2) عقوبة الزاني المحصن، وكيفية تنفيذها:

إنَّ عقوبة الزاني المحصن عند عامَّة الفقهاء الذي توفرت فيه شروط الإحصان[3]، هي القتل رجماً بالحجارة[4]، أمَّا كيفية تنفيذ القتل رجماً، فهي على النحو الآتي:

الحفر للمرجوم:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[5]: إلى أنَّ المرجوم لا يُحفر له، واستدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أنَّه لم يحفر لماعز، وأنَّ ماعزاً عندما مسته الحجارة هرب[6]، وهذا فيه دليل على أنَّه لم يُحفر له ولم يُوثق، وفي حديث أبي سعيد الخدري: **"فما أوثقناه ولا حفرنا له"**[7].

---

1) السباعي: **القصاص –دراسة في الفقه الجنائي المقارن–**، ص68.

2)المرجع نفسه، ص68-69.

3) يُنظر شروط الإحصان بشكل مفصَّل: العمري: **كيفية تنفيذ الحدود**، ص45 وما بعدها. أبو رخية: **عقوبة الزاني المحصن: دراسة فقهية مقارنة على ضوء ما ورد في بعض قوانين ومشاريع قوانين العقوبات**، ص110 وما بعدها.

4) ذهب البعض من العلماء المعاصرين إلى أنَّ عقوبة الرجم للزاني المحصن، قد تكون من باب السياسة الشرعية والمصلحة، وليست حداً، ومن هؤلاء: الإمام مصطفى الزرقا، والإمام محمد أبو زهرة، والإمام يوسف القرضاوي، وغيرهم، ولمزيد حول هذا الموضوع، يُنظر: أبو رخية: **عقوبة الزاني المحصن: دراسة فقهية مقارنة على ضوء ما ورد في بعض قوانين ومشاريع قوانين العقوبات.**

5) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (59/7). الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (320/4). الشربيني: **مغني المحتاج**، (457/5). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: **الكافي في فقه الإمام احمد**، ط1، 1414هجري/ 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية، (94/4).

6) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (4516)، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (116/5).

7) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1694)، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (1320/3).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف وأبو حنيفة في رواية[1]، وهو وجه للشافعية[2]، وقتادة وأبو ثور[3]: إلى أنَّ المرجوم يُحفر له، واستدلوا بحديث بريدة عن أبيه في حديث ماعز: "**فلمَّا كان الرابعة حُفر له ثمَّ أمر به فرجم**"[4].

القول الثالث: ذهب بعض المالكية[5]: إلى أنَّه يُحفر للمرجوم إذا ثبت الزنا بالبينة، ولا يحفر له إذا ثبت بالإقرار، وعللوا ذلك؛ لكي لا يهرب المرجوم إذا ثبت الزنا بالبينة، وعدم الحفر عند الاعتراف لأنَّه يجوز له الهروب فيكون قد تراجع عن اعترافه[6].

الذي يميل إليه الباحث: هو عدم الحفر للمرجوم؛ لوضوح حديث أبي سعيد الخدري في رجم ماعز، ولأنَّ ماعزاً هرب فلو حفر له لما استطاع الهرب، وهذا هو المعمول به في المملكة العربية السعودية في تنفيذ عقوبة الرجم[7]، ولا يوجد سبب حقيقي للحفر حتى يُقال به، فالمقصود يتم من غيره.

آلة الرجم:

اتفق العلماء[8] أنَّ الرجم يحصل بالحجر والمدر أو العظام أو الخزف أو الخشب، وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار، وذلك لما ورد في حديث أبي سعيد: "**فرجمناه بالعظم والمدر والخزف**"[9] وأمَّا حديث: "**ثمَّ رجم بالحجارة**"[10]، فقال الإمام النووي: التقييد بالحجارة هنا للاستحباب وليس للوجوب، ولو رجم بغير الحجارة لجاز[11]، وقال الإمام الماوردي: الرجم بالحجارة أو ما قام

---

[1]) السرخسي: **المبسوط**، (52/9).

[2]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، (49/20).

[3]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، (280/7).

[4]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1695)، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (1323/3).

[5]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (320/4).

[6]) المرجع نسفه، (320/4).

[7]) العمري: **كيفية تنفيذ الحدود**، ص56.

[8]) النووي: **شرح صحيح مسلم**، (198/11).

[9]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1694)، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (1320/3).

[10]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1690)، باب حد الزنا، (1316/3).

[11]) النووي: **شرح صحيح مسلم**، (198/11).

مقامها[1]، وتكون الأحجار أو ما يقوم مقامها معتدلة الحجم، وتؤدي المقصود من العقاب دون تعذيب زائد.

محل الرجم من جسم المرجوم:

اختلف الفقهاء في محل الرجم من جسم المرجوم، على قولين:

القول الأول: قال الحنفية: ولا بأس أن يُتعمَّد مقتله لأنَّ الرجم حد مهلك، فما كان أسرع إلى الموت فهو أولى[2].

القول الثاني: قال المالكية: إنَّ محل الرجم الظهر والبطن ويتقي الوجه والفرج[3].

والذي يميل إليه الباحث: أن يكون الرجم في حالة اعتراف الجاني على نفسه، بأحجار صغيرة الحجم ولا تؤدي إلى القتل في بداية التنفيذ؛ وذلك لإمكانية رجوعه عن إقراره، ففي هذه الحالة الأفضل أن يُرجم في غير المقاتل، أمَّا إذا لم يهرب ولوحظ منه الإصرار على العقوبة، عندئذٍ يُسَرَّع في قتله وعدم تعذيبه، أمَّا إذا كان الإثبات بالبينة فالأولى الإسراع في موته ولو بضربة واحدة، وليس تعذيبه.

ومن الأبعاد الإنسانية في تنفيذ عقوبة الرجم في حالة الإثبات بالشهادة، أن يبدأ الشهود بالرجم، فإذا امتنع أحدهم فإنَّ ذلك يحدث شبهة يدرأ بها الحد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4].

الملاحظ أنَّ شدة العقاب تظهر جلياً في عقوبة الرجم، فلماذا هذه الشدة والقسوة في عقوبة الزاني المحصن؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول:

الإسلام عندما قرر عقاب الزاني بشكل عام لا ينظر إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها؛ لأنَّ الزنا يكون برضاها، فليس هناك أذى حسي وقع عليها، وإنَّما ينظر الإسلام في عقوبة الزنا إلى ما يترتب عليه من شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة جداً على المجتمع، من

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص328.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، (60/7).

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (320/4).

[4] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، (227/5). الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (168/3). الجهني: **تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي**، ص199.

انحلال الأسر، وتفكك الروابط الاجتماعية، والعكوف عن الزواج، واختلاط الأنساب، وعدم حفظ النسل[1].

ومن شروط الرجم إحصان الزاني، وهو المتزوج الذي دخل بزوجته، فإذا كانت غريزة الشهوة تُسهّل على الزاني غير المتزوج الوصول إلى الزنا، فإنَّ الجريمة بالنسبة له تكون أقل من المتزوج الذي عرف معنى الحياة الزوجية، وصيانتها في المجتمع، فهذه الشدَّة في عقاب المتزوج؛ لكي تكون دافعاً له إلى صيانة الحياة الزوجية[2]، ولأنَّ المحصن تكون الشهوة بالنسبة له أمراً هامشياً، بالمقارنة مع ما عرفه من معاني الأسرة وصيانتها؛ ولذلك جاءت عقوبته أشد من عقوبة الزاني غير المتزوج،وإنَّ عنصر القسوة بحد ذاته يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة، فلو فقدت القسوة فقدت معها معنى العقوبة، والذي يحدد درجة القسوة هو المقارنة ما بين خطورة الجريمة وقسوة العقوبة، أي أنَّ تحقيق معنى العقاب يستلزم أن تكون العقوبة شديدة القسوة كلما ارتفعت الجريمة في سلم الخطورة وترك الآثار السيئة في المجتمع والعكس صحيح[3], وادعاء القسوة والهمجية والشدة في تطبيق العقوبات الشرعية لهو مظهر من مظاهر السطحية في فهم تشريع العقوبات في الإسلام، بل إنَّ المدعي لذلك يعد جاهلاً بطبيعة العقوبات الشرعية[4].

ومن الملاحظ في عقوبة الرجم أنَّها لم تحدث عبر التاريخ إلاَّ مرات معدودة، وكانت باعتراف الجاني وهو يعلم ما هي عقوبته[5]؛ لكي يتطهر من ذنوبه في الدنيا.

3) عقوبة قاطع الطريق، وكيفية تنفيذها:

تعريف قطع الطريق: عند الحنفية هو: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المُغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق[6].

---

[1]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص77.

[2]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص88 وما بعدها.

[3]) البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ص103.

[4]) المرجع نفسه، ص105.

[5]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص145.

[6]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (90/7). ابن مودود: **الاختيار**،(114/4).

وعرفها الشافعية بأنَّه: البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب مجاهرة، اعتماداً على القوة والمنعة، والبعد عن الغوث[1].

وقُطَّاع الطريق هم: الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق[2], وعقوبتهم، إمَّا القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾[3].

وقاطع الطريق إذا قتل فقط فعقوبته القتل، وإذا قتل وأخذ المال فعقوبته الصلب, وهذا ما سنفصّله.

كيفية تنفيذ قتل قاطع الطريق:

لقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الفقهاء على كيفية قتل قاطع الطريق، أو المحارب، فإنَّ القتل المشروع فيه هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه،[4] فيجوز القتل بالرصاص أو السيف أو أي آلة من شأنها أن تؤدي الغرض بشكل سريع ومريح، وفي ذلك يقول الرسول– صلى الله عليه وسلم –: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**"[5]، وإنَّ العلماء قد حرموا قتل المثلة في هذه الحالات[6]، وأصل مشروعية القتل في السيف؛ لأنَّه أوحى القتل كما يقول ابن تيمية[7]، ولذلك يجوز استخدام الطرق الحديثة في القتل بحيث تكون هذه الطرق سريعة في القتل ولا تشوه الجثة بأي شكل من الأشكال[8].

---

[1]) الشربيني: **مغني المحتاج**، (498/5). القليوبي، أحمد سلامة: عميرة، أحمد البرلسي: **حاشيتا القيلوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1415هجري/ 1995م، (200/4).

[2]) الشافعي: **الأم**، (152/6). ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، (272/2–271). البهوتي: **كشاف القناع**، (149/6).

[3]) سورة المائدة: آية (33).

[4]) ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص65.

[5]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1955)، باب الأمر بالإحسان في القتلة، (1548/3).

[6]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (95/7).

[7]) ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص65.

[8]) والذي يميل إليه الباحث أنَّ استيفاء القصاص يكون بالسيف، أو بأي طريقة حديثة تؤدي الغرض سريعاً وبلا تعذيب أو تشويه، وما قيل هناك ينطبق على قتل المحارب، بل هنا الأمر أولى.

كيفية تنفيذ عقوبة الصَّلب:

مفهوم الصلب في اللغة: الصلب مصدر صلبه، يصلبه صلباً، وأصله من الصليب، وصلبه جعله مصلوباً[1]، والصليب: هو المصلوب، ثمَّ سمي الشيء الذي يُصلي عليه صليباً على المجاورة[2].

وفي الاصطلاح: عرفه ابن فرحون بأنَّه: الربط على الجذوع[3]، وقال ابن تيمية: وأمَّا الصلب المذكور فهو رفع المحاربين على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم[4].

اختلف الفقهاء في وقت الصَّلب، فهل يتم الصلب قبل القتل أم بعده؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور، من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[5]: إلى أنَّ المحكوم عليه بالصَّلب يُقتل ثم يُصلب؛ ردعاً للآخرين، واستدلوا بما يلي[6]:

1) إنَّ الله تعالى قدَّم القتل على الصلب لفظاً، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الأول في اللفظ.

2) إنَّ القتل إذا أطلق على لسان الشرع كان قتلاً بالسيف، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**"[7]، وحسن القتل هو القتل بالسيف.

---

[1]) الفيروزابادي: **القاموس المحيط**، (96/1).

[2]) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، (302/3).

[3]) ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، (188/2).

[4]) ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص90.

[5]) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن الكريم**، ضبط وتخريج: عبد السلام شاهين، ط1، 1415هجري/ 1995م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (515/2). الشربيني: **مغني المحتاج**، (181/4). **ابن قدامة: المغني**، (308/10).

[6]) الشربيني: **مغني المحتاج**، (181/4). ابن قدامة: **المغني**، (8/291–290). أبو الفرج ابن قدامة: **الشرح الكبير**، (474/5).

[7]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1955)، باب الأمر بالإحسان في القتلة، (1548/3).

3) إنَّ في صلب المحارب حياً تعذيب له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان، فمن باب أولى أن لا يُعذب الإنسان.

4) إنَّ الصلب شُرِّع ردعاً للغير، وحتى يشتهر أمر المصلوب، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية: إلى أنَّ المحكوم عليه بالصَّلب يُصلب حياً ثم يُطعن برمح في بطنه ويُترك حتى يموت[1].

القول الثالث: ذهب ابن حزم: إلى أنَّ المحكوم عليه بالصَّلب يُصلب حياً، ويُترك حتى يموت[2].

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث، بما يأتي[3]:

1) إنَّ الصلب عقوبة، فإذا قلنا: إنَّ الصلب يكون بعد القتل، لم تكن عقوبة للمحارب، وإنَّما العقاب للحي وليس للميت.

2) إنَّ الصلب جزاء على المحارب، فيشرع في الحياة كسائر العقوبات.

3) إنَّ الصلب بعد القتل يمنع دفن المصلوب وتكفينه والصلاة عليه وهذا لا يجوز.

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور: وهو تقديم القتل على الصلب؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها ولوجاهتها، والذي يظهر أنَّ المقصود من الصلب هو الردع للآخرين، وليس ردع الجاني وإصلاحه؛ لأنَّه سيموت على كلا الحالين، والأولى أنَّ نأخذ بهذا القول؛ وذلك تحقيقاً لمقصود الشارع من عقوبة الصلب، دون تعذيب المصلوب.

---

1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (7/ 92). الدردير: **الشرح الكبير**، (349/4).

2) ابن حزم: **المحلى**، (317/11).

3) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، (180/5). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (115/4). المواق: **التاج والإكليل**، (252/12). القرافي: **الذخيرة**، (130/2).

4) **عقوبة القتل تعزيراً، وكيفية تنفيذها:**

الأصل في عقوبة التعزير ألَّا تصل إلى القتل؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:**"لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"[1]**، غير أنَّه يجوز أن تبلغ عقوبة التعزير القتل عند الضرورة[2]، وخصوصاً إذا كان فساد الجاني لا يُزال إلَّا بالقتل، ولقد روى عرفجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه قال: **"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"[3]**، وإنَّما يكون قتله بعد معالجة أمره ومحاولة دفع شره بأدنى من ذلك[4]، يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله يُقتل"[5]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن لم يندفع فساده إلَّا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين"[6].

والقتل تعزيراً يكون بضرب الرقبة بالسيف ونحوه،[7]ويجوز القتل بالرصاص أو السيف أو أي آلة من شأنها أن تؤدي الغرض بشكل سريع ومريح.

وفي جميع حالات القتل على اختلاف أنواعها، عند تنفيذها يتم نقل الجثة – بعد التأكد التام من الموت–، بكل احترام حفاظاً على كرامة الجثة، ومن ثمَّ يتم تسليم الجثمان إلى ذويه ليتولوا إجراءات الدفن الشرعي، من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه[8].

---

[1]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6878)، باب قول الله تعالى: أنَّ النفس بالنفس، (5/9). مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1676)، باب ما يُباح به قتل المسلم، (1302/3).

[2]) آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية**، بحث محكم نشر في مجلة القضائية، السعودية، ع1، 1432هجري/ 2011م، ص 74.الخويطر، طارق بن محمد بن عبد الله: **تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه**، بحث محكم نشر في مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ع61، سنة1990م، ص302-303.

[3]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1852)، باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، (1480/3).

[4]) آل خنين: **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية**، ص74.

[5]) النووي: **شرح صحيح مسلم**، باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع، (241/12).

[6]) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (108/28). ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، ص99-100.

[7]) ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص65.

[8]) العمري: **كيفية تنفيذ الحدود**، ص116.

ثانياً: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد[1]:

عقوبة الجلد تكون بسبب جريمة الزنا لغير المحصن أو القذف أو شرب الخمر عند من يقولون أنَّ عقوبتها الحد، أو أي جريمة من جرائم التعازير يرى الإمام إيقاع عقوبة الجلد على الجاني.

1) صفة آلة الجلد ونوعها:

يَشترط الفقهاء أن تكون آلة الجلد سوطاً خالياً من أي عقدة، وأن يكون متوسطاً لا جديداً فيَجرح، ولا خلِقاً فَيَقل ألمه[2]، ويصح أن يكون الجلد بسوط أو حبل من شعر أو من كتان أو من قنب أو خيزران أو غيره[3].

2) محل الجلد:

هو المواضع التي يجب أن يَمُسها الجَلْدُ من جسم المجلود، واختلف الفقهاء فيه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور[4]، إلى أنَّه يُسن تفريق الجلد على جسم الجاني، وحجَّتهم في ذلك؛ حتى يأخذ كل عضو منه حظه من الألم، ولكي لا يؤدي الضرب في مكان واحد إلى تلف العضو أو هلاك الجاني، وهذا غير مقصود من عقوبة الجلد، وإنَّما المقصود هو الإيلام للردع والزجر.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك، إلى أنَّ الجلد في الحدود لا يكون إلا في الظهر[5].

---

[1]) لمزيد من التفصيل في كيفية تنفيذ الجلد يُنظر: العسيري: **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة**، ص184 وما بعدها. الورقان: **مراعاة حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات الحدية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)**، ص75-76. العمري: **كيفية تنفيذ الحدود**، ص203. أحمد، أحمد عمر: **طرق تنفيذ أحكام الحدود وحكمتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: د. نسيمة بنت حسين، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، تاريخ المناقشة، 2004/7/22م، ص27 وما بعدها.

[2]) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، (230/5). ابن قدامة: **المغني**، (167/9). ابن حزم: **المحلى**، (12/ 85-84). ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، (265/2).

[3]) ابن حزم: **المحلى**، (12/ 85-84).

[4]) الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (170/3). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، (663/1).

[5]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هجري/ 1980م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (1076/2). القرافي: **الذخيرة**، (80/12).

القول الثالث:ذهب الإمام ابن حزم، إلى عدم تخصيص عضو دون عضو بالضرب إلا في حد القذف، فيضرب في الظهر فقط[1]، مستنداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة وإلا حد في ظهرك"[2].

الذي يميل إليه الباحث: ما ذهب إليه الجمهور: وذلك لقوة حجَّتهم، فالمقصود من الجلد هو الردع وليس الإتلاف للأعضاء، إذ إنَّ الضرب في مكان واحد قد يؤدي إلى إتلاف العضو المجلود، وذلك بتفسخه وتشققه, ويجب اتقاء الرأس والوجه والفرج والمقاتل باتفاق؛ لأنَّ ذلك قد يؤدي إلى الهلاك أو التلف لهذه الأعضاء[3].

3) صفة الجلد:

تختلف صفة الجلد باختلاف حال المجلود صحة ومرضاً، أو ذكورة وأنوثة، يقول الإمام القرطبي في تفسير آية ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾[4]: والضرب الذي يجب تنفيذه أن يكون مؤلماً ولا يجرح ولا يُخرج الجالد يده من تحت إبطه، لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للجالد: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه[5]، ويجب أن يكون الضرب معتدلاً ليس بالشديد ولا بالخفيف،[6] ويقول الإمام ابن حزم: إنَّ الضرب الذي نقول به ألا ينكسر للمجلود عظم، وألا يشق له جلد، وألا يُسال له دم، وألا يُعفَّن له جلد[7]، هذا إذا كان المجلود صحيحاً غير مريض، أمَّا صفة الجلد للجاني المريض فقد فُصَّل الكلام عليه في الحديث عن تأخير تنفيذ العقوبة.

---

[1]) ابن حزم: **المحلى**، (12/ 79).

[2]) البخاري: **الجامع الصحيح**، حديث رقم (4747)، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، (100/6).

[3]) العسيري: **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة**، ص187.

[4]) سورة النور: آية (2).

[5]) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي: **المصنف في الأحاديث والآثار (المعروف بمصنَّف أبي شيبة)**، رقم الحديث (28673) باب ما جاء في الضرب في الحد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هجري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، (529/5). قال ابن حزم: وهذا الحديث عن عمر صحيح، انظر: ابن حزم: **المحلى**، (85/12).

[6]) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (12/ 163). الجصاص: **أحكام القرآن الكريم**، (341/3)

[7]) ابن حزم: **المحلى**، (12/ 81).

أمّا اختلاف صفة الجلد حسب الذكورة والأنوثة:

فيجلد الذكر قائماً ويجرد من ثيابه التي تمنع وصول ألم الضرب إليه، ولا يبقى عليه من الثياب إلا ما يستر عورته ليذوق ألم الضرب؛ لأنَّ هذا الألم هو المقصود من عقوبة الجلد[1].

وتجلد المرأة وهي جالسة لأنَّ الجلوس أستر لها، وتبقى عليها ثيابها التي تدعو الحاجة إلى سترها، بشرط أن لا تكون مانعة من وصول ألم الضرب إلى جسمها[2].

يلاحظ من كيفية تنفيذ الجلد مدى مراعاة البعد الإنساني في تنفيذها، فالمقصود من العقوبة هو الردع والزجر وإصلاح الجاني وغيره، وليس المقصود الإهلاك للجاني، فلا يجوز للجالد الانتقام ولا يجوز الضرب الشديد والعنيف بحيث يسال الدم أم يشق الجلد أو تكسر العظام، ويجب اتقاء كل مكان في الجسم يؤدي إلى هلاك الجاني أو تلف أي عضو، وهذه كلها أبعاد إنسانية من خلالها تصان كرامة الإنسان.

ومن الجدير ذكره، أنَّ أكثر عقوبة تميَّز بها الجلد هي عقوبة الزنا لغير المحصن، والجلد عقوبة بدنية، ولا يُنكر أنَّها من الشدة بمكان، لكنَّنا نرى كيف أحاطها الشارع الحكيم بما يجعلها عقوبة وقائية ردعية أكثر منها عقوبة حقيقية، فقد طلب لإثبات الزنا أربعة شهود عدول يُقرون أنَّهم قد رأوا الفعل رأي العين في تفصيل دقيق جداً، مما يجعل الإثبات أمراً صعباً، بل أقرب إلى المستحيل، وخصوصاً إذا علم هؤلاء الشهود أنَّه في حال كذبهم ستنعكس شهادتهم وبالاً عليهم، فيُجلدون ثمانين جلدة، ولقد تقرر في الشريعة الإسلامية قبول المعاذير المعتبرة في دفع هذه التهمة؛ وذلك ميلاً للعفو والستر على المتهم[3]، وليس هدف الشريعة إيقاع العقوبة على المتهمين، وإنَّما الهدف هو الإصلاح للجاني.

---

[1]) القرافي: **الذخيرة**، (80/12). العسيري: **كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة**، ص189.

[2]) المرجعين السابقين.

[3]) المطعني: **افتراءات المستشرقين على الإسلام**، ص78 وما بعدها.

ثالثاً: كيفية تنفيذ عقوبة القطع:

القطع إمَّا أن يكون قطع الأيدي وهذا خاص بالسرقة، وإمَّا أن يكون القطع من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى وهذا خاص بالحرابة، وربما يكون القطع لأي عضو في عقوبة القصاص ما دون النفس.

وتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف ومن ثم تُحسم[1]، ويتم القطع – أياً كان سبب العقوبة – بأسرع ما يكون وأيسره بلا تعذيب، فلا يتم القطع في شدَّة الحر أو شدَّة البرد؛ لئلا يؤدي إلى هلاك المقطوع[2]، ولا تُقطع الحامل حال حملها، ولا تُقطع النفساء حتى تطهر، ولا يُقطع مريض في مرضه، ولو قطعت رجل إنسان قصاصاً لم تقطع اليد في سرقة حتى تبرأ الرجل[3]، وتقطع الرجل من مفصل الكعب، قياساً على اليد[4].

وهناك أحكام تتعلق بالقطع منها:

1) حكم تخدير العضو قبل قطعه:

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز التخدير في تنفيذ عقوبة القطع على قولين:

القول الأول: ذهب الشيخ محمد بن عثيمين، إلى جواز تخدير الجاني عند القطع في حد السرقة، وحد الحرابة، ولم يُجزه في القصاص فقال: لا يجوز التخدير في القصاص لأنَّه لو تم تخديره ما تم القصاص، بل نقتص منه دون تخدير، لكن لو كان حداً لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من

---

[1] الحسم: حَسم حسمًا : كواه بالنار لينقطع دمه. يُنظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي: **شرح صحيح البخاري**، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 2003م، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، (424/8).

[2] ابن قدامة: **المغني**، (122/9). الورقان: **مراعاة حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات الحدية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)**، ص76.

[3] ابن قدامة: **المغني**، (340/8) و(122/9).

[4] ابن الهمام: **شرحفتح القدير**، (395/5). الشربيني: **مغني المحتاج**، (496/5).ابن المفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد:**المبدع في شرح المقنع**، ط1، 1428هجري/ 1997م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (452/7). ابن قدامة: **المغني**، (121/9-120).

خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نخدِّره ونبنِّجه لأنَّ المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه[1].

وهذا ما قضى به مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية فقد جاء في قراره رقم 20/5/145 في 1406/6/7هجرية، أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود دون القصاص[2]، وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية كما نص عليه تعميم وزارة الداخلية رقم 3898/16 بتاريخ 1420/6/2هجرية، فهم بذلك يجيزون استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود دون القصاص[3].

القول الثاني: ذهب الدكتور اللواء سعيد بن زهير العمري[4]، إلى عدم جواز تخدير العضو عند القطع، سواء في عقوبة السرقة، أو الحرابة، أو القصاص؛ وذلك لأنَّها تُفَوِت الإحساس بالألم وهو المقصود من العقوبة.

الذي يميل إليه الباحث: أًن استعمال البنج يجوز وربما هو واجب في عقوبة السرقة والحرابة، أمَّا في القصاص فيؤخذ رأي المجني عليه، فإن لم يسمح فلا يُستعمل البنج أو التخدير.

وإن قيل:إنَّ المقصود من عقوبة القطع هو الألم، فنقول: إنَّ فوات المنفعة للعضو المقطوع أعظم أنواع الألم وأعظم أثراً في النَّفس من آلام القطع دون بنج، ولذلك نقول: بل يجب استعمال القطع بأسرع الطرق وأيسرها وأن يتم القطع تحت إشراف طبي؛ كي لا تتضاعف الإصابة من نزيف أو غيره، فلا بد من الفحص الطبي قبل عملية القطع.

---

[1]) المحيميد، محمد بن عبد الله: **حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة**، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع: almohaimeed.net/up/book/altahder.doc. ص12.

[2]) المحيميد: **حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة**، ص13. العمري: **كيفية تنفيذ الحدود**، ص163.

[3]) المرجعين السابقين.

[4]) يُنظر رأيه بالتفصيل في كتابه: **كيفية تنفيذ الحدود**، ص162 وما بعدها. وهو أحد أعضاء هيئة كبار العلماء ومجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، يُنظر موقع: www.aleqt.com/2016/12/02/article_1107078.html.

2) إذا سرق السارق وهو أشل اليد اليمنى:

لقد اختلف الفقهاء في المسألة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ اليد التي تقطع هي اليمنى ولو كانت شلاء، لأنَّها لو كانت صحيحة وجب قطعها ، فإذا كانت شلاء فهنا الأمر أولى[1].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنَّه إذا كان الشلل خفياً غير بين فإنَّها تقطع، أمَّا إذا كان الشلل بيناً فلا تقطع، فإذا لم تقطع اختلفوا، هل تقطع رجله اليسرى أم يده اليسرى؟ والمعتمد عندهم أنَّ الرجل اليسرى هي التي تقطع[2].

القول الثالث: للشافعية والحنابلة قولان:

1) أنَّ الرجل اليسرى هي التي تُقطع.

2) يُسأل أهل الخبرة فإن قالوا:إنَّها إذا قطعت انقطع الدم، فإنَّها تقطع، وإن قالوا:إنَّه لا يرقأ الدم فإنَّها لا تقطع، لأنَّه يُخشى تلفه، وتقطع رجله اليسرى[3].

والذي يميل إليه الباحث: ما ذهب إليه الحنفية والقول الثاني للشافعية والحنابلة: لأنَّ المقصود عندهم من عدم قطع الشلاء هو مخافة إتلاف النفس إذا لم يرقأ الدم، وهذه لفتة لها اعتبار، فالمقصود حفظ نفس الجاني، وهذا مناسب مع نظرة الشريعة وحكمتها من مشروعية العقوبات.

---

[1]) السرخسي: **المبسوط،** (308-309/9).

[2]) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: **المنتقى شرح الموطأ،** ط1، 1332هجري، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، (167/7). الدسوقي: **حاشية الدسوقي،** (332/4).

[3]) الشربيني: **مغني المحتاج،** (496/5). أبو الفرج بن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع،** (468/5).

أمَّا إذا كانت اليد اليسرى هي الشلاء:

فذهب الحنفية: إلى أنَّ اليد اليمنى في هذه الحالة لا تُقطع لأنَّها إذا قطعت أصبح بلا يد وهذا غير ممكن؛ لأنَّ في ذلك تفويت منفعة جنس اليد كلياً، وكذلك لا تقطع رجله اليسرى[1]، ولقد أنكر قولهم ابن المنذر لأنَّهم في نظره خالفوا قول الله تعالى وسنَّة رسوله[2].

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنَّ اليد اليمنى تقطع لتعلق القطع بها وهذا ما يُبيِّنه كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

وللحنابلة قولان في المسألة هما[4]: الأول: أنَّ اليمنى لا تقطع لأنَّ قطعها يتضمن تفويت منفعة الجنس ولا يجوز بقاؤه من غير يد، وقالو أن السارق في هذه الحالة يُحبس،**والثاني:** أنَّ اليد اليمنى تُقطع.

الذي يميل إليه الباحث: قول الحنفية، والرأي الأول للحنابلة؛ لأنَّه لا يجوز قطع اليد إذا كانت الأخرى شلاء؛ ولأنَّ في ذلك إهداراً لحياة الإنسان، وقطع اليد الصحيحة في حال شلل الثانية لا تستقيم معها الحياة، فحفاظاً على آدميته وإنسانيته لا تُقطع الصحيحة في هذه الحالة.

3)العود في السرقة:

إذا عاد الجاني للسرقة مرة أخرى بعد قطع يده اليُمنى، فللفقهاء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب ابن حزم وبعض أصحابه إلى أنَّ السارق في المرة الثانية تقطع يده اليسرى، واستدلوا: بعموم النصوص، وقالوا:إنَّه لم يأت بها ذكر لقطع الرجل[5]، وإن عاد ثالثة فإنَّه يُعزَّر ويُثقَّف، وحكى ابن حزم هذا عن ربيعة وغيره[6].

---

[1]) السرخسي: **المسوط،** (309/9).

[2]) أبو الفرج بن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع،** (469/5).

[3]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي،** (332/4). الشربيني: **مغني المحتاج،** (497/5).

[4]) أبو الفرج بن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع،** (469/5). ابن المفلح: **المبدع في شرح المقنع،** (143/9).

[5]) ابن حزم: **المحلى،** (356/11). علي، يوسف: ومصطفى نجيب: **فقه العقوبات،** ص181.

[6]) ابن حزم: **المحلى،** (356/11).

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، من عاد في الثانية تقطع رجله اليسرى، واستدلوا بفعل الرسول–صلى الله عليه وسلم–[2]، وبفعل الخلفاء الراشدين–رضي الله عنهم–، واستدلوا أيضاً: بأنَّ الله تعالى أمر بقطع الأيدي والأرجل من خلاف في حد المحاربة، فدل ذلك على جواز قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية[3].

وإذا عاد في الثالثة اختلف الجمهور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[4]،إلى أنَّ السارق يقطع في الثالثة والرابعة، واستدلوا بفعل الرسول أنَّه قطع عبداً في الثالثة والرابعة، وإذا سرق في الخامسة يُحبس ويُعزَّر.

القول الثاني: ذهب الحنفية[5] إلى أنَّ السارق لا يُقطع في الثالثة ويُحبس حتى يتوب، واستدلوابقول علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–: "**إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنه السجن، حتى يحدث خيرا، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها**"[6]، وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وعن عمر بن الخطاب في رواية وعن النخعي رضي الله عنهم جميعاً[7]، واحتجوا بأنَّ الحدود شُرِّعت للزجر وليس

---

[1]) ابن مودود الموصولي: **الاختيار**،(117/4).ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (110/4). ابن عبد البر: **الاستذكار**، (530/7). الماوردي: **الحاوي**، (322/13). ابن المفلح: **المبدع في شرح المقنع**، (143/9). علي، يوسف: ومصطفى نجيب: **فقه العقوبات**، ص181.

[2]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **سنن البيهقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الباز، مكة المكرمة، 1414هجري/ 1994، رقم الحديث (17037)، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً، (272/8).

[3]) الشتوي، حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز: **عقوبة السارق في المرات الخمس (دراسة حديثية موضوعية)**، بحث محكم نشر في مجلة العدل، السعودية، مج 10، ع37، سنة 1429هجري/ 2008م، ص26.

[4]) ابن عبد البر: **الاستذكار**، (530/7). الماوردي: **الحاوي الكبير**، (322/13). ابن المفلح: **المبدع في شرح المقنع**، (143/9).

[5]) ابن مودود الموصولي: **الاختيار**،(117/4). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (110/4).

[6]) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، رقم الحديث (3166)، تدقيق: مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (99/4). ويُنظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، 1418هجري/ 1997م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، (3/ 374).

[7]) الزيلعي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (375/3–374).

لإتلاف النفوس، وهذا هو الراجح عند الحنابلة كما جزم صاحب الإنصاف[1]، واختاره الدكتور يوسف علي[2].

القول الثالث: نقل أبو مصعب صاحب مالك عن مالك وغيره من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز[3]، أنَّ السارق يُقطع في الثالثة والرابعة، وفي الخامسة يُقتل، وهو قول مرجوح عند مالك، ونقل ابن قدامة هذا القول عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص رضي الله عنهم[4]، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أنَّه قال: "**جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنَّما سرق، قال:اقطعوه، فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنَّما سرق قال: اقطعوه، فقطع، فأتي به الثالثة فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنَّما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنَّما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد النعم، وحملناه فاستلقى على ظهره، ثم كشر بيديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه بالحجارة**"[5].

الذي يميل إليه الباحث: ما ذهب إليه الحنفية: لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولوضوح قول علي-رضي الله عنه-،وأيضاً لأنَّ القطع لليد الثانية لا تستقيم معها الحياة، فحفاظاً على آدميته وإنسانيته نرى أنَّه يُعزر تعزيراً، وخاصَّة أنَّ في المسألة خلاف، وهذا خلاف هو عبارة عن شبهة تدرأ عنه الحد.

4) ذهاب محل القطع:

---

[1]) المرداوي: **الإنصاف**، (216/10).

[2]) علي، يوسف: ومصطفى نجيب: **فقه العقوبات**، ص180و184.

[3]) ابن حجر: **فتح الباري**، (100/12).

[4]) ابن قدامة: **المغني**، (264/8).

[5]) النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: **سنن النسائي**،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هجري/ 1986م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، رقم الحديث (4978)، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، قال النسائي: وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث, (90/8).

اتفق الأئمة المذاهب الأربعة على أنَّه إذا حُكم على أحد بالقطع ثُمَّ ذهب العضو المعين في العقوبة قبل التنفيذ سواء ذهب بمرض أو تعدٍ فإنَّ القطع يسقط ولا يُعدل إلى عضو آخر[1].

5) صفة الآلة المستخدمة في القطع:

لا يجوز القطع بآلة مسمومة أو آلة يخشى معها الزيادة في محل القطع، فيجب أن تكون الآلة حادة لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**"[2]، بل يجب استعمال أفضل الوسائل المفضية إلى ذلك سواء في نوع الآلة أو الظروف المحيطة بعملية القطع، ويجب أن تكون تحت إشراف طبي كامل، وتُنفِّذ الحدود في عمليات جراحية حديثة، وهذا معنى الحسم المذكور في الحديث الشريف: "**اقطعوه ثم احسموه**"[3].

يُلاحظ من أحكام القطع وكيفية تنفيذه أنَّ الشريعة قصدت تفويت منفعة العضو المقطوع، فالشريعة تجيز أي وسيلة تفضي إلى هذا المقصود، وبأي وسيلة طبية حديثة فالشريعة لا تمنع استخدام البنج والتخدير في عملية القطع، ومن الجدير ذكره هنا أن جمعية العفو الدولية طلبت من الأطباء الامتناع عن تنفيذ عقوبات القطع، زاعمة أنَّ هذه العقوبات لون من ألوان التعذيب[4]، ويُقال لهذه الجمعية: إنَّها خالفت الحق والعدل فيما طلبت فيجب أن تعلم أن الشريعة إنَّما شرعت لصيانة المجتمع والعالم كله وذلك بالحفاظ على مقومات الحياة الإنسانية.

---

[1]) السرخسي: **المسوط**، (309/9). المواق: التاج والإكليل، (235/12 وما بعدها).الشربيني: **مغني المحتاج**، (496/5). البهوتي: **كشاف القناع**، (147/6).

[2]) مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1955)، باب الأمر بالإحسان في القتلة، (1548/3).

[3]) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عدوية النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، رقم الحديث (8150)، باب أمَّا حديث شرحبيل بن أوس، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هجري/ 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، (422/4).

[4]) القاضي، علي: **العقوبات في الإسلام هدفها حماية مقومات الوجود الإنساني**، مقال منشور على شبكة الإنترنت، على موقع الألوكة، رابطالموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/76303/#ixzz4X4ruX5mT.

ومما لا شك فيه أنَّ عقوبة قطع يد السارق فيها شدَّة وغلظة تقشعرُّ لها القلوب، وقد اتخذ أصحاب القلوب المريضة من هذه الغلظة والقسوة سبباً لردها، وهم يُهوِّلون قطع هذه اليد بمقابل ربع دينار, أو مقابل دينار من ذهب، ويزعمون أنَّ هذا يُنافي الرحمة والعدالة في تنفيذ العقوبات.

ولكي يُنظر إلى الموضوع بإنصاف، لا يُنظر إليه بهذه السطحية، فإذا نُظر إلى قيمة المسروقات فقط، فهي حتماً لا تستحق هذه العقوبة، ولو كانت قيمة المسروقات بالآلاف من الدنانير، فيجب على المُنصف أن ينظر إلى الصورة كاملة ومن جميع الزوايا؛ ليكون عادلاً في حكمه.

ولكي يقف الدارس على الصورة كاملة، يجب عليه أن يدرس الآثار السلبية التي تسببها السرقة في المجتمع، فالسرقة فيها ضياع للأمن وانتشار الخوف والهلع بين الناس، وفيها ضياع للمال، وهو عصب الحياة والنظام الاجتماعي، والحفاظ عليه يُعتبر أصلاً من أصول الشرع, وبما أنَّ السرقة لا تقع إلَّا في الخفاء، فإنَّه ليس من السهل كشفها ومعرفتها، وإنَّ جرائم السرقة التي تُكشف قليلة بالمقارنة مع جرائم السرقة التي تقع في المجتمع، فلا يجوز لنا أن نقف فقط عند قيمة المسروقات لنقارنها باستحقاق القطع أم لا، فالعقوبة غالباً ليست متساوية مع قيمة الشيء المسروق، فحتماً اليد أغلى من أي قيمة للشيء المسروق، ولكن إذا نظر الدارس إلى آثار السرقة في المجتمع من ذعر عام يجعل الناس في فزع دائم، ويجبرهم على اتخاذ الحرَّاس والمغاليق، ولا ينامون مطمئنين في منازلهم، بل هم في غمٍ مستمر، فإذا ظهر لص جريء في منطقة ما، فإنَّ الناس سيعيشون في حالة من الرعب والخوف على أولادهم، ونسائهم، وبيوتهم، وأموالهم، فإذا قطعت هذه اليد الأثيمة، فإنَّ هذه العقوبة لهي جزاء قليل بمقابل ما ارتكب[1].

وكم من السرقات التي تؤدي إلى جرائم أخرى مثل القتل، وإطلاق الرصاص على أصحاب البيوت، وغير ذلك من الجرائم؛ لكي لا ينكشف أمر السارق، وكم من حالات اتهام الجيران بعضهم بعضاً بسبب السرقة، بعد ذلك كله أليس من العدل والرحمة بالجميع، أن تكون هذه العقوبة مكافئة لحجم ما ارتكب السارق من الآثام بحق المجتمع كله.

---

[1]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص176، بتصرف.

ومن المقرر نفسياً واجتماعياً، أنَّ الجرائم التي ترتكب بالخفاء، إذا ظهرت وجب التشديد في العقاب، وكلما كان العقاب شديداً كان الاضطراب النفسي للمجرم عند ارتكاب الجريمة أشدّ، إذ يستحضر في نفسه صورة العقاب فيتردد في ارتكاب الجريمة، وقد يمتنع عنها خوفاً من العقاب، وهذا مقصد الشارع من العقاب[1]، والسارق عندما يعرف أنَّ يده ستقطع، فإنَّه سيُفضِّل أن تتعب يده في العمل واكتساب الرزق الحلال على أن تسرق بلا تعب وبعد ذلك تقطع، فهذه مقاصد عظيمة من عقوبة السارق لا يجب علينا إغفالها عند الحكم على شدة العقاب وقسوته.

والأمر الأهم الذي يجب على الدارس أن يُلاحظه في عقوبة قطع يد السارق، هو احتياط الشريعة الإسلامية في التنفيذ، ومن المعلوم أنَّ عمر رضي الله عنه لم يُنَفِّذ حد السرقة في عام الرمادة[2]، حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس بسبب الجوع، فقيام الظروف التي تدفع إلى الجريمة، تمنع تطبيق الحدود[3]، واحتاطت كذلك في شروط إثبات السرقة بحيث تصعب جداً أن تتوفر في آنٍ واحد، ويقول الإمام محمد أبو زهرة بعد عرض شروط السرقة واختلاف الفقهاء فيها[4]: نستنبط من هذه الشروط عدة أمور يجب أن توضع في الاعتبار أهمها:

أ) لقد ضيَّق الفقهاء في دائرة السرقات التي تُقطع بها الأيدي؛ وذلك صيانة لجسم الإنسان من التشويه ما أمكن، إلى درجة أنَّه يُبحث عن السرقة التي تُقطع بها الأيدي فلا تكاد توجد إلَّا في حالات نادرة، وإنَّه مع ندرة القطع يكون فيه من الترويع للسارقين ما يحفظ أمن المجتمع.

ب) عندما يُدعا إلى تطبيق حد السرقة، فإنَّه لا قطع إلَّا فيما أجمع الفقهاء على القطع فيه، فإذا كان ثمة اختلاف فأفضل الأخذ بقول من يمنع القطع؛ لأنَّ هذا الخلاف يُحدث شبهة يُدرأ به الحد.

---

[1]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص175.

[2]) عام الرمادة: حدث سنة ثماني عشرة للهجرة ، فقد أصاب الناس جهد شديد وأجدبت البلاد وأهلكت الماشية وجاع الناس وهلكوا،و سمي ذلك العالم عام الرمادة لأن الأرض كلها صارت سوداء فشبهت بالرماد وكانت مدة القحط تسعة أشهر. يُنظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط1، 1408هجري/ 1988م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (252/1).

[3]) المطعني: **افتراءات المستشرقين على الإسلام**، ص81.

[4]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص123 وما بعدها.

رابعاً: كيفية تنفيذ عقوبة النفي أو التغريب:

عقوبة النفي أو التغريب لها سببان هما:

السبب الأول: الحرابة التي لم يكن معها قتل أو أخذ المال.

السبب الثاني: زنا غير المحصن.

أمَّا نفي المحارب فقد اختلف الفقهاء في معنى نفيه وكيفيته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ المقصود بالنفي هو الحبس، لأنَّ النفي من جميع الأرضغير ممكن ولا يؤدي معناه إلا الحبس، وحجتهم أنَّ معنى النفي لا يمكن أن لا يُراد به حقيقته؛ ولأنَّ الخروج من أرض الله تعالى مستحيل، فلا بد من المجاز الذي يتفق مع العقاب، وذلك يتحقق بالحبس[1]، وقال ابن عابدين: ولأنَّ المقصود من حد التغريب المنع عن الفساد، وفي التغريب فتح باب الفساد، فوجب حبسه[2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنَّ النفي من الأرض يتم بحبس المحارب ببلد غير بلده[3]، أي أن يُنفى إلى بلد وتقام الحراسة عليه، ويقول الإمام أبو زهرة: ولعل الحبس هنا هو تقييد إقامة المنفي، أي تحديد محل الإقامة في البلد الذي نُقل إليه[4]، وحجَّتهم: أنَّ من المصلحة إبعاده عن موطن أنصاره وحبسه في منفاه؛ حتى لا يكون الشر منه[5].

القول الثالث: ذهب الشافعية[6]والحنابلة[7]إلى أنَّ نفي المحاربين هو تتبعهم من بلد إلى بلد آخر، فلا يُتركوا في بلد معين؛ حتى تتبدد قوتهم، وتذهب صولتهم، وحجَّتهم: أنَّ النفي يقتضي الإبعاد، ولم يُعيَّن له موضع إقامة، فيجب أن يستمر مطاردته حتى يتوب[8].

---

[1]) ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، (425/5). أبو زهرة: **العقوبة**، ص142.

[2]) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (14/4).

[3]) الدردير: **الشرح الكبير**، (349/4).

[4]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص142.

[5]) المرجع نفسه.

[6]) الشافعي: **الأم**، (147/6).

[7]) ابن قدامة: **المعني**، (150/9).

[8]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص142.

الذي يميل إليه الباحث: أنَّ أفضل الآراء رأي المالكية؛ لأنَّه يتحقق به النفي ودفع الشر، وبذلك يتحقق إبعاد المحارب عن أنظار معارفه الذين يُناصرونه على الشر، وإعطاء المحارب فرصة للتوبة النصوح، والباحث لا يرى حبس المنفي؛ لأنَّ الحبس فيه زيادة على العقوبة التي قررها الله.

وأمَّا نفي الزاني غير المحصن وتغريبه، فلم أجد خلافاً بين الفقهاء في كيفيته[1]، ففقهاء المذاهب يرون أنَّ معنى النفي في حق الزاني غير المحصن هو: أنَّ يتم نفيه بعيداً عن موطنه الذي يقيم فيه، ولمدة عام؛وذلك لتقبيح الزنا في عين الزاني، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا، ولأنَّه يحصل له أذى وخزي كلما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه، ويحصل لهم الإثم، من تعييره، فتغريبه أفضل له ولهم[2]، والمالكية لا يرون تغريب المرأة الزانية عن بلدها خوفاً من شيوع الفتنة وانتشار الفساد، ولأنَّها عورة وفي تغريبها تضييع لها، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع، وهو الإمساك في البيوت[3], والحنفية قالوا في تغريبه: وإنَّما يترك الرأي للإمام، ويكون من باب التعزير فإن رأي الإمام فيه فائدة غرَّبه، وإن لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه، وقال الإمام أبو حنيفة: كفى بالنفي فتنة وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاده[4].

يُلاحظ أنَّ المقصود من التغريب هو: أنَّ العقاب يكون أمام طائفة من المؤمنين، فيكون أمر الزاني قد اشتهر بين الناس في المجتمع الذي يعيش فيه، والكثير من الناس سيُعيِّرُه بجريمته كلما أتى أو راح، فيقل إحساسه في الردع المقصود، وسيشعر بالمهانة كلما مرَّ على الناس، وإنَّ هذا الشعور يُسهّل ارتكاب الجريمة مرة أخرى، لذلك كان التغريب عاماً كاملاً؛ حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته، وحتى يكون في جو آمن من التعيير الذي يشعره بالخزي والعار، فإذا مضى العام، فربما طابت له الإقامة، وربما رجع إلى بلده بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته فلا يعيرونه بها، فيعيش في عزة الفضيلة[5], ولا يجوز تعيير للجاني أياً كان جرمه.

---

[1]) لقد سبق الحديث عن اختلاف الفقهاء في نفي الزاني غير المحصن، هل هو جزء من حد الزنا، أم أنَّه عقوبة تعزيرية؟ يُنظر في تفصيل ذلك: الفصل الأول، المبحث الثالث، أنواع العقوبات الشرعية، أمَّا الكلام هنا على كيفية نفي الزاني.

[2]) القرافي: **الذخيرة**، (88/12). الشربيني: **مغني المحتاج**، (449/5-448). ابن قدامة: **المغني**، (43/9). الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، (61/5).

[3]) القرافي: **الذخيرة**، (88/12). الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، (61/5).

[4])السرخسي: **المبسوط**، (73/9). الكاساني: **بدائع الصنائع**، (39/7). الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، (61/5).

[5]) أبو زهرة: **العقوبة**، ص90 وما بعدها.

المطلب الرابع

علانية تنفيذ العقوبة

اتفق الفقهاء على مشروعية إقامة العقوبات خاصَّة حد الزنا على ملأ من المسلمين؛ لأنَّ الله تعالى أمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، إلّا أنَّ الفقهاء اختلفوا في هذا الحضور هل واجب أم مندوب، واختلفوا في عدد الطائفة الحاضرة، على النحو الآتي:

أولاً: حكم حضور الطائفة لإقامة العقوبة أو الحد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية في قول والشافعية: إلى أنَّ الأمر للاستحباب وليس للوجوب[2].

وحجتهم: أنَّ الأمر في الآية للاستحباب، والصارف له عن الوجوب، أنَّ النبي–صلى الله عليه وسلم– أمر أنيساً في حديث العسيف[3]، أن يرجم زوجة الأعرابي دون أن يأمره بإحضار جماعة[4].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول ثان والحنابلة: إلى وجوب حضور الطائفة[5]، وحجتهم: أنَّ الآية تدل على الوجوب، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب، إلاَّ أن يأتي صارف يصرفه عنه، ولا صارف هنا، وقالوا إنَّ إقامة حكم الحد فيه حقوق كثيرة فوجب أن يحضر من يشهد عليه.[6]

---

[1]) سورة النور: آية (2)

[2]) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (11/4). ابن الهمام: **فتح القدير**، (234/5). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (320/4). الشربيني: **مغني المحتاج**، (455/5).

[3]) نص الحديث: عن عبيد الله: أنَّه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد، قالا: **كنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: قل، قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها, فغدا عليها فاعترفت فرجمها.** البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6827)، باب الاعتراف في الزنا، (167/8).

[4]) الشربيني: **مغني المحتاج**، (152/4).

[5]) ابن قدامة: **المغني**، (45/9). البهوتي: **كشاف القناع**، (85/6). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (320/4).

[6]) الحطاب: **مواهب الجليل**، (295/6).

الذي يميل إليه الباحث: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من وجوب علانية التنفيذ؛ لأنَّ الهدف من إقامة الحدود هو الزجر والردع، وهذا أبلغ في إعلان التنفيذ، ولئلا يُتساهل في تنفيذ الحدود على أشراف الناس، فلا يُردعون، أمَّا حديث أنيس-رضي الله عنه- فيجاب عليه، أنَّ الرسول-صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بإحضار جماعة من الناس؛ لأنَّ أنيس-رضي الله عنه- كان يعلم ذلك، وهو المعهود في إقامة الحدود، وهذا يتبين؛ لأنَّه-صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه كيفية الرجم؛ بسبب معرفته المسبقة لجميع أحكام التنفيذ[1].

ثانياً: عدد الطائفة المأمور بحضورها:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن عباس ومجاهد[2] وهو مذهب الحنابلة[3]، أنَّ الطائفة واحد فصاعداً عدا مقيم الحد، واستدلوا بقوله تعالى:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4]، ثمَّ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5]، فدل هذا على أن المراد بالطائفة واحد فصاعداً[6]، وكما يدل عليه ما قيل في سبب نزول هذه الآية، إنَّها نزلت في رجلين من الأنصار، فسمَّى الله الرجل طائفة[7].

القول الثاني: وذهب مالك والشافعي إلى أنَّ عدد الطائفة هو أربعة لأنَّه أقل عدد شهود الزنا[8].

القول الثالث: ذهب الإمام الزهري أنَّ عدد الطائفة ثلاثة؛ لأنَّ الطائفة جماعة وأقل الجمع ثلاثة[9].

---

[1]) الجهني: **تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي**، ص 133.

[2]) ابن حزم: **المحلى**، (217/12).

[3]) ابن قدامة: **المغني**، (45/9).

[4]) سورة الحجرات: لآية (9).

[5]) سورة الحجرات: لآية (10).

[6]) ابن قدامة: **المغني**، (45/9).

[7]) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (316/16-315).

[8]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (320/4). الشربيني: **مغني المحتاج**، (456/5).

[9]) ابن قدامة: **المغني**، (45/9).

القول الرابع: ذهب قتادة[1] وابن حزم[2] إلى أنَّ عدد الطائفة هو نفر غير محدد، وحجتهم أنَّ الله تعالى لو أراد بذلك عددا من عدد لبينه، ولأوقفنا عليه، ولم يدعنا نخبط فيه خبط عشواء، حتى نتكهن فيه الظنون الكاذبة[3].

الذي يميل إليه الباحث، أنَّ عدد الحضور غير محصور، ولكنه لا يقل عن ثلاثة؛ لأنَّه أقل الجمع.

والحكمة من إعلانية التنفيذ واضحة؛لما فيها زجر للعامة ولمن حضر، وتمنع المُنفِّذ من التجاوز في إقامة الحد، فهؤلاء الحاضرون يُعتبرون مراقبين له، ولا يشك أحد من أنَّ علانية التنفيذ هي إحدى الطرق لمكافحة الجرائم، وعامل قوي في إصلاح المجتمع ونشر العدل بين الناس، وخصوصاً إذا طبق مبدأ المساواة في العقوبات الحدية والقصاص.

مسألة: حكم التصوير والبث الإعلامي لتنفيذ العقوبات الشرعية:

في هذه الأيام كثرت ظاهرة البث الإعلامي على شاشات التلفزة أو على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت لتنفيذ بعض العقوبات وخصوصاً القتل وقطع الرقاب والرؤوس، والباحث هنا لا يريد الدخول في التكييف الفقهي لصحة القتل أو العقاب من عدمه، ولكن الذي يعنيه هنا، هل هذا التصوير والبث الإعلامي يدخل في باب علانية التنفيذ، أم لا؟ ويمكن الإجابة على ذلك في نقاط عدة، منها:

1) اختلف الفقهاء في حكم حضور طائفة من المؤمنين هل هو واجب أم مستحب، واختلفوا أيضاً في عدد هذه الطائفة فهم متفقون على مشروعية علانية العقاب، وأقل عدد من الطائفة هو فرد واحد غير المُنَفِّذ وأكثره غير محصور، والذي يراه الباحث أنَّ أقل عدد هو جمع من الأفراد لا يقل عن ثلاثة أفراد غير المُنَفِّذ.

---

1) ابن الهمام: **فتح القدير**، (234/5). ابن قدامة: **المغني**، (45/9).

2) ابن حزم: **المحلى**، (218/12-217).

3) ابن حزم: **المحلى**، (218/12-217).

2) تنفيذ العقوبات الشرعية عبر التاريخ كان فقط يتم أمام الناس وهذا لا خلاف فيه، ولكن ليس من مقتضيات تنفيذ العقوبات أن يتم الإعلان عنها في الإعلام، ويرى الباحث أن هذا البث الإعلامي هو زيادة على العقوبة المقدرة، لأنَّ الله تعالى لم يأمر بها بهذا الشكل، خاصَّة أنَّ المخاطبين في الآية هم طائفة من المؤمنين، والبث الإعلامي فيه تجاوز لهذه الطائفة.

3) وفقاً لفقه الموازنات ما بين المصالح والمفاسد، يميل الباحث إلى حظر التصوير والبث الإعلامي؛ لما يسببه من المفاسد التي هي أكبر من مصالح علانية التنفيذ، خاصَّة ما نشاهده في هذه الأيام من تعد في تطبيق أحكام التنفيذ، وهذا يُشَكِّل ردة فعل عنيفة–نحن بالغنى عنها– ضد الإسلام وتطبيق أحكامه، ويُسبب ما يسمى الخوف من الإسلام[1].

4) المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة في البث الإعلامي اتفقت على حظر بث المشاهد المروعة لقتل الإنسان وتشويهه[2]...الخ، والإسلام يؤيد هذه الجهود، ويدعمها ولا يقف عائقاً أمامها، فيجب احترام هذه الاتفاقيات، بل يجب علينا أن نكون أول من يطبقها، والبث الإعلامي بهذه الصورة الشنيعة، يُخالف مبادئ الإسلام التي يدعو إلى الرحمة والإنسانية.

5) ربما يحتج أحد فيقول: إنَّ التصوير أبلغ علانية في التنفيذ وهذا مقصد شرعي للزجر، ويُجاب على ذلك: أنَّ علانيَّة التنفيذ مقصود شرعي للزجر، ولكن العلانية التي قصدها القرآن هو الإعلان للمحيط الذي يحيط بالمجرم؛ لتنقية هذا المحيط من الفساد والخبث، ولم يقصد الإعلان لجميع أنحاء العالم، وأيضاً إنَّ الإعلان لجميع العالم فيه زيادة عقاب على الجاني، وعندما يتم العقاب أمام الناس مباشرة، دون تصوير وبث إعلامي، فيكون قد تم المقصود،

---

[1]) إنَّ المعمول به في المملكة العربية السعودية بخصوص إعلانية التنفيذ، إنَّما يكون حسب ما تقتضيه المصلحة العامة لهذه العلانية، يُنظر: الورقان: **مراعاة حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات الحدية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)**، ص85.

[2]) لمزيد من التفصيل حول الموضوع، يُنظر: عيد، سامح محمد: **ضوابط عرض صور قتلى وجرحى المسلمين**، مقال نُشر على شبكة الإنترنت، موقع الألوكة، تاريخ النشر: 2009/6/13م، رابط الموضوع: www.alukah.net/publications.../6220/.

فلماذا الزيادة على ذلك، وكما قيل في الحديث عن التدابير الوقائية أن مجرد إعلان[1] تطبيق العقوبات هو نفسه ردعاً، وليس من شروط الردع والزجر للآخرين المشاهدة للتنفيذ، بل مجرد إعلان تنفيذ العقوبات هو رادع وزاجر.

المطلب الخامس

التجاوز في تنفيذ العقوبات الشرعية

قد يقع التجاوز في تنفيذ العقوبة من قبل المُنفِّذ إمَّا بزيادة مقدار العقوبة أو بالكيفية المشروعة أو بالموضع المحدد فيتعداه إلى غيره، وهنا سنبحث عدة مسائل منها:

مسألة: إذا مات الجاني أثناء تنفيذ العقوبة:

فإذا كانت العقوبة حدية ولم يكن هناك أي تجاوز من قبل المُنفِّذ، لا في المقدار ولا في الكيفية ولا في الموضع، فإنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّه لاضمان على المُنفِّذ ويكون دم المحدود في هذه الحالة هدراً؛ لأنَّ هذا التنفيذ إنَّما هو أمر الله، أمَّا إذا كان هناك تجاوز في الحد المشروع من عدد أو كيفية أو نوع الآلة، فإنَّه يجب الضمان على المتجاوز وهذا باتفاق العلماء كما نقل الإمام ابن حزم والإمام ابن قدامة[2]، وأمَّا إذا كانت العقوبة تعزيرية، فإنَّه يجب الضمان في جميع الحالات[3].

مسألة: إذا تجاوز المُنفِّذ بأن قطع غير محل القطع، فهل يُجزئ هذا القطع؟:

[1]) المقصود بالإعلان هنا: أي أنَّ الدولة تنشر في الصحف وعلى الوسائل الإعلامية أخباراً عن أن الدولة نفذت العقوبات الشرعية بالعدد والكيفية، ولا يعني بث إعلامي للمشاهدة، بل مجرد نقل خبر مكتوب أو مسموع وليس مشاهدة مباشرة يكفي للإعلان.

[2]) ابن قدامة: **المغني**، (164/9). ابن حزم: **المحلى**، (83/12).

[3]) ابن قدامة: **المغني**، (164/9).

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على أنَّ القطع هنا يجزئ عن القطع المعيَّن، سواء كان التجاوز خطأ أم عمداً، وهناك رأي للمالكية وهو مرجوح عندهم، أنَّه إذا كان التجاوز عمداً فإنَّ القطع هنا لا يُجزِئ ويجب قطع العضو المعين في الحكم[2].

وفي حالة تعمد المُنفِّذ قطع غير محل القطع فهل يقتص منه، أو يضمن؟:

مسألة: إذا تجاوز المُنفِّذ بأن قطع غير محل القطع عامداً، فهل عليه قصاص أو ضمان؟:
اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[3]، إلىأنَّه إذا تعمد القاطع أو الإمام قطع العضو غير المعيَّن فإنَّه يقتص منه؛ لأنَّه قطع عضواً معصوماً متعمداً فيجب عليه القود.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنَّه في هذه الحالة لا شيء على المنفِّذ أو الإمام، لا قصاص ولا ضمان لأنَّه أتلف عضواً وأخلف عضواً من جنسه خيرا منه،[4] أي أنه أخلف اليمنى وقطع اليسرى.

القول الثالث: ذهب أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، إلىأنَّ المتجاوز عمداً يضمن الإرش[5]؛ لأنَّه قطع عضواً معصوماً بغير حق ولا تأويل فكان يجب عليه القصاص ولكن دُرِءَ لوجود الشبهة، فلا يعفى عنه فيجب ضمان الإرش[6].

الذي يميل إليه الباحث: قول الحنفية: أنَّه لا قصاص ولا ضمان؛ لأنَّه أتلف العضو الأقل نفعاً بالنسبة للجاني، ولكنَّه قد ارتكب إثماً عند الله تعالى؛ لتجاوزه أمر الله تعالى عمداً.

---

[1]) ابن نجيم: **البحر الرائق،** (67/5). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين،** (105/4). الدردير: **الشرح الكبير،** (333/4). الشربيني: **مغني المحتاج،** (456/5). البهوتي: **كشاف القناع،** (148/6).

[2]) الخرشي: **شرح مختصر خليل،** (93/8). الدردير: **الشرح الكبير،** (333/4).

[3]) الدردير: **الشرح الكبير،** (333/4). الشربيني: **مغني المحتاج،** (456/5). البهوتي: **كشاف القناع،** (148/6).

[4]) ابن نجيم: **البحر الرائق،** (67/5). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين،** (105/4).

[5]) أرش الجراحة لغة : ديتها، والجمع أروش، وأصله: الفساد، يُقال: أرشت بين القوم تأريشاً: إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. يُنظر: الفيومي: **المصباح المنير،** مادة "ارش"، (65/1). والإرش اصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس. يُنظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية،** (104/3)

[6]) ابن نجيم: **البحر الرائق،** (67/5). ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين،** (105/4).

وفي خلاصة هذا المطلب يؤكد الباحث على ضرورة الفحص الطبي بشكل دقيق قبل تنفيذ العقوبات، فإن حدث التنفيذ قبل إجراء الفحوصات اللازمة والدقيقة للجاني، وبيان تحمل الجاني للعقاب، وحدث للجاني أضرار بسبب هذا التنفيذ أو مات فيجب على الدولة أن تضمن العوض أو الدية حتى لو كانت العقوبة حدية؛ وذلك بسبب التقصير من قبل الدولة في عدم أخذ جميع الاحتياطات للتنفيذ، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني

الشبهات المُثارة حول تطبيق العقوبات الشرعية والرد عليها

في هذا العصر الذي نعيش، نسمع الكثير من الشبهات المُثارة حول تطبيق الشريعة الإسلامية؛ بحجة عدم قابلية أحكام الشريعة للتطبيق في العالم المعاصر المتحضر، وإنَّ أكثر الشبهات المُثارة هي حول تطبيق العقوبات الشرعية، وخاصَّة الحدود والقصاص، فما طبيعة هذه الشبهات؟ وما طبيعة مدعوها؟.

والمقصود من الشبهات: التصورات التي من شأنها أن تمنع صاحبها من القناعة التامة بصلاحية الشريعة الإسلامية أو العقوبات الشرعية للتطبيق بقطع النظر عن صدق هذه التصورات أو خطئها[1].

وسيُقسِّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول: أصناف أصحاب الشبهات وحقيقتهم.

والثاني: أهم وأبرز الشبهات التي تثار حول تطبيق العقوبات الشرعية.

---

[1]) البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات –**، ص90.

المطلب الأول

أصناف أصحاب الشبهات وحقيقتهم

الذين يثيرون الشبهات حول تطبيق العقوبات الشرعية لا يخرجون عن صنفين هما:

الصنف الأول: أعداء الإسلام، الحاقدون عليه من الكفار والمنافقين، ويأبى هؤلاء إلا أن يقلبوا الحق باطلاً، في محاولتهم إلصاق التهم بالإسلام وسياسته في العقاب، فهم دائماً يعلنون أو يضمرون الخوف من الإسلام والحقد عليه؛ لأنهم يعلمون أنَّ هذا الدين لديه من عناصر القوة والمنعة ما يجعله صالحاً للتطبيق في مختلف نواحي الحياة، ويرون أنَّ الإسلام هو الجدار الصلب الذي يحول بينهم وبين تحقيق أطماعهم وتنفيذ مخططاتهم[1]، فهؤلاء يريدون أن تسود الفوضى في العلم الإسلامي، وأن ينهدم المجتمع، ولا يأمن أحد من المسلمين على نفسه أو ماله[2]، وهؤلاء عندما لم تُجدِ القوة العسكرية في تحطيم العالم الإسلامي وهدم جدار الشريعة والنفاذ إلى الشعوب ومقدراتها، لجؤوا إلى أسلوب الخبث والنفاق في محاربة الإسلام في إضعاف العقيدة في نفوس أبنائه ومحاولة هدم الأخلاق والعفة، وإنهم أدركوا أن أفضل الحيل والطرق والسبل للوصول على ذلك هو تشويه الإسلام في عقول أبنائه من إثارة الشبهات حول الإسلام بشكل عام حول تطبيق العقوبات بشكل خاص[3].

الصنف الثاني: بعض أبناء الإسلام وهؤلاء يقسمون إلى صنفين:

1) الجهلة من أبناء الإسلام، ونقصد بهم: الذين لا يعرفون عن الإسلام وأنظمته إلا ما يثيره أعداؤه من الشبهات حوله فينقلونها وهم لا يعلمون،وهؤلاء عادة يأخذون هذه الشبهات على أنها قضايا علمية حديثة وينسون منطلقات الحقد التي انبثقت منها[4].

---

[1]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص135.

[2]) البدر، حمود بن عبد العزيز: **هذا هو الإسلام – رداً على المفترين**–، بحث محكم نشر في مجلة الدبلوماسي (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الداخلية السعودية)، السعودية، ع7، سنة 1986م، ص95.

[3]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص135–136. البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ص139 وما بعدها.

[4]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص136–137. قطب: **شبهات حول الإسلام**، ص156.

2) أصحاب المصالح والمكاسب من أبناء الإسلام، وهؤلاء قد أوقع العدو في قلوبهم أن في تطبيق الإسلام إضاعة لمصالحهم، سواء كانوا من السياسيين أو الاقتصاديين أو من فقهاء القانون؛ وذلك لئلا يوصفوا من الغرب بالهمجية والانحطاط[1].

المطلب الثاني

أبرز الشبهات المُثارة حول تطبيق العقوبات الشرعية والرد عليها

هناك الكثير من الشبهات التي يدعيها المشككون حول تطبيق العقوبات الشرعية، منها ما هو عام في جميع العقوبات، ومنها ما هو خاص ببعضها، وسيقف الباحث في هذا المطلب على أبرزها، والرد عليها بما يبطلها ويُفنِّدها:

الشبهة الأولى: إنَّ التشريع الجنائي الإسلامي، أو نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، لهو نظام قديم وضع لمجتمعات بدائية قديمة، لها ظروف خاصة تختلف عن العالم المعاصر اليوم، فينبغي أن تتغير هذه وفق ما يسود العالم من التمدن والتحضر[2].

ردا على هذه الشبهة وإبطالها يُجاب من عدة وجوه:

1) إنَّ هذا الثبات الذي تتسم به عقوبات الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية قد جاوز أربعة عشر قرنا من الزمان، بما تحمله من طوارئ وظروف ومتغيرات حسب العادات والقوانين، وبقيت عقوبات الحدود والقصاص كما هي لم تتغير، فلم تزد شدتها ولم تخف، وبقيت صالحة عبر الزمان الماضي[3]، فلماذا اليوم يُراد لها التغيير بحجة تطور العالم؟ إنَّ العالم دوماً يتطور، ولم يحدث التطور فقط في هذا الزمن، فلماذا لم تتغير هذه العقوبات عبر القرون؟ ذلك لأنَّها صالحة لكل زمان ومكان.

---

[1]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص136. قطب: **شبهات حول الإسلام**، ص156.

[2]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص139. البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ص122.

[3]) البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ص122.

2) هذه الشبهة تصدق بلا ريب على القوانين التي هي من وضع البشر، لأنَّ كل جيل يضع قوانين تُناسبه حسب ظروفه وتطوراته، أمَّا في التشريع الإسلامي للحدود والقصاص فهو من عند الله تعالى، نزلت للخلق جميعاً زماناً ومكاناً، فهي تتسم بالثبات، فلا يجوز قياس ما وضعه الخالق على ما وضعه البشر[1]، ويمكن أن يقال هذا في شأن العقوبات التعزيرية، فهي عقوبة يقدرها القاضي أو الحاكم حسب ما يراه مناسبا وفقا للأصلح.

3) إنَّ النَّفس الإنسانية تعاني دوماً من عقدة القديم وتعافه، فالنفس بشكل عام تتبرم من القديم، وهي تحفل بكل جديد وتتشوق إليه، ويقول الدكتور محمد سعيد البوطي: "ولا يُستثنى من التأثر بهذه العقدة النفسية، عقدة القديم والحديث، إلَّا أولئك الذين بذلوا كل ما لديهم من جهد في سبيل أن يعتقوا عقولهم من الأوهام، وأن يحرروها من غوائل النفس والأهواء"[2]، وإنَّ الذين يرفضون تطبيق العقوبات الشرعية في مجتمعاتنا يشمئزون نفسياً من أن تعود هذه العقوبات القديمة ذاتها إلى العصر الحاضر، ولا شك أنَّ مبعث هذا الاشمئزاز والخوف من القديم إنَّما هو مركز الوهم في النفس، لا وحي المنطق والعقل[3]، وهذا الخوف من القديم وحب الجديد هو أثر من آثار الملل في النفس الإنسانية، وعند علماء النفس هذا ليس إلا أثراً من آثار ما يسمى برد الفعل الشرطي في النفس، وإذا كانت النفس يخيَّل إليها أن القديم قد زال نفعه، وجنيت آثاره، فإنَّ العقل يؤكد على أن قيمة الشيء (سواء كان قديماً أو حديثاً) في جدواه ونفعه وليس بقدمه وحداثته، ورب جديد جلب الضرر والشقاء على أهله، ورب قديم شهدت الدنيا له أنه منبع السعادة والرخاء[4].

---

1) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص139.

2) البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ص122-123.

3) المرجع نفسه، ص123-124.

4) المرجع نفسه، ص125.

الشبهة الثانية: إنَّ التشريع الجنائي في الإسلام والعقوبات الشرعية تنطوي على وحشية وهمجية وقسوة وعنف، وهذا لا يتناسب مع روح العصر والحضارة اليوم، ولا تتفق مع النظرة الجديدة في تحليل نفسية المجرم، وفيها هدر لكرامة الإنسان وحقوقه المدنية في العصر الحديث[1].

رداً على هذه الشبهة وإبطالها يُجاب من عدة وجوه:

1) الإسلام هو منظومة متكاملة للإصلاح، والعقوبات إحدى أركان هذه المنظومة، والعقوبات ليست المقدمة ولا الغالبة على الرؤية الإسلامية للإصلاح، ولقد سبق الحديث عن مقاصد العقوبة وأنَّها ليست هدفاً للشريعة الإسلامية بل هي خطوة اضطرارية نقوم بها للإصلاح، والإسلام ليس متلهفاً إلى العقاب من قتل أو رجم أو جلد أو قطع أيدٍ وأرجلٍ، وليس هذا هدف الإسلام من العقوبة، بل هي لبنة في بناء كامل للإصلاح لتحقيق السعادة في الدارين[2].

وإنَّ العقوبات إنما جاءت على جرائم كبيرة بحق المجتمع، من إفساد في الأرض ومن زنا وسرقة وقذف، فهذه العقوبات جاءت متناسبة مع الجرائم، والإسلام دين إصلاحيٌّ اجتماعيٌّ شامل يهدف إلى تأليف مجتمع خال من الشرور ما أمكن، والإسلام نجح في تطبيق هذا الإصلاح أيما نجاح[3].

2) إنَّ عنصر القسوة بحد ذاته يمثل الركن الأساسي بمعنى العقوبة، فلو فقدت القسوة فقدت معها معنى العقوبة، وهذا لا شك فيه، ولكن ما هي درجة القسوة التي يتحدثون عنها، إنَّ الذي يحدد درجة القسوة هو المقارنة ما بين خطورة الجريمة وقسوة العقوبة، أي أنَّ تحقيق معنى العقاب يستلزم أن تكون العقوبة شديدة القسوة كلما ارتفعت الجريمة في سلم الخطورة وترك الآثار السيئة في المجتمع والدولة، والعكس صحيح، وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع الشرائع والقوانين مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب، والذي يدعي قسوة العقوبات الشرعية فإنه

---

[1]) المطعني: **افتراءات المستشرقين على الإسلام**، ص77. طبَّارة، عفيف عبد الفتاح: **روح الدين الإسلامي**، ط21، 1981م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ص428. قطب: **شبهات حول الإسلام**، ص151. زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص141-142. البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ص103.

[2]) المطعني: **افتراءات المستشرقين على الإسلام**، ص77. زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص142-143.

[3]) وجدي، محمد فريد: **الإسلام دين الهداية والإصلاح**، ط1، 1991م، الناشر: دار الجيل، القاهرة، ص96 وما بعدها.

يستقل بالمقابل في تقويم خطورة الجرائم التي أنيطت بها الحدود، وفي هذا ضلال عجيب عن أبسط ما يقتضيه منهج البحث العلمي والنقاش[1].

3) العقوبات الشرعية لا يرى أنها شديدة وقاسية إلا من نظر إلى هذه العقوبات بعين واحدة، فلا يرى فيها إلا مجرد الألم الذي يصيب المجرم، ويغض الطرف عن عدة أمور مثل: خطورة الجريمة من اعتداء على النفس والشرف والعرض والمال والعقل وهذه اعتداءات صارمة في المجتمع ومن جرائم على ضرورات الحياة[2]، كما أنه يغض الطرف عن الألم الذي يصيب المجني عليه.

4) إنَّ ادعاء القسوة والهمجية والشدة في تطبيق العقوبات الشرعية لهو مظهر من مظاهر السطحية في فهم تشريع العقوبات في الإسلام، بل إنَّ المدعي لذلك يعد جاهلاً بطبيعة العقوبات الشرعية، وإنَّ الدارس المنصف للعقوبات الشرعية يدرك أنَّ ما قد يبدو فيها من القسوة لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد، وهذا (كما يعبر عنه الدكتور محمد سعيد البوطي رحمه الله) أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون أسلوباً همجياً وعملاً انتقامياً، وهذا من أدق الأسس التربوية للمجتمع[3].

وتبرز هذه الحقائق عندما نعلم أنَّ الشريعة الإسلامية قد ضيقت كثيراً في إثبات هذه الجرائم (جرائم الحدود والقصاص)، فالشريعة الإسلامية لا تجيز الاعتماد على القرائن في إثبات جرائم الحدود، وهذا تضييق لصالح المتهم، فإذا لم يكن هناك اعتراف صريح وواضح، ومن غير إكراه أو اضطرار، أو لم تتكامل البيّنة من الشهود، فلا يجوز إقامة الحدود، بل لا تقام وهناك أدنى شبهة في فعل الجريمة،[4] عملاً بالقاعدة الفقهية:(درأ الحدود بالشبهات)، ومن المُلاحظ أنَّ

---

[1]) البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ص103.

[2]) قطب: **شبهات حول الإسلام**، ص152–153. زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص141–142.

[3]) البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ص105.

[4]) قطب: **شبهات حول الإسلام**، ص155. زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص144. البوطي: **العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ص105. الجندي، حسني: **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**، ط1، 1425هجري/ 2005م، الناشر: دار النهضة، القاهرة، ص315 وما بعدها.

هناك الكثير من الشروط يجب أنَّ تتوافر في جرائم الحدود والقصاص لتطبيق العقوبة على الجاني، وهذا دليل ساطع على أنَّ الإسلام ليس متشوقاً لإهدار كرامة الإنسان، أو القسوة على الجاني،[1] وكما ذُكر سابقاً: إنَّ الإسلام هدفه التحوُّط في إيقاع العقوبة، وإنَّما جاءت العقوبة وسيلة لإصلاح الفرد والمجتمع.

5) يُلاحظ أنَّ هذه العقوبات الشرعية إنَّما جاءت لحفظ نظام الأمة، فهي تنطوي على مقاصد إنسانية بل فيها الكثير من الرحمة بالإنسانية، وليست تعسفية أو وحشية كما يزعمون، وإنَّ الإسلام لا يدعو إلى العنف والقسوة، بل يدعو إلى الرفق واللين في كل الأمور ويدعو إلى التغافر والتراحم والتسامح، فالتشريع الإسلامي هو تشريع رحيم[2]، وهناك الكثير من الأدلة الواضحة في القرآن الكريم والسنة على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3]، وقال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[4]، وقال الرسول–صلى الله عليه وسلم–: **"يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا"**[5]،والمستقرئ لأحكام الشريعة بشكل عام يدرك أنَّ جميع الأحكام فيها مبنية على الرحمة والتيسير والتخفيف، وقد شُرِّعت عقوبات الحدود والقصاص رحمة بالمجتمع، وصيانة له من العابثين المفسدين، ففي هذه العقوبات صيانة للدين وللنفس والعقل والنسل والعرض والمال وجميع مقومات الحياة في المجتمع.

6) هناك أحكام في نظام العقوبات الشرعية تدل دلالة قاطعة على أنَّ العقوبات في الشريعة تخلو من الهمجية والعنف والقسوة غير المبررة ومن هذه الأحكام: أحكام المرض وأصحاب الأعذار والحامل والحائض والنفساء والضعفاء، فالإسلام قبل أن يعاقب يراعي الحالة الصحية والبدنية للمعاقب فالمريض لا يعاقب إلا عند شفائه، حتى لا يجمع عليه الم المرض وألم العقاب وذلك

---

[1]) الجندي: **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**، ص315 وما بعدها.

[2]) المطعني: **افتراءات المستشرقين على الإسلام**، ص81.

[3]) سورة النمل: آية (89).

[4]) سورة الإسراء: آية (82).

[5]) البخاري: **الجامع الصحيح**، رقم الحديث (6125)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، (30/8). مسلم: **صحيح مسلم**، رقم الحديث (1734)، باب في الأمر في التيسير وترك التنفير، (1359/3).

خشية الهلاك، وكذلك الحامل والنفساء والحائض، فهذا دليل على أن الشريعة خالية من القسوة والوحشية كما يزعمون، ومن ينظر إلى تاريخ الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم وإلى أحكام قضاة المسلمين يجد أنَّ الإسلام حافظ على الإنسان وكرامته، وأنَّ تنفيذ أحكام العقوبات اتسم بالرحمة ومراعاة آدمية الإنسان وكرامته وجميع حقوقه[1]، وقد راعت الشريعة الإسلامية وقت تنفيذ العقوبة، فلا يجوز تنفيذ العقوبة في أوقات الحر الشديد حتى لا يؤدي إلى الهلاك، وكذلك البرد الشديد، فيجب أن يكون الجو معتدلا حتى لا يسبب ذلك زيادة على الحد المقرر في الشريعة[2].

الشبهة الثالثة: إنَّ تطبيق عقوبات الحدود والقصاص بهذا الشكل سيؤدي إلى ظهور عاهات مستدامة في المجتمع نظراً لتقطيع الأيدي والأرجل، وفقد بعض الأعضاء نتيجة لعقوبات الحدود والقصاص، وهذا سيؤثر على المجتمع سلباً بسبب ظروف هؤلاء المعاقين، وهذا سيكلف الدولة مبالغ طائلة ويسبب قلة في الإنتاج لنقص الأيدي العاملة.

ويمكن الإجابة على هذه الشبهة بالآتي: إنَّ الذي يسمع هذه الشبهة يتخيل أن نصف المجتمع سيكون مقطوع الأعضاء، إمَّا يداً أو رجلاً أو الأيدي والأرجل من خلاف أو مفقوء العين أو معطوباً بأي شكل من الأشكال، ولا يدرك هؤلاء أنَّ المجتمع الإسلامي عبر التاريخ هو أقل مجتمع تقع فيه الجرائم بل إنَّ الأيدي التي قطعت عبر تاريخ أربعمائة سنة هي ست أيدي فقط[3]، أيّ أنَّ عقوبة السرقة لم تنفذ خلال أربعمائة سنة إلا ست مرات، وذلك لكثرة الاحتياطات في التنفيذ، وكذلك عقوبة الرجم لم تنفذ خلال أربعة قرون إلا مرات معدودة[4]، والأغلب تكون بالاعتراف، وسبب ذلك أنَّ الناس يرتدعون بشكل كبير بسبب هذه العقوبات، وهذه الحقيقة كافية لإبطال هذه الشبهة، لأنَّ قطع بضع أيد، أو رجم بضعة زناة أو جلدهم وإيقاع القصاص، لهو أقل ثمن من تبعات العقوبات الحديثة في العالم المعاصر، وكأنَّ هؤلاء لا يعرفون كم تكلف السجون من أبنية وموظفين ومراقبة

---

[1]) الجندي: **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**، ص315 وما بعدها.

[2]) المطعني: **افتراءات المستشرقين على الإسلام**، ص82.

[3]) قطب: **شبهات حول الإسلام**، ص155. زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص145.

[4]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص145.

ومتابعة أمنية ومن مأكل ومشرب...الخ، وإنَّ عقوبة السجن وحدها أثبتت فشلها للقضاء على أمهات الجرائم وهي جرائم الحدود والقصاص، فالذين يتباكون على هؤلاء المعاقبين فلماذا لا نرى هذا البكاء على من هُدِّد في أمنه وماله وسلامته؟ ولماذا لا يتباكون على ذلك الإنسان الذي وقع عليه الاعتداء؟ فهم بهذا لا يخدمون إلا الظلم والظالمين ويشجعون عليه.

الشبهة الرابعة: وحديثاً ظهر فهم جديد للنصوص القطعية الدلالة، يقول أصحابه: إنَّ أحكام الحدود والقصاص إنَّما يمكن أن تحمل أفهاما مختلفة باختلاف الزمان، وبتعبير آخر يقولون: إنَّ نصوص الوحي وإن كانت قطعية فهي نصوص جاءت مرتبطة بأحداث معينة وأوضاع مخصوصة، وهي وإن كانت مقاصدها خالدة إلا أنَّ ما تحمله من تنصيص على كيفية تحقيق تلك المقاصد مرتبطة بالأحداث والأوضاع حال نزولها، فحفظ المال وهو مقصد خالد، ولكنه ما جاء بقطع يد السارق تحقيقاً لذلك المقصد في فهمه وتحديد المراد منه بالظرف الذي نزل فيه، لأن ذلك الزمن كان لا يحفظ المال إلا بالقسوة في العقوبة، أمَّا اليوم فيمكننا أن نحفظ المال بالكثير من الوسائل ولسنا بحاجة إلى تلك الصورة من العقاب[1]، علماً بأنَّ الذين يتبنون هذه الفكرة هم من المثقفين في المجتمع الإسلامي ويسمون أنفسهم بالمتحررين، كما يتبناها بعض المنتمين إلى ما يُسمى بتيار اليسار الإسلامي[2].

يُجاب على هذه الشبهة الخطيرة من عدة وجوه[3]:

1) التفرقة ما بين مقاصد الوحي، وبين الأساليب التي تحقق تلك المقاصد، فهم يعتبرون أنَّ مقاصد الوحي هي المطلوب تحقيقها، وأمَّا المسالك والأساليب التي تؤدي إلى تلك المقاصد فيمكن للعقل اختراع ما يراه صالحاً لتحقيق هذه المقاصد، وكأنَّ هؤلاء يتغافلون عن الحق، وهو أنَّ الوحي إنَّما جاء لتحقيق هذه المقاصد وهي إسعاد الإنسان وتحقيق مصلحته، وجاء يرشدنا إلى الأساليب لتحقيق هذه المقاصد، وهذه الأساليب في عقوبات الحدود جاءت بشكل قطعي لا

[1]) النجار، عبد الحميد: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل،** ط2 منقحة ومزيدة، 1413هجري/ 1993م، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص104 وما بعدها.

[2]) النجار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل،** ص105.

[3]) للتفصيل في الرد على هذه الشبهة يُنظر: النجار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل،** ص107 وما بعدها.

يجوز تغييره، وكلامهم يمكن أن يكون في العقوبات التي ليس فيها نص للعقوبة وهي عقوبات التعازير، وكما جاء الوحي ملزماً لتحقيق المقاصد الموجودة من العقوبات الحدية والقصاص فهو أيضاً يلزمنا باتباع الوسائل المحددة فلا يجوز تجاوزها.

2) إنَّ هذا الفهم يناقض عمومية الخطاب التشريعي، فالخطاب التشريعي القطعي في دلالته يلزمنا بالمقاصد والوسائل المؤدية إلى هذه المقاصد، وهذا أسلوب التشريع فأي خطاب جاء عاماً يبقى على عمومه ويشمل جميع أفراده، فنصوص العقوبات الحدية جاءت للناس كافة ولم تأت لقوم خاصة، فلزم علينا اتباعها عبر الزمن وفي أي مكان من الدولة الإسلامية[1]، وإنَّ الإنسان المخاطب بمنهاج القرآن في أحكامه أعم من ذلك الإنسان صاحب الظروف والأوضاع المعينة الذي خوطب به حال نزول الوحي، وهذا ما يشهد به لفظ الخطاب القرآني وصيغته[2].

3) هؤلاء يزعمون أنَّ الأوضاع للإنسان دوماً تتطور نحو الأفضل، فينبغي لنا أن نؤسس لعقوبات أكثر ملاءمة مع هذا العصر الذي يدعو إلى الإنسانية وحقوق الإنسان وكرامته، ولكنَّنا نقول لهم: إنَّ الواقع الذي تتطور فيه الأحداث ليس بالضرورة أن يتطور نحو الأفضل في جميع مجالاته، بل هو متفاوت، وهذا ما نشاهده اليوم في ما آل إليه الإنسان من تقدم نحو اكتشاف الكون وما ترتب عليه من الرفاهة والراحة، ولكن بالمقابل واكبه أسوأ ما عرف الإنسان من تظالم، وبغي وسحق للكرامة الإنسانية، وهذا ما شهدته الحركة الاستعمارية والحروب العالمية على الدولة النامية بكل أشكالها[3]، ويعلق الأستاذ محمد قطب مستهزئاً على هذه النظرة، فيقول: هل يمكن أن تطبق اليوم تلك العقوبات الهمجية التي كانت تطبق في الصحراء؟ وهل يجوز أن تقطع يد السارق في ربع الدينار؟ فاليوم يُعتبر المجرم ضحية من ضحايا المجتمع فينبغي علاجه وليس عقابه، فالقرن العشرين يجيز لك أن تقتل أربعين ألفاً في أفريقيا في

---

[1]) الشاطبي: **الموافقات**، (179/2) و(30/3). الغزالي: **المستصفى**، (58/2).

[2]) الميلي، محسن: **ظاهرة اليسار الإسلامي**، الناشر: مطبع تونس، قرطاج، 1983، ص75 وما بعدها.

[3]) النجار: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ص111.

مجزرة وهم أبرياء، ولكنَّه لا يجيز لك أن تعاقب مجرماً آثماً، ويل للناس من الألفاظ كم تخدعهم عن الحقيقة[1].

الشبهة الخامسة: إنَّ تنفيذ العقوبات في القصاص تحقيق لرغبة ولي الدم، فيه تشجيع على الانتقام، وهذا يشبه العقوبات الانتقامية التي كانت سائدة في العصور البدائية[2].

إنَّ هذه الشبهة فيها الجهل الكبير والشديد بطبيعة النفس الإنسانية وما فطره الله في الإنسان، فكما أكدنا في الحديث عن مقاصد العقوبة، فأهم مقاصد القصاص هو شفاء الغيظ، وعدم التعدي في القتل وأخذ الثأر، والإسلام عالج هذه القضية استناداً إلى هذه الغاية العظيمة.

ولأنَّ الغاية من العقاب هو حفظ النفس والأمن في المجتمع، ولأنَّ التعدي على النفس هو تعدٍ على حقوق العباد، وهذا التعدي يسبب آثاراً سلبية على صاحب الحق، وخصوصاً عند القتل، فأولياء الدم مصابهم كبير جداً، وكثيراً ما يكون الألم المادي والنفسي سبباً في الانتقام والثارات، والقصاص وهو معاقبة الجاني بمثل ما فعل وبالقصاص تكون الحيلولة دون وقوع الانتقام والثارات، علماً أنَّه لا يكون تنفيذ القصاص إلا بعد محاكمة عادلة وصدور حكم نهائي في القضية[3]، وكما هو معلوم أنَّ وليَّ الدم من حقه العفو، بل الإسلام يدعو إلى العفو فإذا تمكَّن وليُّ الدم من استيفاء القصاص فربما يعفو وإن لم يعف فلا يجوز له أن يتعدى ويسرف في القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[4]، وإن لم يتمكن في استيفاء القصاص لا يجوز له معاقبة غير الجاني.

---

[1]) قطب: **شبهات حول الإسلام**، ص150.

[2]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص149. السباعي: **القصاص – دراسة في الفقه الجنائي المقارن**، ص33. المطعني: **افتراءات المستشرقين على الإسلام**، ص95.

[3]) السباعي: **القصاص – دراسة في الفقه الجنائي المقارن–**، ص32-33.

[4]) سورة الإسراء: آية (33).

الشبهة السادسة: وهناك فريق يزعم الإصلاح الاجتماعي ينادي بإلغاء عقوبة القصاص، أو الإعدام، بحجة أن قتل الإنسان هو عبارة عن تدمير أخر نفعله بإرادتنا قصاصاً، والواجب علينا أن لا نزيد في القتل[1].

وللرد على هذه الشبهة نقول: إنَّ الجميع يعلم يقيناً أنَّ عدم القصاص هو الذي يشجع على القتل والتدمير للبنية الإنسانية، ولأن المجرم إذا علم أنَّه لن يقتص منه فإنَّه سيطغى ويفسد في الأرض، وبالتالي يكثر القتل، وبهذا سيزيد القتل في المجتمع بطريقة ظالمة غير عادلة، فالخير أن نتفادى هذا التطاول والتجاوز في القتل، بما توقعه العدالة على الجاني، وإنَّ هؤلاء المجرمين الذين يعتدون على أرواح الناس لا يخيفهم حبس ولا عمل شاق ولا يصدهم نصح أو وعظ، والتاريخ خير شاهد على ذلك، والسجون اليوم أصبحت لهؤلاء مأوى لاكتساب الخبرة في فنون الإجرام، والإحصاءات كل يوم في ازدياد في عدد الجرائم والفظائع في القتل، وبسبب هذا الازدياد في الجرائم فإن هناك حيرة القوانين الوضعية بين الإبقاء على عقوبة الإعدام وإلغائها[2]، ويقول المستشار عبد القادر عودة للذي يزعم أنَّ القصاص أو الإعدام قصاصاً لا يردع الجاني: "ليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تَفضُل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات إذ لا يُجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام، ولأنَّ المجرم حينما يعلم أنَّه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً[3].

الشبهة السابعة: ومن الشبهات ما قيل عن عقوبة المرتد:إنَّ هذه العقوبة تتعارض مع حرية الإنسان الدينية، لأنَّها إكراه على التزام عقيدة الإسلام، وفيها حجر على عقول الناس في اختيار ما يشاؤون من المبادئ والأفكار[4].

---

[1]) السباعي: **القصاص – دراسة في الفقه الجنائي المقارن–**، ص31.

[2]) السباعي: **القصاص – دراسة في الفقه الجنائي المقارن**، ص32-35، نقلاً عن: منصور، علي علي: **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، ط1، 1396هجري/ 1976م، الناشر: مؤسسة الزهراء للخير والإيمان، المدينة المنورة، ص45 وما بعدها.

[3]) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، (664/1).

[4]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص151.

ويُجاب على هذه الشبهة من عدة وجوه:

1) إنَّ الإسلام رفع شعار الحرية الدينية واعتبرها حقاً منذ بداية الدعوة والتزم فيها الرسول طوال حياته–صلى الله عليه وسلم–، فلم يكره إنساناً على الدخول إلى الإسلام، وكذلك صحابته وأتباعهم، ولم يرد عبر التاريخ الإسلامي أنَّ أحداً من حكام المسلمين قد أكره ذمياً أو كافراً على الدخول في الإسلام[1]، كما كان يفعل أهل الأديان الأخرى، والإسلام يَعتبر أنَّ الاعتداء على الحرية هو نوع من أكبر أنواع الظلم[2].

2) إنَّ عقوبة المرتد عن الإسلام هي عقوبة مختلف بها، هل هي من العقوبات الحدية أم من العقوبات التعزيرية[3]؟ وهناك جمع من الفقهاء المعاصرين قيدها بالخروج على الجماعة[4]، وإنَّ الأئمة الحنفية قد فرقوا ما بين ردة الرجل والمرأة، فهم لم يقولوا بقتل المرتدة لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، وقالوا:إنَّها تُحبس[5]، وعللوا ذلك بأنَّ المرأة لا حول لها ولا طول، ويمكن دفع ضررها بحبسها[6]، وبذلك نفهم من كلامهم أن العلة من قتل المرتد هي المحاربة وليست مجرد خروجهم من الإسلام، وهذا ما يؤكده الإمام الكاساني بقوله: "والقتل ليس من لوازم الردة عندنا، فإنَّ المرتدة لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا"[7]، ويرى الإمام ابن عاشور قتل المرتد ولكنَّه لم يعتبر قتله بسبب تغيير عقيدته، بل إنَّه يرى أنَّ هناك اعتبارات سياسية واجتماعية ونفسية مرتبطة بمقصد الحفاظ على النظام الاجتماعي للأمَّة، وسداً للذرائع أمام اختلال نظام

---

[1]) دراجي، محمد: **عقوبة قتل المرتد بين حرية المعتقد وإلزامية المحافظة على الدين**، بحث محكم نشر في مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، مج2، ع4، 1423هجري/ 2003م، ص140. زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص152.

[2]) ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 299.

[3]) والذي يميل إليه الباحث أنَّها عقوبة تعزيرية، وهذا هو مذهب الحنفية ورأي بعض أهل العلم القدماء والمعاصرين،انظر: الفصل الأول المبحث الثالث من هذه الدراسة.

[4]) لقد نقل الباحث عن أبرز العلماء المعاصرين اللذين قالوا بذلك، انظر الفصل الأول من هذه الدراسة، المبحث الثالث، في عقوبة المرتد.

[5]) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (139/5). الكاساني: **بدائع الصنائع**، (134/7).

[6]) أبو زهرة: العقوبة، ص190. الجهني: **تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي**، ص232.

[7]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (134/7).

الأمة[1]، ولقد علل سبب القتل بأنَّ المرتد عن الإسلام قد قطع على نفسه عهداً فيجب الوفاء به، فإذا ارتد فإنَّه قد نقض هذا العهد، ولئلا يتهاون الداخل في الإسلام بأنَّ يدخله قاصداً من ذلك التجسس أو تثبيط غيره عن الدخول في الإسلام[2]، وهذا ما يؤكده قول الله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[3]، ولذلك نرى تفسير ابن عاشور لقتل المرتد لا يعود إلى أسباب عقدية، بل إلى إمكانية أن تؤدي الردة عن الإسلام إلى اختلال النظام الاجتماعي للأمة أو اختراقه، ولا يقتل المرتد كونه قد انتقل عن عقائد الإسلام إلى سواها.

فالردة لا تقتصر على مجرد الضلال الشخصي، بل تنطوي على محاولة تضليل الناس وفتنتهم عن دينهم، وهذا يمثل إعلاناً للثورة على النظام العام للأمة، وهذا يعني أن الإسلام ليس مجرد عقيدة بل إنه نظام حياة كامل[4].

3) إنَّ قتل المرتد المعلن لردته والمتبجح بما فعل والداعي لها، يشبه ما تفعله الكثير من النظم الحديثة، فالكثير من الدول اليوم تقوم بإعدام من يثبت عليه الخيانة العظمى للدولة[5] ولا نجد من يحتج على ذلك منأصحاب هذه الشبهات، بل إنَّهم يؤيدون ذلك بقوة، أمَّا عندما يرتدّ أناس عن الإسلام ويستهزؤون به ويشككون فيه ويخرجون عن نظام الأمَّة بإعلانهم هذا، فعندما تصدر أحكاماً بحقهم من الدولة الإسلامية فتثور ثائرة هؤلاء حول هذه الأحكام، فيا للعجب لهؤلاء كيف يحكمون.

الشبهة الثامنة: ومن الشبهات في عقوبة الزنا قولهم: إنَّ عقوبة الزنا فيها تعد على الحريات الشخصية للأفراد، وبما أن الرجل والمرأة أو الشاب والفتاة قد ارتضيا على ذلك فهم أحرار وليس في ذلك ضرر على أحد، ويقول أحد هؤلاء: لماذا لا نراجع أنفسنا وقوانيننا في حدود التطور العالمي

---

[1]) ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي**، الناشر: الشركة التونسية، ص172.

[2]) المرجع نفسه.

[3]) سورة آل عمران: آية (72).

[4]) زيدان: **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص153.

[5]) القرضاوي: **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، ص30.

الخلقي؟ فلشباب ثورته، ولا مفر من مهادنته بطرق محتشمة حتى يزهد الشباب في الفتيات عندما يراها في متناول يده[1].

وللرد على هذه الشبهة يُقال: إنَّ أصحاب هذه الدعوة يدعون صراحة إلى الانحلال بحجة الحرية الشخصية وهم مثل للجيل الذي ينظرلحضارة الغرب بإعجاب وإعزازفي النواحي الجنسية والشهوانية والحيوانية وفي جميع النواحي السلبية[2]، فهم يحتجون بالحرية الشخصية وهذا الاحتجاج مردود، وذلك لأنَّ القاعدة المعروفة تقول إنَّ للإنسان مطلق الحرية الشخصية إلَّا فيما يعود بالضرر على نفسه أو غيره، وقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أضرار الزنا صحياً وأدبياً وأسرياً واجتماعياً، فكم من جرائم القتل كانت بسبب الاعتداء على الأعراض والشرف[3] ومجتمعاتنا خير شاهد على ذلك.

والإسلام هو أول من يدافع عن الحرية الشخصية المعتدلة فهو يُوازن ما بين حق الفرد وحق الجماعة[4]، والإسلام لا يُقيِّد الحرية إلا بما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الضرورية والحاجيِّة، وتقييد الحريات في غير ذلك يُعد ظلماً ولا يجوز لولي الأمر تقييد الحريات كيفما شاء[5].

هذا هو موقف الإسلام من إطلاق الحرية وتقييدها، فهو لا يقيد إلا لمصلحة معتبرة، ويطلق الحرية إذا لم يترتب على إطلاقها مفاسد للأفراد وللجماعة، وهذا التوازن هو من مميزات الإسلام عن غيره من النظم الحديثة.

والذين يدَّعون أنَّ الإسلام كبت الشهوة بذلك، ويجعل الشباب في ثورات جنسية دائمة، وكأنَّ هؤلاء أغمضوا عيونهم عن البدائل التي وضعها الإسلام لتفريغ هذه الشهوة، وهم لا يجهلون ذلك، بل إنَّهم يعملون على تجهيل هذا الجيل، ويريدون من جيل الإسلام الحالي والقادم أن يكون الشغل الشاغل

---

[1]) هذا القول للدكتور مصطفى الديواني، وهذا الكلام هو جزء من مقال نشر في جريدة الأهرام المصرية، انظر: الغزالي، محمد الغزالي: **من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث**، ط5، طبعة جديدة ومنقحة، 2006م، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ص136.

[2]) الغزالي: **من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث**، ص137.

[3]) طبَّارة: **روح الدين الإسلامي**، ص428.

[4]) القرضاوي: **الخصائص العامة للإسلام**، ص135.

[5]) ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي**، ص177.

له هو البحث عن إرواء شهوته وغريزته بأي طريق كان، فالإسلام جعل الزواج من أهم أسباب العفة والستر واستمرار النسل والحفاظ عليه، وبالزواج الشرعي تهدأ النفس وتخف ثورة الشهوة، ولا يريد الباحث هنا أن يسأل هؤلاء الداعين إلى البغاء، هل تقبلون ذلك لنسائكم أو أخواتكم أو أمهاتكم؟ كما قال النبي للصحابي الذي استأذنه لكي يزني[1]، ولا يُراد سؤالهم لأنّه يُخشى أن تكون الإجابة عندهم، نعم نقبل[2]، لأنَّ من يلح في إشاعة الفاحشة في الناس لا يتحرَّج من إشاعتها في بيته، ولكنَّ نقول: إنَّ جميع الأديان السماوية السابقة اعتبرت الزنا وما يؤدي إليه منكر قبيح جداً، فكيف يطلبون منَّا أن نتبع الغرب في ذلك[3].

في ختام سرد الشبهات والرد عليها يُلاحظ أنَّ أكثر شبهة يتمسك بها هؤلاء هي: أنَّ العقوبات الشرعية وخاصَّة الحدود والقصاص فيها قسوة وعنف وهمجية وانتقام من الجاني بشكل يخالف كرامة الإنسان وحقوقه، وفيه إهدار لإنسانيته، وإنَّ سبب هذه النظرة إلى العقوبات البدنية بشكل عام كما يراها الباحث هو: أنَّ التاريخ شهد في القرون السابقة مغالاة وإسرافاً في إيقاع العقوبات البدنية على جرائم لم تكن كبيرة بل ربما تكون جرائم تافهة بالمقارنة مع العقوبة، ويكفي أنَّ نعرف أنَّ القانون الإنجليزي في سنة (1810 م) كان يعاقب بالإعدام 220 جريمة، وكذلك في فرنسا كانت تعاقب بالإعدام في 36 جريمة[4]، وكانت طريقة تنفيذ العقوبات بشكل همجي عنيف وقاس وغاية في البشاعة وكانت الجثث تبقى عدة أيام على ما هي عليه ثم تلقى في موضع الأقذار[5]، ومن المتوقع أنَّ رد الفعل لهذا التطرف في العقاب سيكون تطرفاً في الجانب الآخر وهو جانب العفو و التسامح، إنَّ هذه الموروثات أنتجت في الذاكرة الجمعية ارتباطاً وثيقًا بين العقوبات البدنية وبين

---

[1]) الحديث في: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم الحديث (22211)، باب حديث أبي أمامةالباهلي،(545/36)، قال الإمام شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

[2]) الغزالي: **من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث**، ص140.

[3]) المرجع نفسه.

[4]) البلتاجي، محمد: **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**، ط1، 2003م، الناشر: دار السلام، القاهرة، ص 76 وما بعدها.

[5]) المرجع نفسه.

الوحشية والبربرية والانتقام الجماعي، ولقد أنعكس هذا الارتباط على تقييم أي نظام يأخذ بهذه العقوبات ومنها الإسلام[1].

فهؤلاء يتحدثون عن قسوة الإسلام في عقابه لأنَّهم نظروا إلى الشريعة الإسلامية بشكل سطحي غير عميق، ولم يفهموا طبيعة الشريعة ونظامها الكامل للحياة، والشريعة لم تذهب إلى ما يذهب إليه هؤلاء الخياليُّون الذين ينادون بإلغاء العقوبات البدنية وأهمها عقوبة الإعدام، إشفاقاً على الجاني المسكين، وهم لم ينظروا إلى ما فعله هذا من مصائب وبلاء للأفراد والجماعات، من إخلال أمن المجتمع في جميع النواحي[2].

الخاتمة وأهم النتائج

بحمد الله تعالى وتوفيقه فقد تمَّت هذه الدراسة، والتي أعتقد جازماً أنَّها لم تف الموضوع حقه كاملاً في البحث والتمحيص؛ وذلك لاتساع نطاقه، وفي ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1) مفهوم البعد الإنساني في اللغة والاصطلاح يتفقان في المعنى، ويُقصد به: النظرة الإيجابية العميقة إلى إنسانية الإنسان من حيث كونه إنساناً، والحفاظ على كرامته،وهو الهدف الأول من تشريع رب العالمين، ويجب المحافظة على هذه الإنسانية بصفته إنساناً مهما كان جنسه أو لونه أو عقيدته.
2) العقوبة في الشريعة الإسلامية هي: المؤاخذة والجزاء المستحق على فعل محرم أو ترك واجب، وهي تتنوع حسب جسامة الجرم إلى حدود وقصاص وتعازير، فالحدود تشمل: (حد الزنا والقذف والسرقة والحرابة)، أما عقوبات شرب الخمر والردة والبغي، فهي من عقوبات التعزير.
3) العقوبات جزء من المنظومة الإسلامية ، وتسبق هذه العقوبات مقدمات كثيرة وأركان متعددة في الشريعة الإسلامية، ثمَّ تأتي هذه العقوبات كمرحلة أخيرة؛ لتتم هيكلة هذه المنظومة المتكاملة للإصلاح.

---

[1]) البلتاجي، محمد: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ط1، 2003م، الناشر: دار السلام، القاهرة، ص 76 وما بعدها.

[2]) القرضاوي: **الخصائص العامة للإسلام**، ص162.

4) مقاصد العقوبة جاءت على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، وأهم المقاصد على مستوى الفرد هي الرحمة والعدل، والزجر والردع للحد من الجرائم، وفيها إصلاح للجاني وتأهيله للاندماج في المجتمع، وأهم المقاصد على مستوى المجتمع: حفظ النظام العام للمجتمع والأمة، والحفاظ على الضروريات الخمس الكبرى والمصالح الكبرى في المجتمع.

5) تنفيذ العقوبات بكل أشكالها روعيت فيها إنسانية الإنسان وحقوقه وعدم تعطيله أو الإضرار به، وكذلك الحفاظ على كرامته وذلك من خلال معالجة وضعه في المجتمع.

6) إنَّ الشريعة الإسلامية اتخذت الكثير من التدابير الوقائية والعلاجية للحد من الجرائم، والتدابير الوقائية هي تدابير قبلية بالنسبة للجريمة أمَّا العلاجية فهي تدابير بعدية بالنسبة للجريمة.

7) أبرز التدابير الشرعية الوقائية للحد من الجريمة هي: التربية الروحية وتقوية الإيمان في القلوب ويقظة الضمير، وتعطيل الفرص وتصعيب الهدف أمام الجاني، وتكوين الرأي العام الفاضل وحماية الأخلاق العامة، وهناك تدابير وقائية خاصة بحفظ كل ضرورة من الضروريات الخمس.

8) أهم التدابير الشرعية العلاجية هي: الحث على التوبة قبل المقدرة على الجاني، وتطبيق العقوبات الشرعية على الجناة وتأهيل الجناة وإصلاحهم بعد العقوبة.

9) الراجح أنَّ التوبة قبل المقدرة على الجاني في جميع الحدود تسقط العقوبة.

10) هناك تدابير شرعية يجب مراعاتها عند تنفيذ العقوبات الشرعية أهمها: التثبت من المسؤولية الجنائية على الجاني، وتطبيق مبدأ المساواة في التنفيذ.

11) راعت الشريعة حال الجاني عند تنفيذ العقوبة عليه، فلا تنفيذ للعقوبة حال الحمل، وإذا كانت العقوبة غير القتل فلا تنفذ حال مرض الجاني حتى يشفى، ولا تنفذ على الحائض أو النفساء حتى تطهر، وكل هذه الأحكام لئلا يتجاوز في العقوبة.

12) اتضح جواز استخدام ما هو أسرع من السيف في القتل عند تنفيذ القتل بل في الكثير من الأحيان يجب ذلك، فيجوز استخدام كل الطرق الحديثة في تنفيذ القتل التي تؤدي إلى القتل بشكل سريع ومريح للجاني، مثل الرمي بالرصاص أو الكرسي الكهربائي.

13) تنفيذ عقوبة الصلب في الراجح لا تكون إلا بعد القتل في جريمة الحرابة وليس له مدة محددة، بل يقدره الإمام.

14) يجوز استخدام التخدير والبنج في عمليات قطع الأيدي أو القطع من خلاف في عقوبات الحدود مثل السرقة والحرابة، أمَّا في القصاص لا يجوز إلا بإجازة ولي الدم.

15) علانية تنفيذ العقوبات مشروعة، بل تصل إلى الوجوب وهذا ما مال الباحث إلى ترجيحه، ولكن لا تعني العلانية التصوير والبث الإعلامي للتنفيذ، بل يجب حظر هذا البث والتصوير للتنفيذ لما يترتب عليه الكثير من المفاسد بالمقارنة مع المصالح.

16) التجاوز في إقامة العقوبات توجب الضمان على المنفذ أو الدولة.

17) من يُقتل حداً أو قصاصاً أو تعزيراً فإنَّه يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه ويُدفن كسائر المسلمين، هذا إذا كان مسلما.

18) هناك الكثير من المشككين في تطبيق العقوبات الشرعية ويثيرون حولها الكثير من الشبهات وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين: الأول: أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين، والثاني: بعض أبناء الإسلام وهم الجهلة بمبادئ العقوبات، أو أصحاب المصالح الذين يخشون ذهابها عند تطبيق أحكام الإسلام.

19) أبرز الشبهات المثارة حول تطبيق العقوبات هي: ادعائهم أنَّ العقوبات الشرعية تنطوي على القسوة والهمجية في التنفيذ، وهذا لا يتناسب مع روح العصر وحقوق الإنسان وكرامته، وهذه القسوة تؤدي إلى تشجيع الانتقام في العقوبة، وتنفيذ العقوبات بهذا الشكل فيه تعد على الحريات العامة، مثل: حرية الاعتقاد والحرية الشخصية للإنسان، ولقد تم الرد على كل هذه الشبهات وبيان وجوه إبطالها.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها الطالب في رسالته فإنَّه يوصي بما يلي:

أولاً: العودة إلى تطبيق العقوبات الشرعية في قوانيننا التشريعية، وعدم التهاون في تطبيقها، ويجب الأخذ في مبدأ المساواة في العقوبة، وخصوصاً في جرائم الحدود والقصاص.

ثانياً: الاحتكام إلى الدولة والقانون في تنفيذ العقوبات، والابتعاد عن كل عادات الجاهلية في التعدي والثأر والعدوان.

ثالثاً: زيادة الأبحاث حول تنفيذ العقوبات الشرعية في هذا العصر، وإبراز الجانب المقاصدي في تنفيذ العقوبات، والرد على الشبهات المُثارة حول العقوبات الشرعية.

رابعاً: عقد مؤتمرات لعلماء الشريعة والسياسيين حول أمكانية تطبيق العقوبات الشرعية في هذا العصر.

خامساً: قيام الفقهاء والدعاة بدورهم في تثقيف الناس، وإبراز أهمية العقوبات الشرعية وأبعادها الإنسانية، وتشكيل رأي عام فاضل يحارب كل أسباب الجريمة، ويأخذ على يد المجرم مهما كان.

سادساً: العمل على تقنين العقوبات التعزيرية وفق الضوابط والقواعد الشرعية، حيث تتناسب كل عقوبة مع حجم الجريمة وجسامتها، والعمل على تقليل صلاحيات القضاة في تقدير العقوبة.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	البقرة	30	94
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	البقرة	34	94
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾	البقرة	178	43
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	179	56
﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	194	95
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	195	96
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	198	43
﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾	البقرة	251	87
﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	104
﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	آل عمران	72	175
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	104	86
﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾	النساء	3	100
﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً، وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَاراً﴾	النساء	5-6	105

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾	النساء	17	68
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	النساء	29	
﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً﴾	النساء	58	62
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾	النساء	59	108
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾	النساء	92	94
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء	93	94
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾	النساء	140	84،93
﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة	2	12
﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾	المائدة	33	31,66,85 113,138
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	المائدة	38	27,56,66
﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	المائدة	39	115
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ	المائدة	45	42

بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾			
﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾	المائدة	85	66
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	90	33
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	المائدة	90-91	56
﴿وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ، فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾	المائدة	164-165	87
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	الأنعام	68	84,93
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	الأنعام	145	97
﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف	31	105
﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	الأنفال	25	87
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	النفال	60	107
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	التوبة	33-34	105
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾	التوبة	42	50

﴿وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	التوبة	118	45
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	هود	88	2
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	يوسف	108	92
﴿وَمَا لَهُم مِّنَ اللّهِ مِن وَاقٍ﴾	الرعد	34	84
﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾	الحجر	18	26
﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	النحل	9	50
﴿وَقَالَ اللّهُ لاَ تَتَّخِذُواْ إِلَهيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلهٌ وَاحِدٌ فَإيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾	النحل	51	107
﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	النحل	78	98
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾	النحل	126	15
﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الإسراء	15	118
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾	الإسراء	15	118
﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾	الإسراء	27	104
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾	الإسراء	31	21
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾	الإسراء	33	172
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	الإسراء	70	62
﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾	الكهف	64	40
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ	الحج	41	86

وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾			
﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾	المؤمنون	68	79
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور	2	22
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾	النور	2	143
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور	2	63,156
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	النور	5–4	25
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾	النور	5	26
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النور	19	102
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النور	23	24
﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	النور	33	103
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾	القصص	59	118
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	الروم	21	100
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	الروم	41	75
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	لقمان	19	50
﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾	الزمر	34	66
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	الشورى	25	68
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾	الجاثية	18	51
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾	محمد	24	79
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى	الحجرات	9	41,157

الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾			
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	الحجرات	10	157
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾	الحجرات	12	102
﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾	ق	37	97
﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾	القمر	47	12
﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾	الحديد	7	103
﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾	الحشر	13	107
﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾	التغابن	3	94
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾	الملك	15	104
﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ﴾	الإنسان	11	80
﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾	المرسلات	46	12
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	التين	4	94
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	العلق	5-1	98

فهرس الأحاديث

صلى الله عليه وسلم: أبكر أم ثيب، فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجم".	
"إنَّ الله تعالى نهى عن ثلاث، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال".	104
"إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".	128
"أنَّ النبي–عليه الصلاة والسلام– جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال عمر: ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين جلدة".	34
"إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".	82
"إنما مثل الجليس الصالح، وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة".	84
"إنَّما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها"	
"أنَّه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنِّي قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة".	127
"أنَّ يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين".	131
"إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر".	108
"أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصابه من هذه القاذورات شيئا	68

	فليستتر بستر الله، فإنه من بين لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل".
64	"تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه".
68,115	"التائب من الذنب كمن لا ذنب له".
96	"تكون فتن فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل".
135	"ثمَّ رجم بالحجارة".
95	"جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار".
150	"جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنَّما سرق، قال:اقطعوه، فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنَّما سرق قال: اقطعوه، فقطع، فأتي به الثالثة فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنَّما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنَّما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد النعم، وحملناه فاستلقى على ظهره، ثم كشر بيديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه بالحجارة".
22	"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".
49	"فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله".
103	"فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا".
134	"فما أوثقناه ولا حفرنا له".
135	"فلمَّا كان الرابعة حُفر له ثمَّ أمر به فرجم".
135	"فرجمناه بالعظم والمدر والخزف".
131	" واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا".

"لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا".	65
"لا تقطع الأيدي في الغزو".	119
"لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا".	28
"لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن".	28
"لا قود إلا بالسيف".	128
"لا يجلد أحد أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى".	46
"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة".	38
"لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعوه".	104
"لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى".	65
"اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر".	107
"كانت اليد لا تقطع في عهد الرسول في الشيء التافه".	28
"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".	103
"كنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: قل، قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها, فغدا عليها فاعترفت فرجمها".	156
"ما كنت أقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنَّه إن مات وديته؛ وذلك أنَّ رسول الله لم يسنَّه".	37
"مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعًا".	86

"المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل".	84
"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه".	141
"من بدل دينه فاقتلوه".	38
"من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".	95
"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد".	95,96
"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ".	89
"وأنَّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله".	94
"وتوق كرائم أموالهم".	79
"والقصد القصد تبلغوا".	50
"ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة".	68,102
"يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإنَّ أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:أحسنت، اتركها حتى تماثل".	125
"يارسول الله،أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال قلت ثم ماذا؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تزني بحليلة جارك".	21
"يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".	100
"يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا".	168

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

- أحمد، أحمد عمر: **طرق تنفيذ أحكام الحدود وحكمتها في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: د. نسيمة بنت حسين، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، تاريخ المناقشة، 2004/7/22م.
- أزهر، هشام بن سعيد: ***مقاصد الشريعة وعلاقتها بالقيم الأخلاقية***، بحث محكم نشر في **مجلة، "حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، (كلية دار العلوم، –جامعة القاهرة)، مصر، ع 46، 2014م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **معجم تهذيب اللغة**، تحقيق: رياض زكي قاسم، ط1، 1422هجري/ 2001م، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- الأعظمي، محمد محروس: ***التحصين ضد الجريمة***، بحث مقدَّم إلى **الحلقة الدراسية المعقودة في وزارة الداخلية العراقية**، باقتراح ومشاركة مع جمعية منتدى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، في الأعظميَّة،1421 هـ 2000م، ص11 وما بعدها. أبو زهرة: **العقوبة**.
- إلهي، فضل: **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: ***ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية***، بحث محكم نشر في **مجلة القضائية، السعودية**، ع1، 1432هجري/ 2011م.
- الأنباري، نجم عبد الأمير: ***فلسفة العقوبة في الإسلام***، بحث محكم نشر في **مجلة التراث العلمي العربي**، العراق، عدد 1، 2012م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، 1332هجري، الناشر: مطبعة السعادة، مصر.
- البار، محمد علي: **الخمر بين الطب والفقه**، ط6، 1987م، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة: **الجامع الصحيح**،حسب ترقيم فتح الباري، ط1، 1407هجري/ 1987م، الناشر: دار الشعب، القاهرة.

- البدر، حمود بن عبد العزيز: ***هذا هو الإسلام – رداً على المفترين –***، بحث محكم نشر في **مجلة الدبلوماسي (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الداخلية السعودية)**، السعودية، ع7، سنة 1986م.
- البصري، حيدر: ***العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة***، بحث نشر في *مجلة البناء*، ع 41، 1420 هجري، 2000م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي: **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 2003م، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد: **معجم الصحابة**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان، الكويت.
- أبو البقاء الكوفي، أيوب بن موسى: **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، 1413هجري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- بكار، عبد الكريم: **تشكيل عقلية إسلامية معاصرة**، ط1، 1423هجري/ 2003م، الناشر: دار الإعلام العربي، الأردن.
- بكار: **فصول في التفكير الموضوعي**، ط5، 1429/ 2008م، الناشر: دار القلم، دمشق.
- البلتاجي، محمد: **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**، ط1، 2003م، الناشر: دار السلام، القاهرة.
- بهنسي، أحمد فتحي: **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت، 1412 هجري/ 1991 م.
- بهنسي: **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي– دراسة فقهية مقارنة–**، الناشر: الشركة العربية للطباعة والنشر، 1382هجري/ 1963م.
- بهنسي: **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، الناشر: دار الشروق، القاهرة، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس:**كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية.

- البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
- بوزيان،عليان: ***الأحكام السلطانية في الشريعة الإسلامية دراسة دستوريه مقاصدية مقارنة***، بحث منشور في **مجلة المسلم المعاصر**، لبنان، العدد 139، سنة 2011م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان: **العودة إلى الإسلام –رسم لمنهاج، وحل لمشكلات–**، ط6، 1413هجري/ 1992م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الفارابي، دمشق.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **سنن البيهقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الباز، مكة المكرمة، 1414هجري/ 1994.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**، ط1، 1344هجري، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- الترتوري، حسين مطاوع: ***الرحمة في تشريع العقوبة***، بحث محكم نشر في **مجلة بحوث المؤتمر الدولي الأول: الرحمة في الإسلام**، جامعة الملك سعود، السعودية، ج 7، 2016م.
- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1395هجري/ 1975م،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر
- التوحيدي، أبو حيان: **الصداقة والصديق**، تحقيق: إبراهيم الكيلاني، ط2، 1996م، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،1416هجري/ 1995م.
- ابن تيمية: **المستدرك على مجموع الفتاوى**، جمعه ورتبه وطبعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط 1، 1418 هجري.
- ابن تيمية: **الاختيارات الفقهية**، تحقيق: علي بن محمد الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1397 هجري، 1978م.

- ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1413هجري/ 1993م.
- ابن تيمية، أحمد: **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، السعودية.
- الثعالبي، عبد الرحمن: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، حققه وخرَّج أحاديثه: أبو محمد الغماري الحسني، ط1، 1416هجري/ 1996م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- جان بكتيه: **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975م.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف: **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الإيباري، ط1، 1405هجري، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت.
- الجرجاوي، علي أحمد: **حكمة التشريع وفلسفته**، الناشر: المطبعة اليوسفية، القاهرة، 1926م.
- ابن الجزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: **القوانين الفقهية**، من إصدارات المكتبة الشاملة.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن الكريم**، ضبط وتخريج: عبد السلام شاهين، ط1، 1415هجري/ 1995م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجندي، عبد الحليم: ***نحو تقنين جنائي في الفقه الإسلامي***، بحث نشر في مجلة "إدارة قضايا الحكومة"، ع3، 1974م.
- الجندي، حسني: **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**، ط1، 1425هجري/ 2005م، الناشر: دار النهضة، القاهرة.
- الجهني، عائض بن عواد عيد،: **تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف: د. أنور محمود يوسف دبور، جامعة أمّ القرى، كلية الشريعة والدراسات العليا، فرع الفقه، نوقشت سنة، 1402هجرية/ 1982م.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عدوية النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411هجري/ 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد: **صحيح ابن حبان**، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة، بيروت ، 1379هجري.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي: **المحلى**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**،الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- حسني، إيهاب فاروق: **مقاصد العقوبة في الإسلام (دراسة مُقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية)**، ط1، 1426هجري/ 2006م، الناشر: مركز الكتاب للنشر، القاهرة.
- حسون، علي: ***عقوبة شارب الخمر بين الحد التعزير***، بحث محكم نشر في **مجلة الدراسات الإسلامية**، إصدار وكالة شؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**،الناشر: دار الفكر، بيروت، 1386هجري.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة 1423هجري/ 2003م، الناشر : دار عالم الكتب.
- حوى، سعيد: **تربيتنا الروحية**، ط6، 1419هجري/ 1999م، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الحويقل، معجب معدي: ***العقوبة ومقاصدها***، بحث نشر في **مجلة الأمن والحياة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)**، السعودية، مج 19، عدد 213، 2000م.

- الحيدر، إبراهيم: ***الرؤية المستقبلية للدور الوقائي للمؤسسات المجتمعية عبر عرض التجربة الكندية في المنهج المتكامل للوقاية من الجريمة***، **أعمال ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الثالثة**، مركز البحوث والدراسات، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية.
- الخادمي، نور الدين بن مختار: **علم مقاصد الشريعة**، ط1، 1421هجري/ 2001م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، خرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، 1417هجري/ 1997م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد: **مقدمة ابن خلدون**، الناشر: دار ابن خلدون.
- الخويطر، طارق بن محمد بن عبد الله: ***تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه***، بحث محكم نشر في **مجلة البحوث الإسلامية**، السعودية، ع61، سنة1990م.
- الخياط، عبد العزيز: ***فلسفة العقوبة في الإسلام***، بحث نشر في **مجلة هدى الإسلام**، الأردن، مج 16، ع 3، 1972م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، تدقيق: مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق وتعليق: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- دراجي، محمد: ***عقوبة قتل المرتد بين حرية المعتقد وإلزامية المحافظة على الدين***، بحث محكم نشر في **مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية**، جامعة الجزائر، الجزائر، مج2، ع4، 1423هجري/ 2003م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي: **الشرح الكبير**، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الدلو، فلاح سعد: **دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي**، بحث منشور على شبكة الإنترنت موقع: site.iugaza.edu.ps/fdalu/.../.

- دوكوري، عثمان: **التدابير الواقية من القتل في الإسلام،** ط1، 1420هجري/ 1999م، الناشر: دار الوطن، الرياض.
- دويدري، رجاء: **البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارسته العلمية،** الناشر: دار الفكر، دمشق، 2000م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمد خاطر، طبعة جديدة، 1415هجري- 1995م.
- الراشد، أحمد: **الرقائق،** سلسلة إحياء فقه الدعوة(3)، ط11، 1412هجري/ 1991م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الراشد: **الظاهرة القيادية، سلسلة إستراتيجية الحركة الحيوية(7)**، ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع.
- الراشد: **عوامل التحريك، سلسلة إستراتيجية الحركة الحيوية(5)**، ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع.
- الراشد: **كتلة الإصلاح، سلسلة إستراتيجية الحركة الحيوية(6)**، ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع.
- الراشد: **منظومات التحريك، سلسلة إستراتيجية الحركة الحيوية(3)**، ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع.
- الراشد: **همس النبضات، سلسلة إستراتيجية الحركة الحيوية(1)**، ط1، 1428هجري/ 2007م، الناشر: دار الأمَّة للنشر والتوزيع.
- رالف، بارتون بري: **إنسانية الإنسان**،ترجمة: سلمى الخضراء الجيوسي، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، 1961م.

- الربدي، محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز: **الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية**، رسالة دكتوراه في الفلسفة والعلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 1432هجري/ 2011م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4، 1395هجري/ 1975م، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- أبو رخية، ماجد محمد: ***عقوبة الزاني المحصن: دراسة فقهية مقارنة على ضوء ما ورد في بعض قوانين ومشاريع قوانين العقوبات***، بحث محكم نشر في **مجلة الفكر الشرطي (مركز بحوث الشرطة)**، الشارقة، الإمارات، مج17، ع4.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404هجري/ 1982م،وهو شرح متن منهاج الطالبين للنووي.
- الريسوني، أحمد: **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ط1، 1431هجري/ 2010م، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة والمنصورة.
- الريسوني: **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ط1، 1411هجري، الناشر: مطبعة النجاح، الدار البيضاء.
- الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرازق الحصيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**،تحقيق: علي الهلالي، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، سنة، 1996م.
- الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، الناشر: دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، ط10، 1387 هـ، 1968م، الناشر: دار الفكر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: **الأعلام**، ط15، 2002م، الناشر : دار العلم للملايين.
- زهد، عصام العبد: **القصاص وأثره على التنشئة الاجتماعية دراسة مقارنة**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأول "القرآن الكريم ودروه في معالجة قضايا الأمة"، 2008م.

- أبو زهرة، محمد: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، 1991م.
- أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الأول "الجريمة"**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الثاني "العقوبة"**، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- أبو زهرة: **فلسفة العقوبة**، الناشر: معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1963م.
- زيدان، عبد الكريم، **المُفَصَّل في أحكام المرأة**، ط2، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- زيدان: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط1، 1992م، الناشر: دار الوفاء، المنصورة.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط2، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف:**نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، 1418هجري/ 1997م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- سابق، السيد: **فقه السنة**، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ص229 وما بعدها.
- السباعي، محمود: ***العقوبة في الإسلام وحماية الأخلاق***، بحث نشر في **مجلة التوحيد(جماعة أنصار السنة المحمدية)**، مصر، ع 7، 2000م.
- السباعي، هاني:**القصاص –دراسة في الفقه الجنائي المقارن–**، ط1، 1425هجري/ 2004م.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هجري/ 2000م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- السرطاوي، علي: ***أهداف التعليم الديني***، بحث نشر في **مجلة (مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان)**، تحت عنوان "في التعليم الديني العالي وحقوق الإنسان"، 2003م.

- أبو السعود، طارق علي: ***الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة،*** بحث نشر في **مجلة "أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية**، الكويت، الناشر: مركز الإعلام الأمني، الكويت.
- السعود، سليمان بن عبد الرزاق: **التدابير الوقائية للحد من الجريمة الأخلاقية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 1433هجري/ 2012م.
- السلمي، إسماعيل بن حسن: ***من مقاصد الشريعة الحفاظ على الأمن في المجتمع المسلم،*** بحث محكم نشر في **مجلة (مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد، مصر)**، مج19، ع55، 2015م.
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: **تفسير السمرقندي – المسمى (بحر العلوم)**، تحقيق: محمد مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- السهلي، صقر بن زيد حمود: **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، (غير منشورة)، إشراف: أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هجري/ 2009م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1317هجري/ 1997م، الناشر: دار ابن عفان.
- الشاطبي: **الاعتصام**، ط1، 1421هجري/ 2000م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- الشاعر، ناصر الدين محمد: **البحث العلمي وتطبيقاته في العلوم الشرعية والإنساينة**، الناشر: مطبعة النصر، نابلس، فلسطين، 2013م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**، ط2، 1393هجري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- شحرور، محمد: **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة**، ط6، 1990م، الناشر: الأهالي للطباعة والنشر، دمشق.
- الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر–، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: موقع الإسلام: http://www.al-islam.com.
- شلتوت، محمد: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط18، 1421هجري، الناشر: دار الشروق، القاهرة.
- الشوطئ، ميسي: ***ماهية التدابير الاحترازية***، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2010/9/28م عن موقع:www.startimes.com/?t=25494543
- الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تقديم وتقريظ وتعريف: وهبة الزحيلي، ط2،1998م،الناشر: دار الخبر، دمشق.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي: **المصنف في الأحاديث والآثار (المعروف بمصنَّف أبي شيبة)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هجري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب**، مكان النشر، بيروت.
- الصاوي: أحمد بن محمد: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الناشر: دار المعارف.
- الصاوي، محمد وجيه: ***العقوبة في الإسلام: مقدمة في التربية الأخلاقية***، بحث محكم نشر في **مجلة التربية(جامعة القاهرة)**، مصر، ع 4، 1985م.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، الناشر: دار النهضة، القاهرة، 2004م.
- الضو، محمد: **معنى الإنسانية، توحيد الفهم والمفهوم**، مقال منشور على الإنترنت، عن موقع: https://ar-ar.facebook.com/.../.../ 430666070277448/.
- طالب، أحسن: **الوقاية من الجريمة**، الناشر: دار الطليعة، بيروت، 1422هجري.
- طبَّارة، عفيف عبد الفتاح: **روح الدين الإسلامي**، ط21، 1981م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير: **تاريخ الطبري**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هجري/ 1984م.

- طوير، إلهام محمد علي: **الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص**، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا، برنامج الفقه والتسريع، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، إشراف: الدكتور حسن سعد عوض خضر، ونوقشت بتاريخ 2008/11/6م.
- الطويلي، أحمد أحمد صالح: **التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، 1426هجري/ 2005م.
- ظفير، سعد بن محمد: **الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن**، ط1، 1415هجري/ 1994م، (259/2).
- ابن عاشور، محمد الطاهر: **أصول النظام الاجتماعي**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، 1421هجري/ 2001م.
- ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي**، الناشر: الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والدار الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.
- ابن عاشور: **تفسير "التحرير والتنوير"**، ط1، 1420هجري/ 2000م. الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- ابن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة، محمد الطاهر الميساوي، ط3، 1432هجري/ 2011م، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ابن عابدين**، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1421هجري- 2000م.
- ابن عباد، الصاحب أبو القاسم إسماعيل الطالقاني: **المحيط في اللغة**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1، 1994م، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.
- العالم، يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط3، 1417هجري/ 1997م، الناشر: دار الحديث، القاهرة، والدار السودانية، الخرطوم.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1421،1هجري/ 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هجري/ 1980م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- عبد الحميد، محسن: **الإسلام والتنمية الاجتماعية**، "سلسلة قضايا الفكر الإسلامي(3)"، ط2، 1412هجري/ 1992م، الناشر: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا.
- عبد الرحمن، محمد يعقوب: **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط1، 2004م، الناشر: مركز الإمارات والبحوث الإستراتيجية.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز الدمشقي: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن تلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت.
- عبد الظاهر، حسن عيسى: ***فقه الجريمة والعقوبة***، بحث نشر في **مجلة "حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، ع4، 1405هجري/ 1985م.
- عبد العزيز، أمير:**الفقه الجنائي في الإسلام**، ط1، 1417هجري/ 1997 م، الناشر: دار السلام، الغورية.
- عبيدات، محمد ناوي: ***فلسفة العقوبات في الإسلام***، بحث نشر في **مجلة هدى الإسلام**، الأردن، مج 10، ع 10، سنة1966م.
- أبو عبيدة، نافذ ذيب: **التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل**، رسالة ماجستير قسم الفقه والتشريع، إشراف: د. حسن خضر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2011م، غير منشورة.
- العتيبي، سعود: **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، ط2، 1427هجري.
- عزوز، علي: ***مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية***، بحث نشر في **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، ع7، 2011م.
- العسيري، حسن بن عبده بن محمد: ***كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة***، بحث محكم نشر في **مجلة العدل**، السعودية، مج12، ع47، سنة2010م.

- العطور، رنا: **العقوبة والمفاهيم المجاورة**، بحث محكم نشر في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج36، ع1، 2009م.
- العطيان، تركي: **رؤية نفسية في نظريات الوقاية من الجريمة قبل وقوعها**، بحث نشر في مجلة البحوث الأمنية، مج14، ع31، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1426هجري.
- عطية، بشير سالم: ***فلسفة العقوبة في الإسلام***، بحث محكم نشر في المجلة الليبية للدراسات(دار الزاوية للكتب) ليبيا، ع 3، 2013م.
- عطية، مروان:***معجم المعاني الجامع***، شبكةالإنترنت، موقع:-www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.
- عقلان، مجدي محمد يوسف: ***التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية***، بحث محكم نشر في **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، السعودية، مج1، ع1، 1984م.
- عكاز، فكري أحمد: **فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون**، الناشر: عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، 1402هجري/ 1982م.
- علوان، عبد الله ناصح: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط6، 1422هجري/ 2001م، الناشر: دار السلام.
- العلواني، طه جابر: **لا إكراه في الدين –إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم–**، ط2، 2006، الناشر: دار الشروق الدولية، القاهرة.
- علي، يوسف: ونجيب، مصطفى أحمد: **فقه العقوبات**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1999م.
- علي، يوسف: **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الشريعة الإسلامية**، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1982م.
- عمارة، محمد: **معالم المنهج الإسلامي**، ط1وط2، 1411هجري/ 1991م، الناشر: دار الشروق، من إصدارات: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا.
- عمرو، عبد الفتاح: **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، الناشر: دار النفائس، الأردن.

- العمري، فاطمة عبد الله: ***تحقيق مقاصد الشريعة من خلال عقوبة التعزير***، بحث محكم نشر في **حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، مصر، عدد 34، 2012م.
- العمري، سعيد بن زهير: **كيفية تنفيذ الحدود**، ط1، 1424هجري/ 2003م، الناشر: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- العوا، محمد سليم: **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، ط2، 1998م، الناشر: الكتب الإسلامي.
- العوا: **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، دراسة مقارنة، الناشر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، الجيزة، 2006م.
- عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكتب العلمية.
- عياط، عايد شيحان: ***الشرطة المجتمعية – إستراتيجية مقترحة لعمل الشرطة الأردنية***، بحث نشر في **مجلة الدراسات الأمنية**، ع7، الأردن، 2006م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سلمان الأشقر، ط1، 1417هجري/ 1997م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الغزالي، محمد: **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط5، 1422هجري/ 2002م، الناشر: دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- الغزالي، محمد الغزالي: **من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث**، ط5، طبعة جديدة ومنقحة، 2006م، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.
- الغنوشي، راشد: **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، الناشر: دار الشروق، القاهرة، 2012م.
- فارس، طه: **مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام**، ط1، 1435هجري/ 2014م.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبي عمر، ط1، 1994م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- الفاسي، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام: **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط2، 1979م، الناشر: مطبعة الرسالة، الرباط.
- أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ: **النظام العقابي في الإسلام دراسة مقارنة**، القاهرة، 1976م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن: **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- أبو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، 1406هجري/ 1986م،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- فهمي، علي حسن: ***التوبة والعقوبة: دراسة في الفقهالجنائي الإسلامي***، بحث محكم نشر في **مجلة مصر المعاصرة**، مصر، مج60، ع338، سنة، 1969م.
- فوزي، شريف فوزي محمد: **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة** –،الناشر: مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.
- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، ط1، 1415هجري– 1995م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن المقري: **المصباح المنير**، ط1، 1986م، الناشر: المطبعة الأميرية، القاهرة.
- قادري، عبد الله أحمد: **الإسلام وضروريات الحياة**، ط1، 1406هجري/ 1986م، الناشر: دار المجتمع، جدة.
- القاضي، علي: ***العقوبات في الإسلام هدفها حماية مقومات الوجود الإنساني***، مقال منشور على شبكة الإنترنت، على موقع الألوكة.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هجري/ 1968م،

- ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام احمد**، ط1، 1414هجري/ 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس:**الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب ، بيروت، 1994م.
- القرافي: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، الناشر: عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف: **الوقت في حياة المسلم**، ط5، 2007، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- القرضاوي: **الخصائص العامة للإسلام**، ط6، 1423هجري/ 2003م، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- القرضاوي: **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، ط12، 1411هجري/ 1991م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القرضاوي: **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، طبعة جديدة ومنقحة، 1406هجري/ 1985م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ص18.
- القرضاوي: **جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة**، الناشر: مؤسسة الرسالة، القاهرة.
- القرضاوي:***"عقوبة شارب الخمر تعزيرا وليست حدا"،***مقال نشر في **صحيفة الراية القطرية**، عن موقع: https://twitter.com/alqaradawy/status/746406418836643840
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي:**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، 1374هجري/ 1964م، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- قطان، مناع خليل: **أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة**، الناشر: مؤسسة دارة الملك عبد العزيز، الرياض.
- قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق، القاهرة.
- قطب، محمد: شبهات حول الإسلام، ط14، 1401هجري/ 1981م، الناشر: دار الشروق، القاهرة، وبيروت.

- القيرواني، ابن أبي زيد: **الثمر الداني في تقريب المعاني**، تحقيق: صالح عبد السميع الأزهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الباز، مكة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هجري/ 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد:**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1406هجري/ 1986م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كامل، مصطفى: **شرح قانون العقوبات البغدادي- القسم العام** -، مكان النشر: بغداد، 1944م، ص35-36، عن موقع:
  .www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/lib/book.
- الكبيسي، عبد العزيز شاكر حمدان: **وسائل الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية المطهرة**، بحث منشور على شبكة الانترنت، عن موقع:
  .www.alukah.net/books/.../criminal.doc
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، ط2، 1420هجري/ 1999م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن كثير: **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط1، 1408هجري/ 1988م، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- الكيلاني، جمال أحمد زيد: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**، ط1، 1431هجري/ 2010م، الناشر: أكاديمية القاسمي، باقة الغربية، فلسطين.
- الكيلاني: ***مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية***، بحث محكم نشر في **مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، (1)،2014م.
- اللجمي، أديب، وآخرون: **المحيط معجم اللغة العربية**، الناشر: أمير يمتو للطباعة، بيروت.
- مالك، الإمام مالك بن أنس: **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425هجري/ 2004م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد القزويني: **سنن ابن ماجة**،الناشر: مكتبة أبو المعاطي.
- مالك، الإمام مالك بن أنس: **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- الماوردي، أبو الحسن علي البصري: **الحاوي في فقه الشافعي**، ط1، 1414هجري/1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط3، 1357هجري، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي.
- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز**، الناشر: مجمع اللغة العربية، 1989م.
- المحيميد، محمد بن عبد الله: ***حكم التخدير لاتقاء ألم العقوبة***، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع:almohaimeed.net/up/book/altahder.doc.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 1419، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، الناشر: دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
- المشهداني، محمد أحمد: **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، ط1، 2002م، الناشر: الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مصطفى، إبراهيم، وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.
- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين: **المغرب في تعريف المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط1، 1399هجري/ 1979م، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
- المطعني، عبد العظيم: **افتراءات المستشرقين على الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، سنة 1413هجري / 1992م.

- مطلوب، عبد المجيد محمود: ***التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها***، بحث محكم نشر في **مجلة "العلوم القانونية والاقتصادية"**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مج21، ع1+2، 1979م.
- ابن المفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد: **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1424،1هجري/ 2003م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ابن المفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد:**المبدع في شرح المقنع**، ط1، 1428هجري/ 1997م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، 1425هجري/ 2004م، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.
- منصور، علي علي: **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، ط1، 1396هجري/ 1976م، الناشر: مؤسسة الزهراء للخير والإيمان، المدينة المنورة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**، ط1، الناشر: دار صادر، بيروت.
- مهران، محمود بلال: **نظرية الحق في الفقه الإسلامي**، ط1، 1411هجري/ 1998م، الناشر: دار الثقافة العربية.
- موافي، أحمد: **من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1384هجري/ 1965م، ص 209-210.
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1398هجري.
- ابن مودود الموصولي، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، 1426هجري/ 2005م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الميلي، محسن: **ظاهرة اليسار الإسلامي**، الناشر: مطبع تونس، قرطاج، 1983.
- النبراوي، خديجة: **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، سنة 1427هجري/ 2006م.

- النجار، عبد الحميد: **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، ط2 منقحة ومزيدة، 1413هجري/ 1993م، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- الندوي، أبو الحسن علي الحسني: **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، ط7، 1387هجري/ 1967م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هجري/ 1986م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- النسائي: **السنن الكبرى**، تحقيق : حسن عبد المُنعم حسن شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- نصيف، نشأت أحمد: ***دور العقوبة في إصلاح الجناة وتأهيلهم***، بحث محكم نشر في **مجلة الحقوق، كلية القانون**، الجامعة المستنصرية، العراق، مج4، ع19، سنة 2012م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني**، ط3، 1374هجري/ 1952م، الناشر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- النووي، شرف الدين أبو زكريا: **شرح صحيح مسلم**،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، شرف الدين أبو زكريا: **المجموع**، الناشر: المكتبة الشاملة.
- النووي: **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ط1، 1425هجري/ 2005م، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، ط2، الناشر دار الفكر، بيروت.
- الهنداوي، حسن إبراهيم: ***أثر التشريع الجنائي في حفظ المجتمع وحماية مقاصد الشريعة***، بحث محكم نشر في **مجلة المسلم المعاصر**، مصر، مج 39، ع154، سنة، 2014م.
- وجدي، محمد فريد: **الإسلام دين الهداية والإصلاح**، ط1، 1991م، الناشر: دار الجيل، القاهرة.

- الورقان، خالد بن إبراهيم بن عبد الله: **مراعاة حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات الحدية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: أ.د محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تاريخ المناقشة، 2013/4/27م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، الناشر: مطابع دار الصفوة، مصر.
- ياسين، محمد نعيم: **الوجيز في الفقه الجنائي**، ط1404،1هجري/ 1983م، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمَّان.
- أبو يعلى، محمد بن حسن الفراء: **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد سير المباركي، ط2، 1410هجري، الناشر: مطبعة المدني، مصر.
- يكن، فتحي: **التربية الوقائية**: ط3، 1412هجري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الناشر: دار ابن الجوزي.
- اليوسف، صالح بن سليمان: ***عقوبة الدية ومقاصد الشريعة منها***، بحث محكم نشر في **مجلة العدل(السعودية)**، مج 15، ع 58، 2013م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري: **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، طبعة جديدة ومضبوطة، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

المواقع الاكترونية:

- www.alukah.net/publications.../6220/.
- almohaimeed.net/up/book/altahder.doc.
- http://www.al-islam.com.
- http://www.alukah.net/sharia/0/76303/#ixzz4X4ruX5mT.
- https://ar-ar.facebook.com/.../.../ 430666070277448/.
- https://www.youtube.com/watch?v=9twtcmug5L
- www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.
- www.startimes.com/?t=25494543
- www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/lib/book.php?ID...

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

"The Humane Dimension in Excuting Legal Sharia's Punishment" (Objective Study)

By

Yousef Ali Mohammed Ahmed

Supervisor

Dr. Jamal Ahmad Z. Al-kelanee

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2017

"The Humane Dimension in Excuting Legal Sharia's Punishment"
(Objective Study)
By
Yousef Ali Mohammed Ahmed
Supervisor
Dr. Jamal Ahmad Z. Al-kelanee

Abstract

This study Is targeted to show how much the humane dimention is considered when carrying out the (Islamic) Legal punishments, which are beased on an ethical, traditional and educational trend. This Asurvey is also designed to serve agood purpose and great goal, which is to keep the main order of the Nation and to maintain the five necessities in the sense of existing or not existing.

This study consists of an introduction, four chapters and a conclusion. The first chapter deals with the humane dimention and the Islamic Legal punishments with their types. It also deals with execution of punishments, their types and differences amony them.

The scond chapter deals with effect of Islamic law (share'a) purposes on carrying out the Islamic Legal punishments, the relation between the purposes and punishments. It also deals with the most important dimentions and purposes in carrying out punishments on bot individual and the community.

The third chapter points out the most important preventive, legal and remedial (curing) procedures to reduce committing crimes, considering the humane dimention.

The fourth (final) chapter shows how punishments are carried out, how the humane dimenution is observed, with refuting the suspicions raised about them.

This thesis is concluded with a variety of results, some of them are:

Islam is a Complete system; punishments is a part of it. These punishments are preceded with various introductictions and pillars. Punishments come only as a final solution to complete a whole system, and to carry out different types of punishments, observing humanity and human rights, causing no harm or disability, keeping human dignity with treating and considering human status in society.

The study consists of recommendations, some of them are:

To resume carrying out Islamic Legal punishments in our Legal system and to take this matter seriously and strictly, of course, with reference the state and law when carrying out punishments. Their eminence the olama (propagandists) have to play their role in highlighting the importance of carrying out punishments according to Islamic law (share'a) with observing human dimentions to form an ideal common opinion fighting all types of crime and punishing all criminals.